الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كليّة الحقوق والعلوم

مذكرة بعنوان:

المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:

تواتي ملاك

عبيد نفيسة

إشراف الأستاذة:

غرايبية خولة

لجـــنـــة الـــمناقـشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د/غرايبية خولة	أستاذة محاضرة – ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/بوعكاز أسماء	أستاذة محاضرة- ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية:

2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كليّة الحقوق والعلوم

مذكرة بعنوان:

المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:

تواتي ملاك

عبيد نفيسة

إشراف الأستاذة:

غرايبية خولة

لجـــنـــة الـــمناقـشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د/غرايبية خولة	أستاذة محاضرة – ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/بوعكاز أسماء	أستاذة محاضرة- ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية:

2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... نواني ملاك .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 110403889 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2018.08.20 .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عبد نفيسة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100547823

الصادرة بتاريخ: 2016/04/14

عن دائرة: سوق أهراس الطارف

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/17

إمضاء المعني

الشكر والعرفان

بعد أن أكرمنا الله عز وجل بتمام هذا العمل وإتمام هذه الرحلة العلمية، نتوجه أولا و أخيرا وقبل كل شيء بالشكر والثناء لله تعالى الذي أغدق علينا نعمه وأحاطنا برعايته، فله جميع ألوان الحمد والشكر على فضله و كرمه.

تتّزين هذه الورقة بكلمات العرفان والإمتنان لمشرفتنا الكريمة الأستاذة "غرايبية خولة"، التي بذلت الجهد وسخرت وقتها وفكرها واحتضنتنا بنصائحها السديدة وتوجيهاتها المضئية، فكانت الدليل الأمين في كل خطوة خطوناها حتى استوى هذا البحث.

وللأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه، نقول: الشكر مهما حاولنا صياغته لا يفيكم حقكم، فقد زينتم حفل مناقشتنا بحضوركم الكريم وأثريتم عملنا بملاحظاتكم ونقدكم البناء.

ولا يفوتنا أن نخص أساتذتنا بجامعة الشاذلي بن جديد بجزيل الإمتنان كلٌ باسمه ومقامه الذي يحتل في قلوبنا، لما قدموه لنا من دعم علمي متواصل منذ أول يوم في طور الليسانس حتى نهاية مراحل الماستر، والشكر موصول لأساتذة القانون الجنائي الذين كانوا دائماً يقدمون يد المساعدة؛ منهم الدكتور "أحمد حسين"، والدكتور "العايب نصر الدين"، ونخص بالذكر الأستاذة "قريمس سارة" المتألقة بلقب "ملكة المنهجية في البحث العلمي" التي كان لتوجيهاتها وملاحظاتها الدور الأكبر في إرساء أسس هذا العمل المتواضع .

وفي الختام،نشكر كل من ساعدنا و ساهم في سطوع شمس هذه الدراسة و لو بكلمة طيبة أو ابتسامة عابرة...فلكم جميعاً من القلب كل التقدير والدعاء بأن يجازيكم الله خير الجزاء.

الإهداء

أبعث بهذا العمل المتواضع تقديراً لكل المراحل الشاقة التي مررت بها والتضحيات التي بذلتها في سبيل الظفر بلحظة التخرج في طور الماستر، بعد مسيرة علمية خُضت خلالها صراعات وانتكاسات واجهتها بشجاعة واستبسال.

أهدي نفسي صك الشُكر على صلابتي أمام كل عسرٍ قانوني وامتحانٍ نفسي، فقد كنت الخصم والحكم في معركتي مع الزمن والظروف، والحمد والشكر لله ما أجمله من شعور أن أقف اليوم شاهدة على حصاد سنوات من الكفاح والإلتزام وأن أدرك طعم الانتصار عند بلوغ الهدف.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أخص والدتي "صوفيا" و والدي "عبد الرحمان"، بتحية إجلال وإكبار إذ كانا الملاذ القانوني والدعم المعنوي، وقفا إلى جانبي كدفاع أصيل في مواجهة التحديات وساندا عزيمتي حتى ولو بالقليل، أطال الله في عمرهما.

ولا أنسى صديقتي وزميلتي في إنجاز هذا العمل "نفيسة" التي مررت معها بأحلى اللحظات في مساري الجامعي .

وأخيراً، أهدي هذه المذكرة المتواضعة لكل باحث عن نور العلم في طريق العدالة، متمنية أن يجد فيها سندا علميا يسعفه في مساره البحثي، كما أسعفتني خبرات وتجارب من سبقوني،فلتكن عوناً لكل طامح يسعى لوضع بصمة في سجل المعرفة القانونية.

تواتي ملاك

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا في العلم و زيننا بالحلم و أكرمنا بالتقوى و أجملنا بالعافية،أهدي عملي المتواضع إلى الدرع الواقي و الكنز الباقي إلى من جعل العلم منبع إشتياقي لك أقدم وسام استحقاقي الى روح والدي الغالي.

رمز العطاء و سبق الإباء الى ذروة العطف و الوفاء، تلك أجمل حواء لكي أمي الغالية أطال الله في عمرك.

إلى رمز الصداقة و حسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة 2025/2024 ،وخاصة زميلتي في المذكرة ملاك .

إلى من هم انطلاقة لماضي و عون الحاضر و سند المستقبل الذين لا عيش لي بدونهم و لا متعة إلا برفقتهم إخوتي و أخواتي و أزواجهم و لا أنسى الدعاء لروح زوجة أخي.

و في الأخير اللهم لا تجعلني أصاب بالغرور اذا نجحت و لا باليأس اذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح.

و كذلك أهدي هذا العمل الى كل من عرفته من قريب أو بعيد الى كل من رفعوا رايات العلم و التعليم أساتذتي الأفاضل،إلى كل ما سقط سهوا من قلمي و لم يسقط من قلبي.

عبيد نفيسة

قائمة أهم المختصرات

د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د ت ن	دون تاريخ نشر
ض ش ق	ضابط الشرطة القضائية
ص	صفحة
ط	طبعة
ق ت	قاضي التحقيق
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق إ م إ ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق ح ط	قانون حماية الطفل
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق م ت	قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور
ق م ف	قانون مكافحة الفساد
ق م ج	قانون المدني الجزائري

مقدمة

تُعتبر العدالة الجنائية ركيزة أساسية لضمان أمن المجتمع واستقراره ، ولا يمكن تصور تحقيقها دون منظومة إثبات فعالة تُضيء الطريق أمام القاضي لكشف الحقيقة ، فتتوزع وسائل الإثبات الجنائي بين أدلة مادية وقرائن وإقرارات وشهادات ، وكل وسيلة منها تحمل أهمية خاصة في بناء قناعة المحكمة وإصدارها لأحكام عادلة .

من بين هذه الوسائل ، تبرز الشهادة بشكل واضح كأداة حيوية تتيح للعدالة النفاذ إلى الوقائع من زوايا متعددة ، وذلك عبر ما يسرده الشهود من مشاهدات أو معلومات توفرت لديهم حول الجريمة أو أطرافها ، فقد تم العمل بها منذ فجر التاريخ و استمرت على مدى العصور ، كبروزها في الحضارة الرومانية إلى الشريعة الإسلامية وصولا للتشريعات الحديثة .

ولأن الشهادة تمثل نافذة العدل على الأحداث ، فإن التشريع الجزائري أولى عناية خاصة لها، باعتبارها وسيلة تنقل وقائع الجريمة للمحكمة ، ودور القائل بها هو إرشاد القاضي لتقييم مدى مسؤولية المتهم عن الفعل المنسوب ، فبطبيعة الحال تتنوع شهادة الشهود في العصر الراهن من الشكل التقليدي إلى الإلكتروني (الشهادة عن بعد) وهدفهما واحد وهو إيصال الحقيقة إلى ساحة القضاء .

رغم ذلك ، يبقى اعتماد العدالة على الشهادة محفوفا بالمخاطر فلا يجب إطاعة وسيلة الإثبات هذه بشكل مطلق ، إذ قد ينحرف الشاهد عن جادة الصواب ويتحول واجب قول الحقيقة لكذب وزور ، ولهذا تصدى التشريع الجزائري لمحاولة الحد من هذه الظاهرة من خلال تنظيم مسؤولية الشاهد الجزائية عندما يخل بالتزاماته القانونية بهدف حماية سير العدالة وضمان سلامة الأحكام، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ **سورة البقرة الآية283** ، ما يؤكد على خطورة الجرم الأخلاقي والقانوني لعدم أداء الشهادة كما ينبغي .

1-أهمية الدراسة

الأهمية العلمية : إن الاهتمام بدراسة المسؤولية الجزائية للشاهد ينبع من إدراك عميق للدور الفاصل الذي تلعبه الشهادة في حماية حقوق الأفراد ، وصون المصلحة العامة وكشف الجوانب النظرية للإثبات الجنائي، ومدى تأثير التزام الشاهد أو إخلاله على مصير الدعوى وسير العدالة ، لذا فإن

فهم الأبعاد القانونية لهذه المسؤولية وعناصرها وحدودها يمثّل مدخلاً محورياً لتطوير المنظومة الجنائية والعدالة والتثقيف بأهمية الشاهد كعنصر في إظهار الحقيقة ، وأي تحريف يعاقب عليه ، كون ذلك يمس بصميم مصداقية العدالة ، وأيضا تطوير الدراسات القانونية والبحوث ذات الصلة بشهادة الشهود ضمن ق. إ. ج .ج.

الأهمية العملية: تمس هذه الدراسة الحياة القضائية مباشرة ، خاصة أن الشهادة تمثل ركيزة أساسية في منظومة الإثبات ، وفهم الأطر القانونية لمسؤولية الشاهد الجزائية ، خاصة فيما يخص حالات انتفائها عنده ، ما يزيد من وعي الأفراد بحدود واجباتهم وحقوقهم في حال ظهورهم كشهود، والحد من المنازعات الناتجة عن سوء الفهم أو التأويل الخاطئ للأحكام القانونية ، لاسيما في زمن تتزايد فيه الجرائم وتنعقد فيه قضايا الإثبات نتيجة التطورات التقنية والتشريعية .

2-أسباب اختيار الموضوع

يمكن القول أن الدوافع الرئيسية تتلخص في **دوافع ذاتية** تتمثل في التعرف على شهادة الشهود كوسيلة اثبات من ناحية علمية قانونية ، ووضع بصمة في سجل المعرفة القانونية بتسليط الضوء على التعديلات الحديثة التي طرأت على النصوص القانونية الجزائرية ، أما **الدوافع الموضوعية** تتجلى في قلة الدراسات حول موضوع المسؤولية الجزائية للشاهد خاصة من جهة الشهادة الإلكترونية ، وأيضا حالات انتفاء المسؤولية عند الشاهد على وجه الخصوص رغم أهميتها البالغة على المستوى القضائي، لهذا جاءت هذه الدراسة .

3-أهداف الدراسة

- إعطاء تصور علمي دقيق للإطار المفاهيمي للشهادة ، والكشف عن مختلف صورها ، سواء التقليدية أو الالكترونية ، قصد بيان الأساس المعرفي للمسؤولية التي تترتب على الشاهد .

- تحليل التكييف القانوني لمسؤولية الشاهد ، مع إبراز الطبيعة الموضوعية والإجرائية في ضوء التشريع الجزائري والتطورات الحديثة .

- الوقوف على مختلف الجرائم التي قد يرتكبها الشاهد أثناء أداء واجبه ، والجرائم التي قد يتعرّض لها أيضا ، مع الإشارة إلى أهم آليات الحماية الوطنية له .

– إستعراض الإلتزامات المفروضة على الشهود في كافة مراحل الدعوى الجزائية (التحقيق الاستدلالي، التحقيق القضائي، المحاكمة) وتحليل كيفية تعامل الجهات القضائية بحال الإخلال بهذه الواجبات .

– إبراز موقف المشرّع الجزائري من الجرائم المرتبطة بالشهادة ، والعقوبات المقررة لها ،مع تسليط الضوء على حالات إنتفاء المسؤولية الجزائية عن الشاهد لأسباب قانونية .

4–الإشكالية

ومن هذا المنطلق ، تبرز إشكالية محورية والتي سوف نعالجها في هذه الدراسة تتمثل في: **ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري ؟**

ومن **الأسئلة الفرعية** التي تنبثق من الإشكال المحوري :

- ماهو الإطار المفاهيمي لشهادة الشهود في التشريع الجزائري ؟
- فيما تتمثل الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الشاهد في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ؟
- ما طبيعة الجرائم التي يرتكبها الشاهد وكيف يسأل عنها جزائيا حسب القانون الجزائري ؟

5–الدراسات السابقة

سبق تناول هذا الموضوع من قبل مجموعة من الباحثين في دراسات نذكر منها:

دراسة عرزور رضوان ودلال وردة في مقال بعنوان "الشاهد بين المسؤولية الجزائية والضمانات القانونية في جرائم الفساد المصرفي–دراسة مقارنة–" ، مجلة الدراسات القانونية بجوان2024، وقد ارتكزت مشكلتهم البحثية في مدى توازن الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد المصرفي ، وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمد الباحثان على

المنهج التحليلي والمقارن، بالإضافة إلى دراسة أخرى ل أشرف عياد اللبيب في رسالته بدرجة الماجستير في الحقوق بعنوان"المسؤولية الجنائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية-دراسة مقارنة في القانون المصري والليبي-" تخصص القانون الجنائي بجامعة الإسكندرية ، بإشراف جلال ثروت محمد والتي نوقشت سنة 2010، حيث ارتكزت دراسته حول مسؤولية الشاهد كإحدى الوسائل التي يتدرع بها المشرع لحماية الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية.

لكن دراستنا ستكون مختلفة عن هذه الأخيرة كوننا سنعالج إشكالية تتمحور حول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشاهد ، حيث سوف نعالج أحكام هذه المسؤولية بدءا من فهم شهادة الشهود كوسيلة إثبات بصورتيها العادية والإلكترونية ، ثم تبيان التزامات الشاهد ومتى تثور المسؤولية الجزائية عنده خلال مراحل الدعوى الجزائية ، فقد أغفلت هاتين الدراستين موضوع حالات انتفاء المسؤولية الجزائية للشاهد هذا ما سنحاول تداركه من خلال معالجتنا لها.

6-المنهج المتبع

تم الإعتماد على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل وتفكيك أساس المسؤولية الجزائية للشاهد ضمن النصوص القانونية في التشريع الجزائري ، بالإضافة إلى **المنهج الوصفي** المتمثل في وصف الإطار المفاهيمي لشهادة الشهود بصورتيها العادية والإلكترونية كوسيلة إثبات في المواد الجنائية ، وأخيرا **المنهج المقارن** بمقارنة نصوص التشريع الجزائري المتعلقة بمسؤولية الشاهد جزائيا ببعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والليبي .

7-تقسيمات الدراسة

وللإجابة عن هذه الاشكالية تم إتباع خطة بحث ثنائية تتمثل في :

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لمسؤولية الشاهد جزائيا .

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لمسؤولية الشاهد جزائيا .

8-الصعوبات التي واجهت الباحث

قلة الدراسات الملمة بجانب حالات انتفاء المسؤولية الجزائية للشاهد ، بالإضافة إلى عمق موضوع هذه الدراسة ما أدى الى صعوبة الإلمام بكل جوانبها وترتيب الأفكار بشكل متسلسل .

الفصل الأول :

الأحكام الموضوعية لمسؤولية الشاهد جزائيا

تتمثل شهادة الشهود في أنها من أبرز وسائل الإثبات القانونية حيث يتم من خلالها تسليط الضوء على الوقائع التي تشكل المادة الرئيسية للدعاوى القضائية ، ففي التشريع الجزائري تتمتع الشهادة بإطار تنظيمي صارم يحدد شروطها وأنواعها أين يبلغ تأثيرها ذروته في كشف الحقيقة وبلوغ العدالة المنشودة ، غير أن المسائل المرتبطة بها لا تقتصر على أدائها فقط بل تشمل أيضا قيام المسؤولية الجزائية المترتبة على الشاهد عند انتهاكه لضوابطها أو التزاماته القانونية الواجب تأديتها ، بطبيعة الحال قد يضار الشاهد بسبب قيامه بواجب الشهادة[1] الأمر الذي يقضي توفير الحماية له من الجرائم التي قد ترتكب ضده ، وهذا ما سعى له المشرع الجزائري بإتباعه سياسة جنائية تكفل حماية الشاهد نظرا لأهمية الدور الذي يؤديه هذا الاخير .[2]

لذا من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مبحثين ، المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لشهادة الشهود ، و المبحث الثاني بعنوان الجرائم المرتبطة بشهادة الشهود .

[1] أحمد يوسف محمد السولية ، المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،تخصص قانون جنائي،جامعة القاهرة،كلية الحقوق،2003،ص (ب) .

[2] بوعزيز شهرزاد،سماع أقوال الشاهد في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،جامعة المسيلة،العدد7،سبتمبر 2017،ص319 .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لشهادة الشهود

تحتل شهادة الشهود في التشريع الجزائري مرتبة متقدمة بعد الأدلة الكتابية خاصة في القضايا الجزائية التي تعتمد على وقائع مادية يمكن إثباتها بوسائل متعددة، ونظرًا لأهميتها في كشف الحقيقة فقد أُحيطت بضوابط قانونية صارمة لضمان نزاهتها ومصداقيتها ، وتشمل هذه الضوابط أهلية الشاهد و سلامة إدراكه و خلو شهادته من التضليل مع ضرورة أداء اليمين القانونية ، فبجانب هذه الشهادة التقليدية برزت الشهادة الإلكترونية كوسيلة إثبات حديثة ضمن نظام التقاضي الإلكتروني عملا بالتطورات التكنولوجية ، حيث نظمها المشرع الجزائري قانونيًا لضمان مدى موثوقيتها ضمن **كالأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد51، المؤرخة في 12 محرم عام 1442 الموافق ل31 غشت 2020**، و **قانون رقم 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ،ج.ر.ج.ج العدد 06،المؤرخة في 20ربيع الثاني1436 الموافق 10 فبراير 2015** .

فتعتمد هذه الشهادة على معايير تقنية دقيقة مثل استخدام وسائل الاتصال المرئية و المسموعة وحماية هوية الشاهد عند الضرورة ، كما تخضع لتقدير القاضي في مدى قبولها بناءً على ظروف كل قضية طبقا لنص المادة 212 من **الأمر رقم 155/66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج العدد48 ،المؤرخة في 10يونيو1966،المعدل و المتمم**[1].

[1] المادة 212 من ق إ ج ج (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقضة فيها حضوريا أمامه)

المطلب الأول: المقصود بشهادة الشهود في صورتها العادية

الشهادة في صورتها العادية إحدى وسائل الإثبات القانونية التي تعكس رؤية الشاهد للأحداث ثم المثول أمام الجهات القضائية المختصة و الافصاح عن أحداث موضوع التحقيق بشكل مباشر وشفوي ، وتشترط هذه الصورة من الشهادة توافر الأهلية القانونية للشاهد ، بالإضافة إلى سلامة الإدراك وعدم وجود ما يخل بمصداقية الإفادة ، وتتميز أيضا بقدرتها على تقديم تفاصيل دقيقة قد لا تتوافر في وسائل الإثبات الأخرى مما يجعلها عنصرًا أساسيًا في إقامة الدعاوى وفض النزاعات ، ومن هنا فإنها تخضع لضوابط قانونية صارمة لضمان نزاهة الإجراءات وحماية حقوق الأطراف.

الفرع الأول: تعريف الشهادة

سنتعرض لتعريف الشهادة من الناحية اللغوية ومن الناحية الفقهية والقانونية سواء في التشريع الجزائري أو بعض التشريعات الأخرى ،كما يلي :

أولا: الشهادة من الناحية اللغوية

"الشهادة اسم مشتق من الفعل شهد ، المشتق ونفسه من شاهد، والشهادة إعلان يهدف من جانب فاعله إلى إطلاع الغير على المعرفة الشخصية التي بحوزته (وليس عن طريق التسامع أو الشائع بين الناس) بحدث يؤكد (يشهد على) صحته ."[1]

[1] جيرار كورنو ،معجم المصطلحات القانونية،ترجمة منصور القاضي،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،1998،ص975

تتفرع من كلمة الشهادة معانٍ عديدة ، ويُطلق عليها في الفقه "البينة" أو "البيان" ، كان هذا اللفظ غالبا في الماضي لأنها من الأدلة الغالبة قديما والتي تعتبر دليلا مباشرا ولا تنافسها أي أدلة إثبات أخرى بجانبها ، ولها معنيين الأول يفيد الدليل والثاني شهادة الشهود [1] ، والشهادة في جوهرها هي الإخبار الصادق والقاطع بما شوهد ، أي أنها تنقل الوقائع التي تخص الجريمة – **محل الشهادة** – والتي يدلي بها شخص يسمى – **الشاهد** – والذي عاينها مباشرةً و سمع بها ، مع إدراكه الكامل لتفاصيلها وخلو شهادته من أي لبس أو عيوب وذلك بعد حلفه وحضوره ، وسنتناول تعريف "الشاهد" تفصيلاً في الفرع الثاني .

ثانيا: الشهادة من الناحية الفقهية

عرفها بعض الفقهاء على أنها :

-يعرفها الدكتور بيل البرشاوي" تقرير الإنسان بما يعلمه بأمر معين ، أو واقعة معينة وصلت عن طريق الرؤية أو السماع المباشر" ، أضاف كذلك أن الشهادة غير المباشرة التي تنتقل فقط بالسمع لا يمكن الاستناد إليها بسبب خلوها من الصحة لكن يتم الأخذ بها في حالات استثنائية ، بالإضافة إلى وجوب توفر قرائن تعززها[2].

– يعرفها اخرون أنها " المعلومات التي يقدمها الشاهد إلى سلطة التحقيق والتي تتعلق بالواقعة محل التحقيق أو مرتكبيها "[3] ، ويعرفها الاستاذ يوسف دلاندة على أنها : "الشهادة تعني المشاهدة أي مشاهدة وقائع معينة حدثت بين شخصين أو أكثر في مكان و زمان معينين، وتنقل على النحو

[1] براهيمي صالح، الإثبات بشهادة في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق، 5 مارس 2012، ص 10-11 .

[2] شهادها بيل البرشاوي،الشهادة الزور من الناحتين القانونية و العلمية،د ط،دار الفكر العربي،الاسكندرية،1982،ص18 .

[3] أشرف عياد اللبيب، المسؤولية الجنائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية دراسة مقارنة في القانون المصري والليبي، رسالة ماجيستير،تخصص قانون جنائي،جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق،2010،ص 9.

الذي شوهدت عليه أو على النحو الذي تم فيه سماع ما جرى بين شخصين أو أكثر أمام القضاء للتدليل على صحة تلك الواقعة المادية محل المشاهدة و المتنازع عليها "[1] .

بعد عرض هذه التعريفات يمكن تحديد عناصر أساسية للشهادة بناء على هذه التعريفات :

- الشاهد الشخص الذي لديه علم بالواقعة.
- المعلومة أو التقرير الموضوع الذي ينقله الشاهد.
- السلطة المختصة بتلقي الشهادة.
- الواقعة محل الشهادة أي الحدث أو الفعل الذي يشهد عليه الشاهد.

إذن نستنتج مما سبق التعرض إليه أنه يمكن القول أن الشهادة هي إخبار بمعلومات مستمدة من معرفة ومعاينة مباشرة لواقعة معينة ، وتهدف إلى إثبات هذه الواقعة أمام جهة التحقيق أو القضاء ، الرؤية المباشرة تعتبر المصدر الأقوى للشهادة بينما الشهادة السماعية أو غير المباشرة أو المنقولة بالتسامع تحتاج إلى دعم إضافي لتكون مقبولة أمام القاضي .

ثالثا: الشهادة من الناحية القانونية:

معروف أن القوانين الجزائية نسبة التعريفات لديها قليلة جدا نتيجة أنها تهتم بالجانب العقابي والإجرائي أكثر ، وبالتالي يترك الأمر في الغالب للاجتهادات الفقهية .

على سبيل المثال محكمة النقض المصرية تأخذ بهذا التعريف في بعض أحكامها وهو أن الشهادة تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[2].

بطبيعة الحال **التشريع الجزائري** لم يعرف الشهادة بل ترك ذلك للفقهاء وإهتم بها على المستوى الإجرائي و التطبيقي من حيث تبيان مضمون تطبيق إجراءاتها في مراحل الدعوى الجزائية، وحتى إقرار الجزاء في حال قيام المسؤولية الجزائية للشاهد عن الأفعال الواردة في ق.ع ج

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، د ط،دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2005،ص 20 .

[2] أيمن فاروق عبد المعبود حمد ، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الاسلامي و القانون الجنائي الوضعي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون جنائي،جامعة القاهرة،كلية الحقوق،2004،ص 87

والقوانين المكلمة له فضلا عن ق.إ.ج ج[1] ، والتي سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

شهادة الشهود في الجزائر تحتل المرتبة الثانية بعد الكتابة بفضل قوتها وفعاليتها في إظهار الحقيقة وكونها دليل الإثبات الأكثر استعمالا لاسيما في المواد الجزائية ، على اعتبار أن القضايا الجزائية أغلبها وقائع مادية يجوز الإثبات فيها بكل الطرق ، ناهيك أيضا عن أهمية وجودها في بعض القضايا غير الجزائية كالزواج في قانون الاسرة[2]والعقود المدنية التي يكون الشاهد طرفا مهما فيها كالتوقيع أو الإثبات لاحقا في حال حدوث جدل بين الدائن و المدين[3] ، وجدير بالذكر أن شهادة الشهود سميت بالبينة في هذه القوانين حتى في القانون التجاري[4].

---

[1] نص عليها ق ع ج من المادة 232 إلى غاية المادة 241 و ألغيت بالمادة 83 من قانون 02/24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل26فبراير2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور و تعوض بالمواد من 56 إلى78 من نفس القانون،و المواد 97 و50و223 ضمن الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 صفر1966 الموافق ل8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و المادة 299 ضمن الأمر 10/95 في 25 فيفري 1995(استدراك بالجريدة الرسمية رقم 17 لسنة1995) والقانون 07/17 في 27 مارس 2017

[2] ذكرت الشهادة في المادة 9 مكرر(يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية...شاهدان) في قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل9يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 4 مايو 2005(جريدة رسمية عدد43 المؤرخة في 22يونيو2005)

[3] يكون الشاهد طرف في العقود الرسمية وذلك بتوقيعها طبقا للمادة 324 مكرر2 (توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف و الشهود عند الإقتضاء و يؤشر الضابط العمومي عل ذلك في آخر العقد وإذا كان بين الأطراف أو الشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في آخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن ويضعون بصماتهم مالم يكن هناك مانع قاهر وفضلا عن ذلك إذا كان الضابط العمومي يجهل الإسم و الحالة والسكن والأهلية المدني للاطراف بشهد ذلك شاهدان بالغات تحت مسؤوليتهما) وغيرها من المواد التي تضم الشاهد كالفصل الثاني بعنوان"الاثبات بالشهود" من المادة 333 إلى 336و تكون بشروط وهذا كله ضمن الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني(جريدة رسمية عدد78 المؤرخة سنة1975) المعدل و المتمم.

[4] سميت شهادة الشهود بالبينة ضمن الأمر 59/75 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري (جريدة رسمية عدد 101 المؤرخة سنة1975) المعدل والمتمم في المادة 30 في الفقرة الأخيرة منها (يثبت كل عقد تجاري...بالإثبات بالبينة أو أي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها)

يمكن طبقا لهذه المواد استنتاج أن الشهادة هي إفادة يُدلي بها شخص ليس طرفًا في النزاع أو العقد ، فيقوم الشاهد أمام جهة قضائية بذكر وقائع أو معلومات تساهم في إثبات أو نفي أمر ذي أهمية قانونية ، ولها شروط محددة حسب كل مادة يقتضي فيها استعمالها كوسيلة إثبات ، وبهذا فهي تمثل البينة اللفظية التي تحمل في طياتها عنصر الأمانة و الثقة في قول الشاهد .

الفرع الثاني: تعريف الشاهد

كلمة الشاهد جاءت من الفعل شاهد أي رأى الوقائع المادية حالا بحاستي السمع و البصر التي تخص الجريمة محل التحقيق ، أي هو الشخص الذي يدلي ببيان حول الفعل الإجرامي المرتكب أو مرتكب الجريمة ومن يملك حقائق مهمة للمحكمة[1] .

تضمنت بعض التشريعات تعريفات للشاهد ، ففي القانون الإنجليزي بأنه الشخص الذي يحضر أمام المحكمة للإدلاء بشهادة و تقديم الأدلة في واقعة معينة سواء قدمها بالفعل أم لا[2].

على خلاف ذلك ، لم يقدم المشرع الجزائري تعريفًا مباشرًا للشاهد لكن بالتمعن في المادة 88 من ق.إ.ج ج وتحديدًا في فقرتها الأولى يمكن استنتاج أن الشاهد هو كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة في سماع أقواله ، ويتم استدعاؤه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية للمساهمة في القضية[3]، وفي نفس الصدد نص المشرع التونسي ضمن مجلة الإجراءات الجزائية في القسم الثاني "في

[1] Enio Mateo Totic,witness as participant in the the criminal proceedings, INTERNATIONAL JOURNAL OF ECONOMICS AND LAW, Belgrade, Republic of Serbia, No. 40, April 2024,p 107.

[2] بكرى يوسف بكرى محمد،المسؤولية الجنائية للشاهد،ط1،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2010،ص 23

[3] المادة 88 الفقرة الأولى من ق إ ج ج (يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته)

سماع الشهود" في الفصل 59 على أن الشاهد هو كل شخص يرى حاكم التحقيق فائدة في سماع شهادته[1] .

بطبيعة الحال الشهود يختلفون من حيث موضوع الإثبات ، فهناك شهود نفي الذين ينفون التهمة عن المدعى عليه ، و شهود إثبات لإثبات صحة ما ينظره المدعي ، وأيضا شهود تعريف وشهود عدل .

ومن زاوية أخرى قد يأخذ الشاهد وصف الضحية في حال وجود خطر يهدد سلامته قبل أو أثناء أو بعد المحاكمة لذلك وجدت تدابير لحمايته والتي خصصها المشرع الجزائري في الفصل السادس من ق.إ.ج ج من المادة 65مكرر19 إلى المادة65مكرر28[2] .

يمكن القول أن الشاهد هو شخص مختلف عن المتهم يعرف شيئًا عن الوقائع التي يجب إثباتها في إجراءات المتابعة وقد دُعي من قبل المحكمة للإدلاء بشهادته حول هذه الوقائع ، وهو أي شخص يُدلي بتصريحات أمام القاضي في إطار الإجراءات القضائية بغرض إثبات الحالة الواقعية بهدف اتخاذ قرار بشأن تحديد الإدانة.[3]

الفرع الثالث: صور الشهادة

باعتبار أن الشهادة هي دليل إثبات يؤدي بطبيعة الحال إلى إظهار الحقيقة والتي تساعد العدالة على ملابسات الجريمة ، لذا فإنها تختلف باختلاف ظروف المعاينة و الإجراءات المتبعة فتنقسم بصفة عامة إلى شهادة مباشرة و شهادة غير مباشرة بالإضافة إلى الشهادة بالتسامع وهي كالتالي:

---

[1] الفصل 59 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية (لحاكم التحقيق أن يسمع كل من يرى فائدة في شهادته)، يمكن إيجاد هذا القانون على الرابط التالي: https://tinylink.info/Xod- ،تم الإطلاع بتاريخ: 2025/06/23،على الساعة 10:17 ص

[2] فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية الانسانية،جامعة 8 ماي 1945،قالمة،العدد16،جوان 2016،ص 404 .

[3] Enio Mateo Totic,op cit,p108

أولا:الشهادة المباشرة:

تعتبر دليلا كاملا من أدلة الإثبات و ذلك بأن يخبر شاهد بما وقع من الغير بسمعه أو بصره فيروي ما سمعه أو رآه أمام القضاء[1] و تنصب الشهادة المباشرة على الواقعة المراد إثباتها .

ثانيا:الشهادة غير المباشرة:

وهي الشهادة التي يرويها من كان موجودا مكان الواقعة–مسرح الجريمة– وشاهد أحداثها كاملة أو جزء منها ، وهذا الأخير أعاد سردها إلى شخص آخر والتي وصلت إليه عن طريق السامع أو يكون حصل على هذه المعلومات بطريقة مباشرة من حضر الواقعة أو غير مباشرة عن طريق طرف ثالث[2] .

ثالثا:الشهادة بالتسامع:

إن الشهادة السماعية و الشهادة بالتسامع تختلفان في أن الأولى ينقل الشاهد ما يخبره به شخص معين أما الثانية تكون فيها الشهادة معتمدة على الرأي الشائع بين الناس.

لذا كان من الصعوبة تحري الدقة في هذه الشهادة خصوصا أن القضاء لا يقبلها في المسائل المدنية ولكنها تقبل في المسائل التجارية و كذلك يجوز الأخذ بها في المسائل الجنائية خاصة إذا عززت بمقتضيات الدعوى ولكن ليس كدليل كامل وإنما لتقوية دليل آخر من أدلة الإثبات في الدعوى بالإضافة إلى إخضاعها لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي[3].

---

[1] محمد وحيد دحان،الإثبات بشهادة الشهود،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،الإسكندرية،2015،ص65

[2] ميلاد بشير ميلاد غويطة،شهادة الزور في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،د ط،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2014،ص 25

[3] محمود الأمير يوسف الصادق،الرجوع عن الشهادة وأثرها على حكم القاضي،د ط،دار الكتب القانونية،مصر،2011،ص63

الفرع الرابع: الشروط الخاصة بشهادة الشاهد

إن الأصل في القانون قبل اتخاذ أي اجراء وجوب توفر شروط قانونية معينة ، وبطبيعة الحال فالشهادة تتطلب شروط منها ما يتعلق بالشهود وما يتعلق بالشهادة نفسها لذا سوف نتطرق بداية إلى الشروط الواجب توافرها في الشاهد ثم الشروط الواجب توافرها في الشهادة .

أولا:الشروط القانونية الواجب توافرها في الشاهد: من بين أهم الشروط التي تتوفر في الشاهد لتقبل شهادته و يؤخذ بها كدليل إثبات أهلية الشاهد ،حرية الإرادة ، و أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية.

1-الأهلية:

لما تكون الشهادة بمثابة تقرير مفصل لما عاينه الشاهد وأدركه بحواسه عن الجريمة ، فإن الأهلية هي الشرط الجوهري لصحة هذه الأخيرة[1] .

يؤخذ بالشهادة كدليل إثبات للوقائع المبنية عليها مجريات القضية للشاهد الذي له القدرة على تذكر الوقائع التي شهدها و أن يتمتع بالتمييز الذي يعد مناطا للادراك ، و الأهلية نوعان وهما:

- أهلية الوجوب يقصد بها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له ، أما أهلية الأداء فهي صلاحية شخص يتحمل واجباته[2].

بالنسبة للسن الذي يشترط قبول الشهادة والأخذ بها في المواد الجزائية فمن خلال نص المادة228 ق.إ.ج ج فإن القصر الذين لم يبلغوا 16سنة تأخذ شهادتهم على سبيل الاستدلال من غير حلف اليمين أو حلف اليمين بشرط عدم معارضة النيابة العامة أو أطراف الدعوى[1].

---

[1] لبنة عوين،المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد العربي التبسي تبسة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022/2021،ص19

[2] لبنة عوين،مرجع سابق،ص20-22 .

على غرار المشرع المصري الذي حدد سن قبول الشهادة في المادة 283 ق.إ.ج المصري ب14سنة في المواد الجزائية و تكون دون حلف اليمين[2].

2-حرية الإرادة:

أن يكون الشاهد حر الإرادة وقت الإدلاء بشهادته، ويقصد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه لإتخاذ عمل معين أو الإمتناع عنه دون تهديد أو إكراه[3] ، لكن في حالة وجود إكراه أو قوة قاهرة فإن شهادة الشاهد تصبح باطلة .

3-ألا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية:

لا يكفي أن يكون الشاهد قد ارتكب جناية بل يجب أن يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية، فإذا لم يحكم عليه في الجناية إلا بعقوبة جنحة بناء على استعمال الرأفة فإنه يجب أن يحلف اليمين، وإن عدم تحليف اليمين للشاهد يكون مرهون بمدة العقوبة...، وعلى كل حال فإن مثل هذا الشخص يكون غالبا في حالة لا يصح فيها الإعتماد على أقواله سواء حلف اليمين أم لم يحلف[4].

ثانيا:الشروط القانونية للشهادة

للشهادة عدة شروط نذكر منها الأهم:

---

[1] المادة 228 ق إ ج ج (تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية)

[2] المادة283 ق إ ج المصري (يجب على الشهود الذين بلغت سنهم 14سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولايقولون إلا الحق ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربعة عشرة سنة كاملة بدون حلف اليمين على سبيل الإستدلال)

[3] نصيرة لوني،شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري،مجلة المنار دراسات و البحوث القانونية و السياسية،جامعة يحي فارس بالمدية،عدد2،دسيمبر2020،ص47

[4] سجال مرزاق،المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجنائي الجزائري،مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة أكلي محند أولحاج،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016،ص13

1-العلنية:

يلزم أن تؤدى الشهادة أمام محكمة في جلسة علنية و هذا ما نصت المادة 7 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر.ج.ج العدد21،المؤرخة في 17ربيع الثاني1429 الموافق 23أبريل2008،المعدل المتمم [1]، وما اتفقت عليه التشريعات الجزائية فالقاعدة العامة أن مرحلة المحاكمة تجرى بصورة علنية ويحضرها من شاء من الناس ، باستثناء محاكمة الأحداث أو كون المحاكمة تمس بالنظام العام أو الآداب العامة فإنها تكون سرية طبقا للمادة285 ق إ ج ج[2] ، والعلنية ضمانة للمتهم والقاضي،فهي قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان فإن أغفلت كان الحكم والبقية باطلا [3].

2-أداء الشهادة في مواجهة الخصوم: الأصل أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى ، لذا أوجب المشرع إعلام الخصوم باليوم المحدد للجلسة، لكن لا يشترط حضورهم بل يمكن سماع الشهود في غيابهم أيضا طبقا للمادة 152 ق إ م إ ج [4] ، فالغاية تيسير الإجراءات وعدم تعطيل سير العدالة في حال تعذر حضور بعض الأطراف مع الحفاظ على حقوقهم عن طريق تدوين الشهادة و إمكانية مناقشتها لاحقا .

أ-أداء الشهادة بحضور النيابة العامة: يجب حضور أحد قضاة النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية، حيث تسمع أقوال الشاهد وكذا الفصل في طلباته ، فعدم تمثيل النيابة العامة في جلسات المحكمة يبطل تشكيلها وتطبيقا لذلك ، فإنه لا يجوز الجمع بين صفة الشاهد و وظيفة

---

[1] المادة7 من ق إ م إ ج (الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الاداب العامة أو حرمة الأسرة).

[2] المادة 285 ق إ ج ج (جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآذداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية ،غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة ، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية)

[3] سجال مرزاق،مرجع سابق،ص16

[4] المادة 152 من ق إ م إ ج (يسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو في غياب الخصوم ويعرف قبل سماعه باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصارهته أو تبعيته للخصوم)

النيابة العامة لأنها هي من تحرك الدعوى العمومية و تطالب بالحقوق العامة ، فعلى سبيل المثال في المادة 353 ق إ ج ج تسمع طلبات النيابة العامة عند انتهاء التحقيق بالجلسة ما يظهر وجوب حضور النيابة العامة في الجلسة تماشيا مع مبدأ المواجهة [1].

ب–أداء الشهادة بحضور المتهم: يجب أن تكون جميع اجراءات الدعوى حضورية بمواجهة المتهم فليس من مصلحة المحكمة بناء حكمها على اجراءات تم اتخاذها دون علم المتهم أو بالإستناد على أوراق لم يطلع عليها المتهم أو محاميه[2] ، وقد تناولت المواد 398،354،353،305،302 من ق إ ج ج ذلك، هذا مايوضح بأن حضور المتهم أثناء إدلاء الشاهد بشهادته شيء إلزامي .

ثالثا:حلف اليمين

إن الصيغة أو الجملة التي يحلف بها الشاهد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 93 من ق إ ج ج ، وهي" **أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق** " .

تنص المادة97و222 من ق.إ.ج على الزامية أي شخص مكلف بالحضور أمام قاضي التحقيق و المحكمة لفائدة سماع أقواله الحضور و حلف اليمين قبل الإدلاء بالشهادة،أما المادة 228 من ق إ ج ج فبالنسبة للقصر الغير مكملين لسن 16سنة أو المحرومين من حق من الحقوق الوطنية يمكن سماع أقوالهم دون حلف اليمين ، وتؤخذ فقط على سبيل الاستدلال .

المطلب الثاني:المقصود بشهادة الشهود في صورتها الإلكترونية

مع التطور التكنولوجي المتسارع والتحول الرقمي الذي يشهده العالم برز مفهوم **التقاضي الإلكتروني** كأحد أهم الوسائل الحديثة لتحقيق العدالة بسرعة وفعالية ، يتيح هذا النظام إمكانية رفع الدعاوى وتقديم المستندات وإجراء المحاكمات عن بُعد باستخدام وسائل إلكترونية متطورة مما يسهم

[1] المادة 353 ق إ ج ج (إذا ما إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالباته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الإقتضاء)

[2] سجال مرزاق،مرجع سابق،ص15

في تخفيف العبء على المحاكم وتقليل التكاليف وتسريع الإجراءات القضائية ، فقد أصبح التقاضي الإلكتروني ضرورة ملحّة خاصة بعد الأزمات العالمية مثل جائحة كورونا التي دفعت الأنظمة القضائية إلى تبني الحلول الرقمية لضمان استمرارية العمل القضائي[1] ، وتأسيسا على ذلك حرص المشرّع الجزائري على مواكبة التطورات الرقمية في مجال العدالة حيث اعترف بالشهادات الإلكترونية كأدلة قانونية موثوقة وفقًا لتعديل في ق.إ.ج بالأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وإصدار قانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، فيظهر من خلال هذه القوانين تمتع الشهادة الإلكترونية بالقوة القانونية نفسها التي تتمتع بها الوثائق الورقية التقليدية شريطة أن تصدر أو يتم اجرائها من قبل جهات قضائية متخصصة.

الفرع الأول:تعريف الشهادة الإلكترونية:

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا خاصا بالشهادة الالكترونية غير تلك القواعد المقررة لحماية الشهود والإجراءات الخاصة بها باعتبارها من بين المفاهيم الحديثة التي ظهرت نتيجة الثورة التكنولوجية خاصة في مجال الاجراءات القضائية وكذا الاعتماد على تكنولوجيا الحاسوب و الانترنت، يعرف الدكتور حازم إبراهيم الشهادة الالكترونية على أنها"إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الاشخاص عما شاهده بحواسه عنها بطريقة مباشرة بالادلاء بأقواله بواسطة منظومة إلكترونية أو وسيط معلوماتي"[2].

[1] لوني نصيرة،التقاضي الإلكتروني في الجزائر،مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية،جامعة عين تموشنت،عدد خاص،ديسمبر 2021،ص264

[2] قادري نور الهدى،الشهادة الإكترونية وحجيتها في الإثبات،مجلة الفكر القانوني والسياسي،جامعة عمار ثليجي الأغواط العدد1،ماي 2023،ص1595

من مميزاتها تضمنها لخاصية التجهيل أي بمعنى الاستماع للشاهد دون الافصاح عن هويته لضمان سلامته و لا تتطلب التنقل أو المثول أمام المحكمة حضوريا[1] .

تعتبر الشهادة الإلكترونية من نظام التقاضي الإلكتروني ، فالتقاضي الإلكتروني يمكن تعريفه بأنه "استخدام تقنية الاتصالات الإلكترونية بالصوت والصورة في رفع الدعاوى القضائية، وحتى الفصل في النزاعات القضائية عن بُعد"[2].

الفرع الثاني: تعريف الشاهد المعلوماتي

الشاهد المعلوماتي بصفة عامة "هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية يملك معلومات توصل إليها عن طريق حواسه ، ويمكن من خلالها الوصول الى حقيقة معينة لها علاقة بالجريمة أو بالشخص الجاني من حيث تحديد الافعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها للفاعل ومعرفة ظروف المتهم" [3] .

الفرع الثالث:أنواع و شروط الشهادة الإلكترونية

تهدف الشهادة الإلكترونية إلى تسهيل الوصول إلى العدالة وعدم الحاجة للتنقل والإجراءات الورقية والحضورية وإستنادا لذلك سوف نتطرق إلى بيان صورها .

---

[1] ليندا بن طالب،الشهادة عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،العدد17،ديسمبر2022،ص676

[2] Hacina Cherroun,E-LITIGATION IN ALGERIA, Jurisprudence Journal, Special Issue, University of Biskra, Algeria, july2019,p 125

[3] نبيهة قنفود،فوزي عمارة،أحكام الشاهد في الجريمة الإكترونية،مجلة العلوم الانسانية،جامعة قسنطينة،العدد1،جوان 2024،ص193

أولا:صور الشهادة الإلكترونية

على خلاف الشهادة في صورتها العادية فإن الشهادة الإلكترونية تتم بواسطة أجهزة معلوماتية رقمية تنقسم إلى نوعان :

1- الشهادة المسجلة: تسمى أيضا الشهادة السابقة والتي يتبين أنها أقوال وثقت وسجلت سلفا وفق اجراءات قانونية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، فتحفظ في أرشيف رقمي لكي يسهل الرجوع إليها في المستقبل من قبل الجهات المختصة لمناقشتها عند الضرورة و صبها في محضر إثبات رسمي.

تتعدد وسائل تسجيل هذه الشهادة من مكالمات هاتفية أو تسجيلات صوتية موضوعة في أقراص مدمجة أو فلاش آمن.[1]

2- الشهادة عن بعد المباشرة: يجب بداية تحديد الأشخاص الذين ستتلقى شهادتهم عن بُعد وعبر تطبيقات الاتصال المرئي المباشر خصوصًا في مجال الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت أي لديهم معرفة وافية في هذه المجالات، فتُعتبر هذه الفئة شهادتهم مؤهلة وقابلة للأخذ بها نظرًا لاختصاصهم وخبرتهم .

من بين الفئات المؤهلة لتقديم الشهادة عن بُعد نجد خبراء البرمجة، مهندسي الصيانة والاتصالات ، المحللين، مديري النظم وغيرهم من المتخصصين، وقد أطلق عليهم المشرّع الجزائري تسمية "مقدمي الخدمات" مشيرا إلى دورهم في مساعدة السلطات المختصة وتم إيراد هذا المصطلح في الفصل الرابع بعنوان "التزامات مقدمي الخدمات" "مساعدة السلطات" حسب **الأمر رقم 04/09 مؤرخ في 14شعبان عام 1430 الموافق 5غشت 2009،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،ج.ر.ج.ج 47،المؤرخة في 25شعبان 1430 الموافق 16غشت 2009** ، تمتد هذه الأحكام أيضًا لتشمل الأشخاص أصحاب الصلة بشبكة الإنترنت .

[1] قادري نور الهدى،مرجع سابق،ص1596

الشهادة عن بعد هي إتصال إلكتروني فوري بين الشاهد والجهات القضائية المختصة وأطراف الدعوى ومحاموهم ،حيث يتم الإدلاء بالشهادة والسماع وحتى مناقشتها و الرد عليها فورا بإتباع نفس اجراءات الشهادة في صورتها العادية من حلف لليمين و قول الصدق وهكذا، فيتم هذا الإتصال المرئي السمعي عبر برامج وتطبيقات ك zoom ;google meet [1].

في مستهل الحديث عن هاتين الصورتين فحسب قانون رقم 04/09 المذكور سابقا ، فإن جمع وتسجيل أي معطيات إلكترونية أو حفظها والتي تتعلق بالإتصالات للإدلاء بالشهادة تكون من التزامات مقدمي الخدمات الذين وبقيامهم بهذا يعد ذلك مساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية ، مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمة و سرية العمليات[2].

لأنه أي افشاء لها يترتب عنه مسؤولية جزائية إما بحق شخص عادي أو شخصي معنوي طبقا للمادة 11فقرة 9 من الأمر رقم 04/09 المذكور سابقا [3] .

جدير بالذكر أن هذه الإتصالات التي تجرى تتم عبر شبكة إتصال خاصة وحساسة يتم إستحداثها من قبل الوزارة المعنية تسمى بالشبكة القطاعية لوزارة العدل[1] وذلك حسب قانون

---

[1] قادري نور الهدى،مرجع سابق،ص1596

[2] المادة 10 من الأمر رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة. ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزوها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري و التحقيق)

[3] مادة 11 من الأمر رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (...تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من 6 أشهر إلى 5سنوات و بغرامة 50.000 دج إلى 500.000دج. يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات)

03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، فتتناول المادة 2 منه إنشاء منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل تعتمد على المعالجة الآلية للمعلومات والمعطيات المتعلقة بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية المرتبطة سواء بالنظام القضائي العادي أو الإداري أو محكمة التنازع الهدف منها توحيد جميع بيانات وزارة العدل ومؤسساتها والجهات القضائية المختصة[2] ، تضع المادة 3 الأطر القانونية لضمان أمن المعلومات التي تتم معالجتها في المنظومة المعلوماتية المركزية ويتضمن ذلك الحماية التقنية للمعطيات السابق ذكرها معالجة وقراءة وكتابة من خلال برامج إلكترونية متطورة مرخصة وآلية مدروسة للحفاظ على أمانها و سريتها[3] ، ما يظهر أن المشرع الجزائري اهتم بأمان وسلامة الشاهد وحمايته وكذا الحد من ترصد المجرمين لحركات الشاهد أو مكان إقامته .

ثالثا:شروط الشهادة الإلكترونية : وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط والتي ذكرها على سبيل الحصر تحدد إطار الإدلاء بها وتتمثل فيما يلي:

– يستشف من المادة 65مكرر19 من ق إ ج ج أن الأخذ بالشهادة الإلكترونية تكون محصورة أو مقيدة بجرائم محددة والتي تصنف من الدرجة الخطيرة كجرائم الإرهاب بسبب أن المعلومات التي سيقدمها الشاهد من الممكن أن تعرضه للخطر أو حتى أي أشخاص لهم علاقة به[4].

---

[1] ليندا بن طالب ،مرجع سابق،ص680

[2] المادة 2 من قانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة (تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع)

[3] المادة3 من قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة (تضمن الحماية التقنية للمعطيات المذكورة في المادة2أعلاه قراءة وكتابة بواسطة برنامج إلكتروني يرخص باستعمال معطيات المنظومة المركزية)

[4] المادة 65 مكرر 19 ق إ ج ج (يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الاجرائية و/او الاجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم او سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير،بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد)

– تشير المادة 65مكرر27 إلى جواز سماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية والسمعية تلقائيا من جهة الحكم أو من الأطراف لكن دون معرفة هوية الشاهد[1] وأي كشف لهويته أو عنوانه يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 50.000دج الى 500.000دج حسب المادة65مكرر28 [2]، بإستثناء أنه يجوز للمحكمة الكشف عن هوية الشاهد المخفي في حال كانت تصريحاته السبيل الوحيد للإدانة أي الأدلة الوحيدة المستخدمة لتوجيه الإتهام في القضية ولكن بشرط موافقته أولا وضمان حمايته من أي خطر بتدبير حماية أو أكثر،أما عند عدم إمكانية الكشف عن هوية الشاهد المخفي فإن المعلومات والتصريحات التي يقدمها ستعتبر مجرد إستدلالات حيث لا تصلح وحدها لإصدار حكم الإدانة فالغاية تجنب الإعتماد على أدلة قد تكون ضعيفة أو مشكوك في نزاهتها عند إصدار أحكام قضائية [3] .

–تتم عملية الادلاء بالشهادة من خلال المحادثات المرئية والسمعية حسب المادة 14 في قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة في حال بعد مسافة الشاهد عن مقر المحكمة التي سوف يمثل أمامها أو اذا تطلب سير حسن العدالة ذلك مع إحترام كل الحقوق والقواعد المنصوص عليها في ق إ ج ج ومراعاة أحكام الفصل الرابع بعنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية" في قانون عصرنة العدالة[4].

---

[1] المادة 65مكرر 27 ق إ ج ج (يجوز لجهة الحكم ،تلقائيا أو بطلب من الاطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته)

[2] المادة 65مكرر28 ق إ ج ج (يعاقب على الكشف عن هوية او عنوان الشاهد أو الخبير المحمي طبقا لهذا القسم بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة 50.000 دج الى 500.000دج)

[3] المادة65مكرر27 الفقرتين 2 و3 ق إ ج ج (إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي هي أدلة الإتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته ، وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة)

[4] المادة 14 الفقرة الأولى من قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة (إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل)

وكما قلنا سابقا أن الإتصالات التي تتم بين الشاهد والجهات المختصة تكون بصفة سرية وآمنة عبر شبكة اتصال خاصة و يمنع استعمال أي تطبيقات أنترنت عادية من بداية المحادثات والتصريحات المسجلة خلال الجلسة على دعامة آمنة مرفقة بملف الإجراءات إلى تدوينها حرفيا وبصفة كاملة على محضر رسمي يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف و أمين الضبط ، وهذا ماتناولته المادة 14 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة [1]، وذلك بسبب تزويد وزارة العدل بمنظومة معلوماتية مركزية خاصة والتي ذكرت في المادة الأولى من نفس القانون[2].

ويجب الاشارة أن الشاهد الذي سوف يشهد إلكترونيا يلزم أن يكون ملما بالمعرفة الكافية بالأجهزة الإلكترونية و وسائط معلوماتية ، بالإضافة إلى حرية الارادة والتمتع بالأهلية القانونية وإتمام اجراءات ما قبل الشهادة تماما كحلف اليمين .

الفرع الرابع:الحجية القانونية للشهادة الإلكترونية في الإثبات

مع بروز الشهادة الإلكترونية كوسيلة حديثة للإثبات ضمن نظام التقاضي الإلكتروني ، والتي تجسدت في الإدلاء بالأقوال أو تقديم الأدلة عبر الوسائل التقنية كالمراسلات الإلكترونية والتسجيلات أو المحادثات الصوتية والمرئية وتوثيق البيانات الرقمية كالتبليغات الإلكترونية وحتى ملفات القضايا من قرارات وأحكام التي يمكن الرجوع إليها في أي وقت ضمن المواقع الرسمية الخاصة بوزارة العدل ، إلا أنها تثير تحديات قانونية تتعلق بحجيتها ومدى مصداقيتها مما يستوجب وضع ضوابط تقنية وقانونية لضمان صحتها واعتمادها كدليل إثبات أمام الجهات القضائية.

[1] المادة 14 الفقرتين 2 و 3و4 من قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة (يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات. تدون التصريحات كاملة و حرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف و أمين الضبط)

[2] المادة الأولى من قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة(...وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل)

أولا:الإطار القانوني للشهادة الإلكترونية:

1-في الإتفاقيات الدولية:

أ- في **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** تؤكد المادة 69 الفقرة 2 على ضرورة الإدلاء بالشهادة شخصيا أي حضوريا أمام المحكمة إلا في إطار تدابير حماية أمن و سلامة المجني عليهم و الشهود وفقا للمادة 68 أو في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات مع إمكانية سماح المحكمة للشاهد بالإدلاء بشهادته شفويا أو مسجلا باستخدام تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي عوضا عن التحقيق بمستندات أو محاضر مكتوبة، وفي مقابل ذلك يجب ألا تؤثر هذه الاجراءات سلبا على حقوق المتهم أو تتعارض معها، مما يعني أن أي طريقة للإدلاء بالشهادة يجب أن تحافظ على حقوق الدفاع و ضمان محاكمة عادلة [1].

ب- في **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004** تشير المادة 46 الفقرة18 إلى إمكانية الاتفاق بين الدولتين على أن تدير السلطة القضائية للدولة الطالبة جلسة الاستماع مع حضور سلطة قضائية من الدولة المتلقية للطلب مما يعكس تعاونًا بين السلطات القضائية للدولتين[2].

يُسمح للدولة الطرف الأولى بعقد جلسة إستماع بإستخدام تقنية الإتصال المرئي في حال وجود شخص داخل إقليمها يُراد سماع أقواله كشاهد أو خبير من قِبل سلطات الدولة الطرف

---

[1] المادة 69فقرة2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها)

[2] تشير المادة 46 الفقرة18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 (عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب)

الأخرى، شريطة أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف الأولى، يُشار إلى أن هذا الإجراء يُعتمد حصريًا في الحالات التي تستدعيها ظروف خاصة بالشخص المعني مثل عدم قدرته على الحضور شخصيًا بسبب وجود موانع أو اعتبارات تستلزم استخدام الوسائل التكنولوجية.

نستنتج أن نص هذه المادة يبرز أهمية تيسير الإجراءات القضائية عبر استخدام التكنولوجيا مما يسهل تبادل الشهادات و الخبرات بين الدول الأعضاء .

ج- في **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010** تؤكد المادة 36 منها على أهمية توفير بيئة آمنة للشهود والخبراء والضحايا من خلال تدابير ملموسة تشمل استخدام التكنولوجيا لتعزيز الوصول إلى العدالة وحمايتهم من أي تهديدات قد يتعرضون إليها بسبب تقديمهم لشهادتهم، من خلال تضمنها لنظام حماية كافة التدابير الضرورية مثل تغيير أماكن الإقامة وعدم كشف المعلومات الحساسة ، بالإضافة إلى تمكين الشهود والضحايا عند الإدلاء بشهاداتهم بطرق تضمن سلامتهم بما في ذلك استخدام التقنيات الحديثة [1].

2-في التشريع الجزائري :

سعى المشرع الجزائري لإصلاح وعصرنة قطاع العدالة نظرا لأهميته وذلك بما يواكب التطورات التي تحصل في مجال التكنولوجيا ، وبمصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية التي ذكرناها سابقا وتماشيا معها أصدر المشرع لأول مرة قانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، حيث تم تكريس المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات القضائية، وإعتبر المشرع اللجوء إلى هذه التقنية في المجال القضائي أمرا جوازيا يمكن للقاضي أن يعتمد عليها إذا كانت مقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على

[1] المادة36 فقرة ب من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (...إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال)

الأمن أو الصحة العمومية أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي إحترام مبدأ الآجال المعقولة[1]، دفعت أيضا جائحة كورونا سنة 2020 المشرع لتنظيم هذه التقنية بتعديل ق إ ج ج بموجب الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020،يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

أ–قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة: نص المشرع الجزائري في هذا القانون بصفة عامة عن وضع منظومة معلوماتية مركزية خاصة بوزارة العدل وإستخدام التقنيات الحديثة في إرسال وتبليغ المحررات القضائية ومختلف الإجراءات القضائية و إمكانية استخدام المحادثات المرئية عن بعد في سماع وإستجواب الشهود و الخبراء.[2]

فيما يخص جانب استعمال المحادثات المرئية فقد حددت لها شروط حسب المادة 14 ، حيث يتم هذا الإجراء في حالة بعد المسافة (أولئك الذين يسكنون في ولايات بعيدة عن تلك التي سيمثلون أمام مجلس قضائها) أو تطلب ذلك حسن سير العدالة مع مراعاة الحقوق والقواعد الاجرائية.

تتناول المادة 15 الأحكام المرتبطة بإستخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق أو جهة الحكم ، حيث يكون إختصاص قاضي التحقيق في إستعمالها ضمن حالات سماع أو استجواب شخص أو إجراء مواجهة بين عدة أطراف أما جهة الحكم يكون في سماع الشهود و الأطراف المدنية و الخبراء ، يمكنها أيضا عند نظرها في قضايا الجنح أن تستخدم المحادثة المرئية لتلقي تصريحات متهم محبوس بشرط موافقته وموافقة النيابة العامة أولا على إستعمال هذه

[1] أحمد بن عزوز،نظام المحاكمة الإلكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة03/15،مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة عين تموشنت،عدد خاص،ديسمبر 2021،ص69

[2] لوني نصيرة،مرجع سابق ،ص 268

الوسيلة يوفر هذا الإجراء سرعة جلسات الإستماع والإستجواب خصوصا في حال وجود موانع تحول دون الحضور الشخصي[1] .

تنظم المادة 16 الكيفيات العملية لإستعمال وسيلة المحادثة عن بعد في الإستجواب أو السماع أو المواجهة ، فيتم الإجراء بإستخدامها بمقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامة الشخص المطلوب سماعه بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط المكلف بتوثيق الإجراءات، فيضطلع وكيل الجمهورية بمهمة التحقق من هوية الشخص المراد سماعه وتحرير محضر رسمي يوثق جميع تفاصيل الإجراء ، بالنسبة لسماع الشخص المحبوس تتم الجلسة عن بعد داخل المؤسسة العقابية الموجود بها وفقا للآليات المحددة مسبقا و مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 14 التي تتحدث عن شروط الإستعمال و ضمان سلامة الإجراءات[2].

فيما يخص متابعة ملف الدعوى إلكترونيا فقد تم إستحداث نظام آلي متطور يسمح للمتقاضين بمتابعة قضاياهم بسهولة وفعالية بهدف تقريب الإدارة من المواطن وتقليل عبء التنقل، بموجب هذا النظام يتم منح صاحب القضية رقمًا سريًا فور تسجيل الدعوى القضائية حيث يمكنه الدخول إلى موقع إلكتروني مخصص لمتابعة مسار قضيته بشكل دقيق يوفر النظام إمكانية معرفة وضعية القضية سواء كانت في مرحلة المداولة، النظر، التأجيل أو الحفظ مع تحديد مستوى الجهة القضائية التي تتولى النظر فيها سواء كانت محكمة، مجلس قضائي أو المحكمة العليا بالإضافة إلى ذلك، يُمكن لصاحب القضية الاطلاع على منطوق الأحكام عبر الإنترنت والوصول إلى خدمات الشباك الإلكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة، كما يسهّل هذا النظام التبادل الإلكتروني بين

[1] المادة 15 من قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة (يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص و في إجراء مواجهات بين عدة أشخاص. يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية و الخبراء. يمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك)

[2] المادة 16 من قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة (يتم الإستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط. يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك. إذا كان الشخص المسموع محبوسا تم المحادثة المرئية عن بعد...)

قضاة النيابة وقضاة التحقيق في الملفات الجزائية ويوفر خدمة تصحيح الأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية إلكترونيًا، علاوةً على ذلك يعتمد النظام تقنيات حديثة لتسيير الموارد البشرية والأرشيف القضائي مما يخدم العدالة بسلاسة وكفاءة أكبر[1].

ب- قانون الإجراءات الجزائية:

تناول الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثاني مكرر "استعمال وسائل الإتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات" من المادة 441مكرر إلى المادة441مكرر11.

تضمن الفصل الأول الأحكام العامة، فالمادة 441 مكرر تتيح للجهات القضائية إمكانية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد لأغراض تعزيز حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العامة أو في حالات الكوارث الطبيعية و إحترام مبدأ الآجال المعقولة، يتم الإلتزام بحفظ سرية وأمان البيانات المتبادلة مع تسجيل مجريات الإجراءات صوتًا وصورة على دعامة إلكترونية يتم إرفاقها بملف القضية[2]، أما في المادة 441 مكرر 1 تهتم بالإعتماد على هذه التقنية في الحالات التي يكون فيها المتهم غير محبوس أو الشهود أو الخبراء أو المترجمين، فتجرى بطريقة تحفظ حقوق الأطراف وتضمن الشفافية و الدقة في المحكمة الأقرب لمحل إقامة المتهم بإشراف مباشر من الجهات القضائية المختصة (وكيل الجمهورية،قاضي التحقيق و أمين الضبط) مع توثيق مفصل ضمن محاضر رسمية ترفق بملف القضية موقع من طرفهم، وتماشيا مع ذلك يمكن إستخدامها في حالات خاصة مثل الحاجة لتمديد

---

[1] صورية غربي،نظام التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،العدد1،جوان2023،ص175

[2] المادة 441مكرر من ق إج ج (يمكن الجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية. يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها، وترفق بملف الإجراءات)

التوقيف للنظر أو في حال القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر القبض فتستخدم المحادثة المرئية عن بعد لتوثيق الإجراء مع الإشارة إلى ذلك في المحاضر المدونة[1].

وبناء على ما تم ذكره يمثل نظام المحاكمة الالكترونية باستخدام تقنية المحادثة المرئية والسمعية خطوة هامة نحو تعزيز كفاءة وفعالية النظام القضائي في الجزائر مع الحفاظ على حقوق الأفراد وخصوصية الإجراءات القانونية، وعليه فبهذه التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري يعكس التطور نحو تبني حلول قانونية فعالة تدعم العصرنة و التكيف مع المستجدات .

ثانيا:خضوع الشهادة الإلكترونية لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي في الإثبات:

إن القاضي الجزائي لديه حرية في اتخاذ القرارات بشأن قبول أو رفض الأدلة المقدمة من خلال الشهادة الإلكترونية وذلك بموجب المادة 212 من ق إ ج ج التي تنص على أن أي وسيلة أو أي طريقة من طرق الإثبات تخضع لمبدأ إقناع القاضي مع إلزامية بناء قرارته على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي نوقشت حضوريا أمامه، مما يعكس مدى انفتاح القضاء على تقديرات القاضي.

وإستنادا لذلك فالشهادة الإلكترونية لها شروطها وإجراءات خاصة بها كمثيلتها الشهادة العادية واللتان تختلفان فقط في الوسيلة المستخدمة، وعليه الشهادة عن بعد تتوافق مع مبدأ حرية الإثبات الجزائي كسائر أدلة الإثبات الأخرى، فتخضع لتقدير القاضي الجزائي الذي له الحرية في التنحي عنها

[1] المادة 441مكرر1 من ق إ ج ج (يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أوالمحاكمة، باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته .يحرر أمين الضبط محضرا عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد،ويوّقعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات .تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما يتعلق الأمر بباقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين .كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر وكذا في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض، ويشار إلى ذلك في المحاضر المحررة في الحالتين)

أو إختيارها كدليل قاطع يعزز من إقتناعه في سبيل إصدار الحكم القضائي المطابق لمقتضيات المحاكمة العادلة [1].

المبحث الثاني: الجرائم المرتطبة بشهادة الشهود

إن معظم المعاملات التي تتم بين أفراد المجتمعات القديمة والحديثة يكون الإثبات فيها بالبينة أي شهادة الشهود لذا فهي في غاية الأهمية[2]، إلا أن هناك جرائم تكون مرتبطة إرتباطا وثيقا بها والتي تعرقل وتعيق السير الحسن للعدالة ، لذا فقد تصدى لها المشرع الجزائري وسن لها قوانين لردعها من خلال التطبيق الجزائي للعقوبات على الشاهد في حال إخلاله بالإلتزامات الواقعة عليه بالإضافة الى الأشخاص الذين يمارسون عليه الضغط للإدلاء بشهادة كاذبة .

لذا من خلال هذا المبحث سنتطرق الى الجرائم المتعلقة بشهادة الشهود من خلال المطلب الأول بعنوان الجرائم التي يرتكبها الشاهد ومن خلال المطلب الثاني بعنوان الجرائم التي ترتكب ضد الشاهد ، وذلك كما يلي بيانه :

المطلب الأول:الجرائم التي يرتكبها الشاهد

يعد الشاهد عنصرا مهما في إجراءات التحقيق والمحاكمة ، إذ تساهم الشهادة بشكل كبير في كشف الحقيقة إلا أن هذا الأخير قد يرتكب جرائم تكون ماسة بالشهادة ، نذكر منها عدم الحضور

[1] ليندا بن طالب،مرجع سابق،ص682

[2] يوسف دلاندة،مرجع سابق ،ص 1

دون عذر ، اليمين الكاذبة ، الإمتناع عن حلف اليمين قبل أداء الشهادة والإمتناع عن أداء الشهادة، وشهادة الزور .

الفرع الأول:عدم الحضور دون عذر

التخلف عن الحضور قصده التغيب عن عمد وإصرار وعزم[1]، إذن فهي جريمة جنائية يتم إرتكابها من قبل الشاهد الذي يمتنع عن الحضور أمام الجهات القضائية بناءا على طلب رسمي لتأدية شهادته دون عذر مشروع [2].

يختلف جزاء الإخلال بهذا الالتزام باختلاف مراحل الدعوى في التشريع الجزائري، مما تشكل جريمة قائمة بذاتها جرمها المشرع في عدة مواد من ق.إ.ج ضمن المادة97 و223و299 من ق إ ج ج .

يتمثل **الركن المادي** في الإمتناع عن الحضور في الموعد المحدد دون عذر خلال التحقيق الاستدلالي أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة .

لكن هناك حالات تخلف الشاهد عن الحضور إما بعذر بسبب قوة قاهرة ، مثل ما نص المشرع المصري ضمن ق إ ج المصري تماما في المادة 121 على أنه في حالة كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور إلى المحكمة يُسمح له بالإدلاء بشهادته في مكان تواجده، وإذا قرر القاضي الانتقال لسماع شهادة الشاهد وتبين له لاحقًا أن العذر المقدم غير صحيح فإنه يُمكنه فرض عقوبة على الشاهد تتمثل في غرامة مالية لا تتجاوز مائتي

---

[1] دون مؤلف،تعريف ومعنى تعمد عدم الحضور في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، على الرابط:-https://short-link.me/11XMa ،تم الاطلاع بتاريخ 2025/06/09،على الساعة 10:23 ص

[2] كابوية رشيدة،ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري،مجلة القانون و المجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار،الجزائر،العدد2،أكتوبر 2019،ص 7

جنيه، هذه الإجراءات تهدف إلى تسهيل عملية الإدلاء بالشهادات وفي الوقت نفسه تُعزز من جدية الحضور وتشجع الشهود على الالتزام بالاستجابة لدعوات المحكمة عندما يكونون قادرين على ذلك مما يسهم في تحقيق العدالة وتجنب التلاعب بالشهادات،بالاضافة إلى الحق في الطعن بالاعتراض أو الاستئناف على الحكم[1]، في نفس الصدد نقول صرح المشرع الجزائري أيضا في المادة 99 من ق إ ج ج على امكانية انتقال القاضي لسماع شهادة الشاهد أو عن طريف الانابة العامة في حالة تعذر حضوره بمبرر وإذا كان العذر كاذب يعاقب عليه[2] ، تماشيا مع ذلك يهدف هذا الإجراء لإحترام الظروف الصحية للشاهد وتسهيل عمل العدالة من خلال ذهاب القاضي شخصيا لمكان إقامة الشاهد .

فيما يخص **الركن المعنوي** لعدم الحضور المتعمد دون عذر يتطلب القصد الجنائي العام أي إتجاه إرادة الشاهد لعدم الحضور مع علمه مسبقا بأنه ملزم بالحضور و مبلغ رسميا من طرف الجهات القضائية بذلك .

الفرع الثاني:اليمين الكاذبة أو الإمتناع عن أدائها

أشارت لها بعض التشريعات العربية مثل التشريع السوري في المادة 405 فقرة الأولى من ق ع السوري التي تجرم اليمين الكاذبة [3]، والتشريع المصري في المادة 119 من ق إ ج المصري التي تعاقب عن الإمتناع عن أداء الشهادة وعن حلف اليمين ،أما بالنسبة للمشرع الجزائري أشار إلى هذه الافعال

---

[1] المادة 121 ق إ ج المصري (إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده ،فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته و تبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر في المواد السابقة)

[2] المادة 99 من ق إ ج ج (إذا تعذر على شاهد الجضور انتقل اليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له ان يتخذ ضده الاجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97)

[3] المادة 405 فقرة الاولى من ق.ع السوري (من حلف اليمين الكاذبة في مادة مدنية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة)

في نصوص المواد 62 من ق.م.ت بالنسبة لليمين الكاذبة ، والمواد 97 و 299 من ق إ ج ج بالنسبة للإمتناع عن حلف اليمين قبل أداء الشهادة والإمتناع عن أداء الشهادة، لذا سنتطرق بداية إلى اليمين الكاذبة ثم للإمتناع عن حلف اليمين قبل أداء الشهادة والإمتناع عن أداء الشهادة .

أولا:اليمين الكاذبة

اليمين هي اشهاد الله تعالى على صدق ما يقول الحالف تقوية لهذا القول و تعزيزه، فهي عمل ديني ومدني[1].

غير أن الشاهد قد يسلك سلوكا مغايرا لليمين الصادقة والمشروعة فإما ان تكون كاذبة أو قد يمتنع عن أدائها وفي كلتا الحالتين فهو مخالف للقوانين بإعتبارها يمينا قانونية لا يمكن التلاعب بها، وتعرف اليمين الكاذبة بأنها إتيان شخص يقوم بحلف يمين كاذب أمام الجهة القضائية بهدف تضليل وإعاقة السير الحسن للعدالة .

يقوم **ركنها المادي** على عنصري اليمين والكذب و يتمثلان فيما يلي:

1. اليمين تكون أمام الجهات القضائية : أول شرط يجب قيامه لنقول عنها أنها جريمة يمين كاذبة أنه يجب أن تؤدى أمام القضاء وتسمى باليمين القانونية ، وتؤدى أثناء سير الدعوى العمومية ولا تهم الجهة القضائية التي تم فيها اليمين فيستوي أن تكون محكمة أو مجلس قضاء و سواء تمت في القسم المدني أو التجاري كما لا يهم إن كانت موجهة إلى الشاهد أو التي ردت إليه[2].

2. الكذب في أدائها : يكون الكذب بأن يحلف الشاهد بالله أو بأسمائه كذبا مع علمه بأنه كاذب أي إنكاره للحقيقة، ، فالكذب هنا هو علة العقاب في هذه الجريمة مقابل جعل الصدق وسيلة الإثبات[3].

---

[1] عبد الرحمان عباس أدعين،موانع العقاب في قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة1969 المعدل،مجلة كلية التربية،جامعة واسط،العراق،العدد47،ماي2022ص367

[2] شريفة عتبي،جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،جامعة العربي تبسي،كلية الحقوق،2020/2019،ص40-44

[3] المرجع نفسه،ص41

تعبر هذه الجريمة من الجرائم غير العادية، إذ أن إثباتها به قدر كبير من التعقيد والصعوبة ، يستلزم ارتكابها توافر القصد الجنائي بنوعيه: فالقصد الجنائي العام يقوم على إدراك الفاعل بمعنى الكذب والسعي إليه بإرادته الحرة والمتعمدة، بينما يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه النية نحو تحقيق هدف غير مشروع من وراء اليمين الكاذبة كالإضرار المتعمد بأحد الأطراف، أو التلاعب بالغير أو حتى القضاء ذاته .

هذه الجوانب الدقيقة هي ما سنعالجه تفصيلًا في الفصل الثاني عند تناولنا لإجراءات المتابعة القانونية والعقوبات المنصوص عليها وفقاً لق.إ.ج و ق.م.ت .

ثانيا: الإمتناع عن حلف اليمين قبل اداء الشهادة والامتناع عن أداء الشهادة

من واجبات الشاهد حين إستدعائه أمام الجهات القضائية أدائه لليمين ثم شهادته، لكن يمكن أن يخل بهذا في حالة إمتناعه عن القيام بذلك رغم حضوره أمام جهة قضائية عن عمد دون وجود إستثناء أو سبب قانوني يبرر إمتناعه، ما يشكل إعاقة لسير العدالة، ويعرفها الدكتور محمود نجيب حسني أنها "إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل و إن يكون في استطاعة الممتنع و إرادته" [1].

يتمثل **الركن المادي** في الإمتناع نفسه فهو الفعل الإجرامي، أي الإمتناع عن أداء اليمين القانونية قبل الشهادة والتي تكون شرطا لقبولها أو الإمتناع عن أداء الشهادة بعد إستدعائه من طرف الجهة القضائية.

فطبقا للمادة 119 من ق إ ج المصري ، إذا حضر الشاهد ورفض أداء واجبه في مواد الجنايات و الجنح فقط يحكم عليه القاضي بغرامة مالية بعد أخذ رأي النيابة العامة، بالإضافة أنه

[1] ختير مسعود،الإمتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية،مجلة القانون والمجتمع،جامعة أحمد دراية،أدرار،العدد2،ديسمبر2013،ص188

يمكن إعفائه منها كليا أو جزئيا إذا عدل عن إمتناعه قبل إنتهاء التحقيق ، مايهدف إلى تشجيع الشاهد على الرجوع للصواب و عدم الإصرار على الإمتناع [1] .

وبطبيعة الحال هذه الجرائم من الجرائم القصدية يتوفر فيها القصد الجنائي العام ، من علم وإدراك الشاهد بأنه مطلوب لتأدية شهادته رغم ذلك فقد إتجهت إرادته للإمتناع عمدا عن ذلك .

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جرم هذا الفعل في ق إ ج ج وذلك في نصوص المواد 97 و 299 أمام محكمة الجنايات .

الفرع الثالث:شهادة الزور

تعتبر جريمة شهادة الزور في عدة تشريعات كالتشريع المصري أو الفلسطيني من جرائم الجلسات[2]، بصفة عامة هي كل ما يدلي به الشاهد أمام المحكمة يخالف قول الصدق ، فالشاهد إذا قرر قول ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء عُدَ شاهد زور[3] ، قد قال الله تعالى العزيز﴿ ***فَٱجتَنِبُوا ٱلرِّجسَ مِنَ ٱلأَوثَٰنِ وَٱجتَنِبُوا قَولَ ٱلزُّورِ***﴾[4] .

يعرفها الدكتور " شهاد هابيل البرشاوي" على أنها "شهادة شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها وسمعت يمينه وتأكدت من أهليته للشهادة فيقرر عمدا أن يخالف الحقيقة بقصد

---

[1] المادة 119من ق إ ج المصري (إذا حضر الشاهد أمام القاضي و امتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجنح و الجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه،ويجوز إعفائه م كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق)

[2] مصطفى حسين عبد الباقي،جريمة شهادة الزور في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،مجلة الحقوق،مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت، العدد2،يونيو2021،ص504

[3] لخذاري عبد المجيد،الجرائم الماسة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،العدد1،ماي2015،ص351

[4] سورة الحج،الآية 30.

الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية"[1] .

تقوم هذه الجريمة على عدة عناصر أو شروط ليتحقق **ركنها المادي** وتتمثل فيما يلي:

أولا : حلف اليمين و أداء الشهادة أمام جهات القضاء:

يشترط قبل أداء الشهادة حلف اليمين و التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 93 ق إ ج ج وبالتالي شهادة الزور تنتج إلا عند تصريح مُدلى من طرف الشاهد تحت أداء اليمين القانونية[2] .

تعرض المشرع الأردني لتجريم شهادة الزور بالتفصيل ضمن المادة 214 من ق ع الأردني، حيث يعاقب كل من يدلي بشهادة زور أمام جهة مخولة بسماع الشهود سواء كان الشاهد مقبولا للشهادة أم لا، أو كانت شهادته معتمدة في الإجراءات أم غير معتمدة[3].

ثانيا : تزييف حقيقة الشهادة:

بمعنى تقديم حقيقة زائفة كما لو كانت صحيحة، ويمكن أن يحدث ذلك من خلال إنكار حق أو دعم إدعاء باطل لخداع المحكمة بتصديق ذلك، ويكفي فقط تغيير الحقيقة عمدًا في بعض أجزاء الشهادة وليس بأكملها[4].

---

[1] موساوي يمينة،جريمة شهادة الزور،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016/2015، ص47

[2] بلبالي حفصة ،عبداوي سميحة،جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ،تخصص شريعة و قانون،جامعة أحمد دراية أدرار،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية ،2023/2022،ص19

[3] المادة 214 من ق ع الأردني رقم(16) لسنة1960 وتعديلاته (1-من شهد زورا أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها ، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة أم لم يكن ، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات)، يمكن إيجاد القانون على الرابط:https://maqam.najah.edu/legislation/33 ،تم الإطلاع بتاريخ 2025/06/30 على الساعة 12:40 م

[4] مبطوش الحاج و آخرون،شهاد الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري و الجزائري ،المعيار في الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية،المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت،لعدد4،ديسمبر2018،ص147

ثالثا : الضرر:

هو الأذى الذي يصيب أحد أطراف الدعوى، سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا يمس حقًا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، متعلق بسلامة الجسم أو الشرف أو العاطفة، فهو موضوعي ينتفي بإنتفاء الأركان و يقوم بقيامها، والذي يقصده المشرع هنا هو الضرر الأدبي العام الذي يؤدي إلى تضليل القضاء وعرقلة الإجراءات، يكفي أن يكون الضرر محتملاً ليعتبر شهادة زور[1].

هناك تشريعات تشترط وجود الضرر كالتشريع المصري وأخرى لا تشترط ذلك كالتشريع الأردني والتي تعتبرها جرائم خطر[2] .

شهادة الزور لا تقع بالخطأ بل هي من الجرائم العمدية تتطلب القصد الجنائي العام من علم الجاني بأنه يكذب عمدا وإتجاه إرادته إلى تغيير الحقيقة ، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص بإتجاه نية الجاني لتحقيق نتيجة معينة من وراء الفعل المجرم و إحداث تغيير في الحقيقة والسكوت عنها بقصد الإضرار أو مساعدة المتهم .

بالنسبة للتشريع الجزائري فطبقا لق.م.ت من المواد 56إلى59، فقد جرم أي شهادة زور سواء ضد المتهم أو لصالحه و التشديد في حال أخذ المكافآت المادية ، هذا ما سوف نتطرق اليه بالتفصيل في الفصل الثاني .

المطلب الثاني:الجرائم التي ترتكب ضد الشاهد

جرم المشرع الجزائري عدة تصرفات تعيق الإدلاء السليم بالشهادة والتي تمنع الوصول إلى الحقيقة[3] ، حيث نظمت بموجب **قانون رقم 02/24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق**

[1] إبراهيم عبد الخالق،مرجع سابق،ص21

[2] مصطفى حسين عبد الباقي،مرجع سابق ،ص516

[3] قراني مفيدة،ليطوش دليلة،حظ الشاهد من الحماية في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري،العدد1،مارس2022،ص682

26 فبراير 2024،المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور،ج.ر.ج.ج العدد15،المؤرخة في 19 شعبان 1445 الموافق 29 فبراير 2024 .

لذا سنتعرض للجرائم التي ترتكب على الشاهد من حيث أركانها والجزاءات المقررة لها، وحالات التشديد فيها ضمن القانون سالف الذكر ، وكذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] :

الفرع الأول: إستخدام أساليب غير مشروعة لإغراء الشاهد

تعرف أيضا بمصطلح إغواء الشاهد[2] ، تتعلق هذه الجريمة بمحاول التأثير على شهادة الشاهد التي سوف يدلي بها في قضية معينة باستخدام طرق تنتهك القانون وحدود العدالة وتحفيزه لتقديم شهادة كاذبة حيث يكمن الهدف هنا في إقناع الشاهد بقول شهادة زائفة أو التلاعب بها .

أولا : الركن الشرعي:

تعتبر جنحة نص عليها المشرع الجزائري وأقر لها عقوبات بموجب نص المادة 60 في ق م ت[3].

ثانيا : الركن المادي :

يتمثل في تحفيز الشاهد على الإدلاء بشهادة معينة سواء كانت كاذبة أو منحازة لصالح الجناة لتبرئتهم وذلك قبل أو أثناء أداء واجبه في الشهادة[1] ، ويتطلب هذا الفعل استعمال وسائل معينة

---

[1] قانون رقم 01/06 ممضي في 20 فبراير 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.رج.ج العدد14،المؤرخة سنة 2006،المعدل والمتمم.

[2] رؤوف قروج،سعدي عبد الحليم،مرجع سابق،ص44

[3] المادة 60 من ق م ت (كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة في أية مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه، يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 10سنوات وبغرامة من 500.000دج 1.000.000دج، ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في هذا القانون)

حصرها المشرع في الوسائل الترغيبية التالية : الوعود أو العطايا أو الهدايا مثل إهدائه هدايا مالية أو عينية لجذبه لقول الأقوال المزيفة المرادها .

يعاقب على هذه الأفعال في حال أنتجت أثرها أو لم تنتجه ، ويمكن أن ينتج عنها عرقلة سير العدالة وبناء القرارات القضائية على تصريحات غير صحيحة ، وكذا عواقب وخيمة على الجناة إذا تم اكتشاف إجرامهم[1].

الفرع الثاني: إستعمال الإكراه المادي و المعنوي على إرادة الشاهد

الإكراه بصفة عامة هو أحد العوامل التي تؤثر على الإرادة الحقيقية للشخص أي إجباره بغير حق على أن يقوم بفعل دون رضاه ، فالمكره إرادته موجودة لكن منعدم عنصر الحرية والرضاء فيها[2]، وبالتالي يعاقب المشرع على الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي الذي يمارس على الشاهد كبقا للمادة 48 من الأمر رقم 155/66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج العدد49 ،المؤرخة في 11يونيو 1966،المعدل والمتمم.[3]

أولا :الركن المادي:

ينقسم الإكراه إلى نوعين من حيث الوسائل المستعملة :

---

[1] نصر الدين العايب،حماية الشهود كآلية لحسن سير العدالة في التشريع الجزائري،مجلة آفاق علمية،جامعة تامنغست،العدد2،سبتمبر 2021،ص484

[2] بوصري محمد بلقاسم،الاكراه والاستغلال،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر،العدد2،جوان2022،ص298-299

[3] المادة 48 من ق.ع (لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها)

1.الإكراه المادي: "يعرف الإكراه المادي بأنه قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الانسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين بدون أن يكون بين هذا الحدث الإجرامي وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي"[1]، يقع الإكراه المادي عادة بوسائل غير مشروعة لتحقيق غرض غير مشروع[2] ، تسمى **بالوسائل الترهيبية** وتتمثل فيما يلي:

- التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل مثل تهديد حياته إذا لم يقل ما يطلبه الجناة أو التعدي على حقوقه والاعتداء عليه جسديا ونفسيا أو ترهيبه ببث الرعب والخوف في نفسه، أما المناورة والتحايل يقومان على الكذب والقيام بأفعال مادية مصحوبة بمظاهر خارجية خادعة تساهم في إقناع الشاهد بالإدلاء بشهادة كاذبة[3] .

ثانيا: الإكراه المعنوي:

يتجه الإكراه هنا إلى نفسية الإنسان بمعنى أذى ينال النفس[4] ، وهو ضغط يقع على إرادة الشاهد فيحد من حرية اختياره و يكون مصدر إنسان[5].

- يستعمل هنا الضغط النفسي من خلال التلاعب بالمشاعر ويتضمن أيضا التهديدات بضرر نفسي أو اجتماعي أو كشف أسرار شخصية عن الشاهد المستهدف أو حتى تهديده بالانتقام أو خسارته لعمله أو إلحاق الضرر و قتل أحد أفراد عائلته ، ينتج عن هذه الأفعال تحريف الحقائق والتأثير سلبا في مسار الإجراءات القضائية، بالإضافة إلى حدوث صدمة للشاهد ينتج عنها

---

[1] أشرف عياد اللبيب،مرجع سابق،ص72

[2] بوصري محمد بلقاسم،مرجع سابق،ص300

[3] نصر الدين العايب،الحماية الجنائية للشهود –دراسة مقارنة–،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية،جامعة باجي مختار،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،16مارس2023،ص114-115

[4] هالة علي محمد عبد المنعم سلامة،الإكراه المعنوي وأثره في التصرفات(الابتزاز الإلكتروووني أنموذجا)،مجلة البحوث الفقهية والقانونية،جامعة الأزهر،مصر،العدد47،أكتوبر2024،ص 4600 -4601

[5] أحمد يوسف محمد السولية،المركز القانوني في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة،رسالة ماجيستير،تخصص قانون جنائي،جامعة القاهرة،كلية الحقوق،2003،ص348

إضطرابات جسدية مصاحبة للجانب النفسي كمحاولة لتجسيم الصراع الداخلي لإعادة التوازن النفسي وخفض حدة التوتر[1] .

ثانيا : الركن المعنوي

هاتين الجريمتين تعتبران جنحتين عمديتين تتطلبان القصد الجنائي العام من علم وإتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل الإجرامي بغض النظر عن النتائج، وأيضا القصد الجنائي الخاص من خلال وجود نية واضحة لتحقيق نتيجة محددة من الفعل وهي إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادة كاذبة مرادها تبرئتهم .

الفرع الثالث: التحريض على شهادة الزور ومنع الإدلاء بالشهادة و أعمال الانتقام أو الترهيب أو التهديد على الشهود

هاتين الجريمتين أدرجتا ضمن ق م ف وهما كالتالي:

أولا: التحريض على شهادة الزور ومنع الإدلاء بالشهادة

1/ الركن الشرعي:

ذكرت في المادة 44 الفقرة الثانية ق.م.ف[2].

2/ الركن المادي:

تنص المادة 44 من ق م ف على شروط واضحة تتعلق بأساليب التأثير على الشهود حيث تُقسم هذه الأساليب إلى نوعين رئيسيين: الوسائل الترهيبية والوسائل الترغيبية، تتضمن الوسائل الترهيبية استخدام القوة الجسدية مثل الضرب والعنف بالإضافة إلى التهديدات التي قد تشمل التهديد بالقتل أو أي شكل من أشكال العنف عليه أو على الأشخاص ذوي الصلة بالشاهد أو بالطرد من

[1] النوي آمنة،اضطراب مابعد الصدمة لدى الشاهد على جريمة قتل دراسة على عينة من شهود جرائم قتل،مجلة العلوم النفسية والتربوية،جامعة باتنة1،الجزائر،العدد2،ديسمبر 2016،ص182

[2] المادة 44 الفقرة 2 من ق م ف (كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون)

العمل أو النقل إلى مكان آخر تهدف هذه الوسائل إلى بث الخوف والرعب في نفس الشاهد المستهدف، أما الوسائل الترغيبية فتتمثل في الوعد بمزايا غير مستحقة مثل تقديم حوافز مالية أو منح بهدف التأثير على قرار الشاهد ودفعه للتعاون[1].

ثانيا: ممارسة أعمال الانتقام أو الترهيب أو التهديد على الشاهد

1/ الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على هذا الفعل في المادة 45 من ق.م.ف .

2/ الركن المادي:

هذه الجريمة تشمل جملة من الأفعال التي تهدف إلى التهديد أو الانتقام من الشهود أو الخبراء أو المبلغين، ويأتي السلوك المجرم في شكلين أساسيين:

أ.الانتقام :يُعبر عن سلوك عدواني يستهدف الشهود أو المبلغين ويأخذ أشكالاً متنوعة مثل الاعتداء الجسدي (كالضرب والتعدي) وقد يتضمن أيضًا إلحاق الأذى لهم من خلال ممارسة ضغط نفسي أو أوضاع معيشية سيئة مثل الفصل التعسفي من العمل أو حرمانهم من الترقيات[2] ، كما قد يتضمن الإنتقام استهداف أفراد عائلاتهم أو خلق مواقف اجتماعية صعبة لهم مثل تطليق الزوجة انتقاما من والدها أو أخيها .... الخ .

ب.الترهيب والتهديد :يشمل هذا السلوك استخدام وسائل تخويف تهدف إلى التأثير على الشهود وإخافتهم من الإبلاغ أو الإدلاء بشهاداتهم، وتتشارك هذه الأفعال مع جريمة عرقلة سير العدالة في القصد حيث تهدف جميعها إلى منع العدالة من تحقيق أهدافها[3].

---

[1] نصر الدين العايب،مرجع سابق،ص487

[2] حسينة شرون،فاطمة قفاف،النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات و البحوث القانونية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،العدد 3،د س ن ،ص51.

[3] بطاز إلياس،شوالب علي،مرجع سابق،ص41

تعتبر المادتان 44 و45 من ق.م.ف أساسًا مهمًا للحماية الموضوعية للشهود في قضايا الفساد في الجزائر، فقد اعتمد المشرع الجزائري مضامين المادة 25 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وأدرجها في المادة 44 من ق.م.ف مما يعكس التزام الجزائر بالمعايير الدولية في حماية الشهود،كما تم أخذ مضامين المادة 32 فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإدراجها ضمن نص المادة 45 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته، ومن جهة أخرى أقر المشرع مجموعة من التدابير التي تهدف إلى حماية الشهود مثل إمكانية إخفاء هويتهم أو تغيير أسمائهم أو إخفاء عناوينهم وهذا تطبيقًا للفقرة الثانية من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر والتي أدرجت في ق إ ج ج من مادة 65مكرر19إلى المادة65مكرر 28.[1]

تتسم هذه التدابير بأنها تعزز من موقف الشهود وتساعدهم على الإبلاغ عن الفساد دون الخوف من الانتقام أو التهديد، مما يساهم في تحقيق العدالة ومكافحة الفساد ويعكس هذا الالتزام الدولي قدرة الجزائر على الوفاء بالتزاماتها في مجالات حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، مما يعزز من مصداقيتها في الساحة الدولية، فقد فرض المشرع الجزائري عقوبات في ق.م.ت تماشيا بذلك عقوبة الحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات و غرامة من 50.000 دج الى 500.000دج في إطار ارتكاب جرائم عى الشاهد الأولى تحت عنوان "إعاقة سير العدالة" في المادة 44[2]، والثانية بعنوان "حماية الشهود و الخبراء والمبلغين والضحايا"[3].

---

[1] محي الدين حسيبة،مرجع سابق ،ص316

[2] المادة 44من ق م ف (-1كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون، 2-كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة).

[3] المادة 45 من ق.م.ف (... كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم).

ولم يكن ق م ف هو الوحيد الذي نص على ضمانات لحماية الشاهد من الجرائم التي قد ترتكب ضده بل أقر كذلك جملة من الضمانات في ق.إ.ج وكذا ق.ع .

- **قانون الإجراءات الجزائية:** أحاط المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المتعلق بق إ ج ج حماية الشاهد بجملة من التدابير الاجرائية وغير الإجرائية على سبيل الحصر وذلك في الفصل السادس تحت عنوان في حماية الشهود والخبراء و الضحايا من المادة 65مكرر 19إلى المادة65مكرر 28 ، حيث تنص المادة 65مكرر19 أنه يُسمح للشهود والخبراء بالاستفادة من تدابير حماية إجرائية وغير إجرائية إذا كانوا يواجهون تهديدات خطيرة على حياتهم أو سلامتهم أو سلامة أسرهم وذلك نتيجة للمعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء ، تهدف هذه التدابير إلى ضمان أمنهم خاصة في القضايا الخطيرة كالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد حيث يكون كشف الحقيقة ضروريًا لتحقيق العدالة .

بالنسبة التدابير غير الإجرائية: ذكرها المشرع في نص المادة 65مكرر20 ، وتتمثل فيما يلي:

✓ إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته أي التستر على جميع المعلومات والبيانات التي يمكن من خلالها التعرف على الشاهد لأجل ضمان عدم التعرف عليه أو القيام بترصده[1] .

✓وضع رقم سري مخصص للشاهد ومصالح الأمن فقط حيث يتسنى للشاهد الإتصال بهم كلما إقتضت الضرورة ، كشعوره بخطر يستوجب التدخل الفوري من طرفهم أو إعلامهم بمعلومات جديدة إكتشفها تخص الجريمة محل التحقيق [2]، بالإضافة إلى طلب موافقته صراحة على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها او يجريها .

✓تغيير مكان إقامة الشاهد إن تتطلب الأمر وحصوله على الحماية الجسدية له ولأفراد أسرته عن طريق تخصيص عناصر من مصالح الامن يسهرون على ضمان سلامته من أي تهديد مباشر أو

[1] دلال وردة، عرزور رضوان، الشاهد بين المسؤولية الجزائية و الضمانات القانونية في جرائم الفساد المصرفي-دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد2، جوان2024.،ص152

[2] منير بوراس،الحماية الجزائية للشهود و الخبراء في التشريع الجزائري،مجلة آفاق علمية،جامعة العربي التبسي،العدد4،جويلية2019،ص90

غير مباشر طيلة الفترة المحددة دون انقطاع، أيضا يتم وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه مثل كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار وغيرها[1] .

✓توفير جناح خاص لحمايتهم من الإعتداءات في حال تسرب سجين وإتخاذ إجراءات متعلقة بحياتهم الخاصة كإمكانية تغيير محل إقامتهم إلى أماكن مؤقتة أو دائمة لضمان أمنهم ، إلى جانب توفير المساعدة الاجتماعية والنفسية لهم حيث يمكن تقديم دعم مالي لمساعدتهم في إعالة أسرهم في حالة انقطاعهم عن العمل بسبب الوضع الذي فيه ، لكن المشرع لم يحدد مدة استمرار هذه المساعدات أو الحالات التي يمكن أن تتوقف فيها وحتى كيفية تطبيق هذه التدابير قد قال أنها تحدد عن طريق التنظيم [2].

وجدير بالذكر أن هذه التدابير يستفيد منها أيضا الضحايا الشهود وهم الذين لحقهم الضرر من الجريمة، فيمنح له حقوق مقررة بصفته طرف مدني في الخصومة الجزائية والمطالبة بالتعويض المناسب لجبر الضرر[3] .

حسب المادة 65مكرر 21 و 65مكرر22 يمكن اتخاذ التدابير غير الإجرائية قبل بدء المتابعات الجزائية أو خلال أي مرحلة من الإجراءات يتم تقريرها من قبل وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة وتنتقل إلى قاضي التحقيق عند فتح التحقيق ، تبقى هذه التدابير سارية طالما إستمر التهديد ويمكن تعديلها وفقًا لخطورة الوضع .

بالنسبة للتدابير الإجرائية: حصرها المشرع أيضا في نص المادة65مكرر23 وهي :

✓**آلية التجهيل بالشهود**[4]، ومعناها عدم الإشارة إلى الهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير، حيث يمنع ذكر الاسم الحقيقي للشاهد أو الخبير في أي من أوراق الإجراءات الرسمية يمكن استخدام هوية

---

[1] فلكولي مريم،مرجع سابق،407

[2] منير بوراس،مرجع سابق،ص91

[3] فلكولي مريم،مرجع سابق،ص403

[4] رؤوف قروج،سعدي عبد الحليم،حماية الشهود في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للامن الانساني،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر،العدد2،جويلية2020،ص 52

مستعارة لضمان عدم الكشف عن الشخص المعني ، بالإضافة إلى عدم إدراج عنوانه الفعلي في أي مستندات رسمية تتعلق بالقضية وذلك لمنع الوصول إليه أو تهديده.

✓إستبدال العنوان الحقيقي بمقر الشرطة القضائية أو الجهة القضائية يتم الإشارة إلى المكان الذي سُمع فيه الشاهد أو إلى الجهة القضائية المسؤولة عن القضية بدلًا من عنوان الشاهد الفعلي ، مما يساهم في إخفاء موقعه الحقيقي ويمنع المتهمين من الوصول إليه [1]، تُحفظ الهوية الحقيقية والعنوان الفعلي للشاهد أو الخبير في ملف خاص يحتفظ به وكيل الجمهورية ، مما يضمن سرية هذه المعلومات فلا يتم الوصول إلى هذه المعلومات إلا عند الضرورة القصوى وبإجراءات قانونية صارمة ، إذا كان الشاهد أو الخبير بحاجة إلى استدعاء رسمي أو تكاليف متعلقة بشهادته فإنه يتلقاها عن طريق النيابة العامة مما يحافظ على سرية هويته ويمنع أي محاولات للوصول إليه من قبل أطراف القضية .

يستنتج من المواد 65مكرر24إلى65مكرر27 عدة نقاط وهي :

– يتخذ قاضي التحقيق التدابير اللازمة لحماية هويته، ويمنع أي أسئلة قد تكشف عنه ، ويمكن للمحكمة أن تقرر ما إذا كان الكشف عن الهوية ضروريًا لممارسة حقوق الدفاع.

– السماح بسماع الشاهد مجهول الهوية عبر تقنيات الاتصال عن بعد مع تعديل الصوت والصورة والتي أشار إليها المشرع في قانون 15-03المتعلق بعصرنة العدالة ،إذا كانت شهادة الشاهد المخفي الهوية هي الدليل الوحيد للإدانة يجوز الكشف عن هويته بشرط ضمان حمايته.

– في حالة عدم الكشف عن هويته تعتبر شهادته مجرد استدلالات لا تشكل دليلاً قاطعًا للإدانة.

– فيما يتعلق في حالة الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي يعاقب على ذلك بالحبس من ستة 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج حسب المادة 65مكرر28، لم يشر المشرع للفئة المعنية في حال حصول هذا لكن يظهر أنها الجهات

[1] دلال وردة، عرزور رضوان ،مرجع سابق،ص 161

المختصة التي هي الوحيدة التي تملك معلومات عن هوية الشاهد وعنوانه المخفي فأي إظهار للعلن عن هذه المعلومات خلاف الاجراءات التي نص عليها المشرع يعد ارتكابا لجريمة معاقب عليها.[1]

لا يفوتنا أن ننوه أن **حماية الشاهد تندرج أيضا ضمن أسباب الإباحة** ،حيث يعتبر أداء الشهادة حقًا وواجبًا قانونيًا فلا يسأل الشاهد جزائيًا عن جريمة قذف أو إفشاء أسرار عند توفر أركانها لأنها تدخل ضمن أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الفعل، كما أن الإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية يُعَدّ مبررًا قانونيًا للإفصاح عن بعض المعلومات حتى لو كانت تشكل في الأصل جريمة مثل القذف أو انتهاك السرية بشرط أن تكون الشهادة صادقة وغير متعمدة للإضرار بالآخرين و متعلقة بموضوع الدعوى[2]، يعتبر إفشاء السر المهني مباحا إذا كان في ذلك مصلحة للعدالة مثلما هو الحال بالنسبة لبعض المهن التي تفرض السرية كالمحاماة والطب ، حيث يُسمح لهم بالإفصاح عن بعض المعلومات عند الضرورة ولكن دون أن يتحول ذلك إلى ذريعة لانتهاك القوانين المتعلقة بحماية السرية المهنية[3]، و قد نص المشرع على هذا في المادة 301 ق إ ج[4] .

ب–في قانون رقم06–01 المتعلق بمكافحة الفساد: قرر المشرع الجزائري حماية خاصة في هذا القانون من خلال فرض عقوبات في إطار ارتكاب جرائم عى الشاهد ، الأولى التي قد تتسبب في "إعاقة سير العدالة" نصت عليها المادة 44[5]، والثانية التي اعتمدت تحت مسمى "حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا"[1].

---

[1] بن كروم محمد،دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود ومدى فعاليتها في القانون الجزائري،مجلة العلوم والقانون والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،العدد7،جانفي2018،ص451

[2] الزبير طهرواي،حماية الشهود من خلال أسباب الاباحة في التشريع الجزائري،المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية،جامعة الوادي،الجزائر،العدد02،أكتوبر2022،ص 272–273

[3] المرجع نفسه،ص275

[4] المادة301 ق إ ج (...فإذا دعول للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني.)

[5] المادة 44من ق م ف (–1كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون، 2–كل

لم يتسامح المشرع مع الأشخاص فاعلي هذه الجرائم إذا توافر فيهم الركن المفترض أي الذين أسندت اليهم مهام تنفيذ القانون في قطاع العدالة حيث شددت العقوبة حسب المادة48 ،أما ظروف التخفيف فيستفيد منها كل شخص ساعد في الكشف عن الجريمة سواء قبل أو بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ما يعكس جدية المشرع في موضوع حماية الشهود فبتوافر وسائل ردعية يعمل على كسب ثقة الشهود و تحفيزهم على التقدم لمركز الشرطة دون خوف أو تردد[2] .

- **في قانون العقوبات:** تم إلغاء القسم الرابع الذي بعنوان "شهادة الزور و اليمين الكاذبة" من المواد 232الى 241 والذي كان ينظم إطار حماية الشاهد من أي ضغط أو اعتداء يقع عليه جسديا كان أم معنويا إذا استهدف لثنيه عن أداء شهاته أو تحريفها عن مسارها وذلك بفرض عقوبات صارمة[3]، ألغيت بموجب القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وتم تعويضها بالمواد من 56إلى62 منه .

من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة)

[1]المادة45 من ق م ف (... كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم)

[2]فيلالي فاطيمة،نقادي حفيظ،حماية الشاهد كآلية لمواجهة الفساد في التشريع الجزائري(دراسة تحليلية)،مجلة الاجتهاد القضائي،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،عدد خاص(العدد التسلسلي25)،جانفي2021،ص 895

[3]نصر الدين العايب، مرجع سابق،ص483

خلاصة الفصل الأول

جاء هذا الفصل بعنوان **الأحكام الموضوعية المسؤولية الشاهد جزائيا** ، الذي يتناول الشق الموضوعي لجرائم الشاهد حتى تقوم مسؤوليته جزائيا كالتخلف غير المبرر عن الحضور، رفض أداء الشهادة أو اليمين، اليمين الكاذبة ، شهادة الزور، لكننا وضحنا في البداية الإطار المفاهيمي لشهادة الشهود، حيث تم التطرق إلى المقصود بالشهادة والشاهد فقها وقانونا ، مع بيان مختلف صور الشهادة، وتحديد الشروط الواجب توافرها في كل من الشاهد والشهادة لضمان الرسمية والمصداقية أمام الجهات القضائية .

كما تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الشهادة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري ، خاصة ضمن قانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، أين أصبحت الشهادة ممكنة عبر الوسائط القانونية بنفس قوة الشهادة التقليدية مع إختلاف في وسيلة الأداء، وتظهر هنا أهمية الشاهد المعلوماتي لتقديم شهادته عن بعد، وتم التطرق أيضا لأنواع هذه الشهادة والضوابط التقنية والقانونية لأدائها لضمان مصداقيتها، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بحجيتها القانونية ضمن الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري بموجب قانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة و ق إ ج ج ،بالإضافة إلى أهمية أخذ القاضي بها وفقا لمبدأ إقتناعه الشخصي.

تم التطرق كذلك من خلال هذا الفصل إلى الجرائم المرتكبة ضد الشاهد في حد ذاته كمحاولات التأثير عليه بوسائل غير مشروعة، الإنتقام أو التهديد أو الاكراه المادي و المعنوي، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يقر جملة من الضمانات والتدابير لحمايته وضمان إستقلاليته ونزاهته فضلا عن نزاهة الإثبات وتحصين الشهادة من كل محاولات التأثير الخارجي غير المشروع.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لمسؤولية الشاهد جزائيا

لقد أوكل المشرع الجزائري شأنه شأن معظم التشريعات المقارنة أهمية بالغة لدور الشاهد في مراحل الدعوى الجزائية، إدراكا منه لما شهادته من أثر بالغ لكشف الحقيقة [1] والفصل في القضايا المعروضة أمام القضاء .

لذا فإن الشاهد يعد عنصرا محوريا في منظومة الإثبات ، غير أن هذه الأهمية تتطلب إلتزامه بعدد من الإلتزامات المفروضة عليه والتي يتعين عليه إحترامها سواء خلال مرحلتي التحقيق الإستدلالي والتحقيق الإبتدائي أو أثناء المحاكمة، وفي حال إخلاله بهذه الإلتزامات فإنه تقع عليه مسؤولية جزائي في جانبا الإجرائي .

تتمثل هذه المسؤولية في الأفعال التي تصدر عن الشاهد كالإمتناع عن الحضور دون مبرر أمام الجهات القضائية، رفض أداء اليمين القانونية واليمين الكاذبة والامتناع عن أداء الشهادة ، وشهادة الزور، وهي أفعال تؤثر على مجرى سير العدالة مما يستدعي تدخل المشرع لتجريمها ووضع عقوبات رادعة بشأنها .

فهنا تبرز أهمية دراسة أحكام المسؤولية الجزائية الإجرائية للشاهد في كونها تساهم في ضبط سلوكه خلال مراحل الدعوى، وتؤكد على ضرورة إلتزامه بالحقيقة كواجب قانوني وأخلاقي، كما أن تحديد نطاق هذه المسؤولية يمكن من فهم التوازن الذي يسعى إليه المشرع بين حماية الشاهد وضمان عدم تحوله إلى عنصر معيق للعدالة [2].

من هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل لمبحثين، المبحث الأول بعنوان أحكام المسؤولية الجزائية للشاهد في مرحلة التحقيق، والمبحث الثاني بعنوان أحكام المسؤولية الجزائية للشاهد في مرحلة المحاكمة.

[1] بوعزيز شهرزاد،مرجع سابق،ص319

[2] بكري يوسف بكري محمد،مرجع سابق،ص53-54

المبحث الأول:أحكام المسؤولية الجزائية للشاهد في مرحلة التحقيق :

يعد سماع الشاهد إجراءا جوهريا في مختلف مراحل الدعوى العمومية، إذ يستمع إليه خلال مرحلة التحقيق الإستدلالي ثم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة، وهو ماجعل المشرع الجزائري يحيط هذا الدور بأهمية بالغة من خلال فرض مجموعة من الإلتزامات القانونية على الشاهد مقرونا بالجزاءات في حال الإخلال بها، وتكمن أهمية هذه الإلتزامات في ضمان الوصول للحقيقة، إذ لا يمكن بناء قناعة سليمة دون شهادة صادقة ومسؤولة .

ومع أن هذه الإلتزامات قد تم تكريسها ضمن النصوص القانونية المختلفة إلا أن مصدرها الأصلي هو الإلتزام الأخلاقي و الديني، لاسيما في المجتمعات المحافظة التي تثمن قيم الصدق وتحمل المسؤولية [1].

بناءا على ماسبق فإننا سنعالج الإلتزامات المفروضة على الشاهد كما أقرها المشرع الجزائري ومايترتب على مخالفتها من آثار قانونية، وذلك من خلال مطلبين أساسيين :المطلب الأول بعنوان الإلتزامات المفروض على الشاهد أمام الضبطية القضائية (مرحلة التحقيق الإستدلالي) ، والمطلب الثاني بعنوان الإلتزامات المفروضة على الشاهد أمام قاضي التحقيق (مرحل التحقيق الإبتدائي) .

المطلب الأول: الإلتزامات المفروضة على الشاهد أمام الضبطية القضائية (مرحلة التحقيق الإستدلالي)

إن المقصود بالتحقيق الإستدلالي أو البحث و التحري عن الجرائم، هي تلك الإجراءات التي تتم بمعية الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة ، ولها تسمية أخرى وهي عملية تقصي الجريمة ،فمن

[1] بكري يوسف بكري محمد،مرجع سابق،ص51

خلال هذه المرحلة تتخذ مجموعة من الإجراءات و التي تهدف في نهاية الأمر الى الكشف عن ملابسات الجريمة و مرتكبيها،وكذا ضبط الأدلة التي تخص الجريمة[1].

تتميز عملية البحث و التحري أن اجراءاتها تكون سابقة عن اجراءات تحريك الدعوى العمومية،والتي تتم تحت اشراف النيابة العامة،وأن القائمين بها هم عناصر الضبطية القضائية أو مأموري الضبط القضائي كما تطلق عليهم بعض التشريعات،فهم مكلفون قانونا بالبحث و التحري عن ملابسات الجريمة و ما يتعلق بها [2].

لقد خولت المادة 17 و مايليها من ق إ ج ج باتخاذ مجموعة من الإجراءات من قبل الضبطية القضائية بهدف جمع الأدلة الأولية حول الجريمة و الكشف عن مرتكبيها، وفي مسار ذلك فإنها تتلقى البلاغات و الشكاوى و أقوال المشتبه فيهم وكذا إفادات وأقوال الشهود، لذا فقد نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة لشهادة الشهود في مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحقيق الاستدلالي مرورا بالتحقيق الإبتدائي إلى غاية مثول الشاهد أمام المحكمة[3] ، مبينا في ذلك الإلتزامات المفروضة على الشاهد و التي نصت عليها المواد 97 و140 ق إ ج ج[4]، ويستشف من هاتين المادتين أن هذه الأخيرة محصورة في الإلتزام بالحضور، وحلف اليمين، وأداء الشهادة وذلك بإختلاف كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما في ذلك مرحلة المحاكمة من حيث الإلتزامات طبقا للمادة 222ق إ ج ج[5] .

---

[1] علي شملال،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،،الكتاب الأول،ط3،دار هومه،الجزائر،2017 ،ص11

[2] المرجع نفسه،ص34

[3] سجال مرزاق،مرجع سابق،ص36

[4] المادة97 ق إ ج ج(كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة) والمادة140(يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور و حلف اليمين و الإدلاء بشهادته)

[5] المادة 222 ق إ ج ج (كل شخص مكلف بالحضور أمام الحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة)

وأن كل إخلال بهذه الالتزامات فإنه بلا شك يعرض الشاهد للمسائلة الجزائية وهذا ما سوف نتعرض إلي في أربع فروع،الفرع الأول بعنوان إلتزام الشاهد بالحضور، الفرع الثاني بعنوان إلتزام الشاهد بحلف اليمين،الفرع الثالث بعنوان إلتزام الشاهد بأداء الشهادة، الفرع الرابع بعنوان الإدلاء بشهادة صادقة (الإمتناع عن شهادة الزور) .

الفرع الأول:إلتزام الشاهد بالحضور :

يعتبر الإلتزام بالحضور في مرحلة التحقيق الإستدلالي عمل اختياري وغير ضروري، يجوز للشاهد أو لا ، لأن هذه المرحلة تمهيدية لا غير ولا يتحمل الشاهد تبعات عدم الحضور ولا يسأل جزائيا .

أولا:حضور الشاهد :

إن من صلاحيات الضبطية القضائية عند حضور الشاهد سماعه و تدوين إفاداته دون حلفه لليمين، لأنها تعتبر من أولويات ق ت في مرحلة التحقيق الإبتدائي[1].

تعد الشهادة في مرحلة التحقيق الإستدلالي مرحلة اختيارية، حيث يجوز لض ش ق في حالة الجريم العادية إستدعاء الشهود لسماع أقوالهم، ولكن إذا رفضوا الحضور فلا يجوز له إرغام الشهود على ذلك إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65-1 ق إ ج ج[2] ،هذا ما يميز هذه المرحلة فهي مجردة من كل أنواع القهر والإكراه و بالتالي فالإمتناع عن الحضور في هذه المرحلة لا يعد جريمة .

[1] علي شملال،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق ،ص39

[2] المادة65-1 ق إ ج ج (يجوز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعائيين بالمثول)

إلا أن المشرع أجاز في المادة 50 ق إ ج ج للضبطية صلاحية منع الحضور من المغادرة إذا كانت الجريمة في حالة تلبس[1].

إضافة الى ما سبق ذكره، فانه يجوز لض ش ق استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة، هذا وفقا للمادة 339مكرر1[2]،و يجوز أيضا سماع اقوال الشهود في محاضر رسمية و هذا بناءا على إنابة قضائية يقوم بها قاضي التحقيق من خلال تفويض جزء من أعماله لض ش ق و يكلفه بسماع اقوال و افادات شاهد أو أكثر على نطاق إقليم اختصاصه طبقا للمادة 138 ق إ ج ج[3].

ثانيا: إخلال الشاهد بإلتزام الحضور

سبق و أشرنا أن الأصل في الإدلاء بالشهادة في مرحلة التحقيق الاستدلالي أن تكون اختيارية في الحالات العادية، لذا فان موقف الشاهد لا يخرج عن الأخذ بأحد الأمرين:

- ✓ إما الامتثال لطلب ض ش ق وهو البقاء أو الرفض و هو المغادرة، وبالتالي لا يشكل اخلاله جريمة .

وبطبيعة الحال فإنه لا يجوز لض ش ق استخدام أساليب العنف و الإكراه، ولا يلزم الحاضرين بالبقاء في مكان الجريمة إلا عند الإقتضاء والتي هي حالة التلبس[4].

---

[1] المادة 50 ق إ ج ج(يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته وعلى كل شخص يبدو أنه ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من اجراءات في هذا الخصوص)

[2] المادة339مكرر1 الفقرة الثانية ق إ ج ج (ويجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا)

[3] المادة138 ق إ ج ج (يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الانابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق والقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم)

[4] بوعزيز شهرزاد،مرجع سابق،ص322

ففي حالة التلبس إذا خالف الشاهد أمر عدم مفارقة مسرح الجريمة يتعرض لعقوبة الحبس لا تتجاوز مدتها 10 أيام و بغرامة مالية 500 دج حسب نص المادة 50فقرة 3 من ق ع ج[1].

الفرع الثاني:إلتزام الشاهد بحلف اليمين

عندما يكون الشاهد أمام ض ش ق فإنه ليس لهذا الأخير صلاحية إجباره على حلف اليمين، سواء تعلق الأمر بجريمة عادية أو في حالة تلبس.

ذلك راجع لعدم وجود نص صريح في ق إ ج يخول لض ش ق صلاحية إجبار الشاهد على أداء اليمين قبل سماع إفادته صراحة أو ضمنا، وفي ذات الوقت لا يوجد نص يمنع عليهم ذلك[2].

ففي كلتا الحالتين لا يجوز لض ش ق أن يطلب من الشهود أداء اليمين لأن ذلك يعد من صلاحيات القضاة، بل عليه فقط ن يسجل أقوالهم و تصريحاتهم ، فشهادة الشهود هنا لا تعد بمثابة دليل .

بما أنه لا يجوز توجيه اليمين في هذه المرحلة و ذلك راجع لعدم وجود شرطين : أن تكون الشهادة أمام قاضي التحقيق و أن تكون بعد أداء اليمين، وهنا الشرطين غير متوفرين لأن الشهادة تمت أمام ض ق،وبالتالي فإن الإخلال بالتزام حلف اليمين غير موجود لأن الشهادة هنا تعتبر مجرد إستدلالات لمجرى التحري الأولي في موضوع القضية، وأي تحريف أو كذب فيها لا يعتبر شهادة زور و لا يتابع صاحبها .

[1] المادة50 من ق ع ج (وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز 10أيام و بغرامة 500 د ج)

[2] بوعزيز شهرزاد،مرجع سابق،ص323

الفرع الثالث:إلتزام الشاهد بأداء الشهادة

إن إلتزام الشاهد بأداء شهادته أمام جهات القضاء والتي تعد جوهر مهمته إذ من أقواله وتصريحاته يستمد الدليل لذا فإنه تقع عليه مسؤولية التصريح بما لديه من معلومات و أقوال متعلقة بالوقائع التي شهد فيها .

إن المشرع الجزائري لم ينص ويقرر عقوبة للشاهد الممتنع عن الشهادة ، فإن الأصل في الشهادة في هذه المرحلة أنها تعتبر عمل اختياري ،فلا يجوز لض ش ق إلزام الشاهد بأداء أقواله تحت أي ظرف أو وسيلة من الوسائل القمعية و الجبرية [1].

الفرع الرابع: الإدلاء بشهادة صادقة (الإمتناع عن شهادة الزور)

هذا الإلتزام يفرضه القانون بإعتباره من الوسائل المتممة والمساعدة في إظهار الحقيقة، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب قول الحقيقة في الشهادة في هذه المرحلة [2]، وهنا الشاهد لا يتعرض للمتابعة الجزائية و إنما تستبعد شهادته إذا تبين عدم صدقها أي إذا شهد زورا .

[1] بوعزيز شهرزاد،مرجع سابق،ص322

[2] بكري يوسف بكري محمد،مرجع سابق،ص 82-83

المطلب الثاني:الإلتزامات المفروضة على الشاهد أمام قاضي التحقيق (مرحلة التحقيق الإبتدائي)

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية تسبقها مرحلة التحقيق الإستدلالي وتعقبها مرحلة المحاكمة، ويعرفه الفقه الجنائي بأنه"مرحلة التحقيق هي مجموعة إجراءات تقوم بها جهة قضائية للبحث عن الحقيقة وجمع الأدلة حول جريمة ما، وتقدير مدى كفايتها. بناءً على النتائج، تقرر هذه الجهة إما إحالة المتهم إلى المحاكمة أو حفظ القضية إذا لم تتوفر أدلة كافية"[1].

و قد نص المشرع على إلتزامات الشاهد في هذه المرحلة من المادة 88 وما يليها من ق إ ج ج، لذا في هذا المطلب ستناول ثلاث فروع ، الأول بعنوان الشاهد ملزم بالحضور و الثاني الشاهد ملوم بحلف اليمين و أداء الشهادة و الثالث الإدلاء بشهادة صادقة .

الفرع الأول:الشاهد ملزم بالحضور :

يُعد التزام الشاهد بالحضور أمام ق ت خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من الواجبات الأساسية للبدء بالإدلاء بالشهادة، باعتباره وسيلة ضرورية لجمع المعلومات وتكوين القناعة الأولية حول الوقائع.

أولا:استدعاء الشهود من طرف قاضي التحقيق :

إن من اختصاصات ق ت أنه يقوم بمجموعة من الإجراءات هدفها الحصول على البراهين لغربلتها و تمحيصها تعرف بأعمال التحقيق ، هذا ما جاءت به المادة 68 فقرة 1[2].

[1] ـــــ ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي،الكتاب الثاني،د ط،دار هومه،الجزائر،د س ن،ص15

[2] المادة68 فقرة 1 من ق إ ج ج(يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون،بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي)

طبقا للمادة 88 تنظم طريقة استدعاء الشهود أو الأشخاص الذين يرى قاضي التحقيق فائدة في الاستماع إليهم أثناء التحقيق، فهي تعطي لقاضي التحقيق الحق في استدعاء أي شخص يعتقد أن شهادته مهمة، ويتم ذلك غالباً عن طريق أحد أعوان القوة العمومية (مثلاً الشرطة أو الدرك)، حيث يتسلّم الشخص المطلوب نسخة من طلب الإستدعاء، وتسمح المادة أيضاً باستدعاء الشهود بوسائل أخرى، مثل الكتاب العادي أو الكتاب الموصى عليه أو الطريقة الإدارية، بالإضافة إلى ذلك، من يُطلب منهم الحضور يمكنهم كذلك الحضور طواعية دون انتظار استدعاء رسمي، أي بمبادرتهم للإسهام في كشف الحقيقة [1].

يحق للمتهم أو محاميه وكذلك الطرف المدني أو محاميه،أن يطلبوا من قاضي التحقيق اتخاذ اجراء مثل الاستماع لتصريحات أو شهود أو اجراء معاينة للمساعدة في كشف الحقيقة، وذلك طبقا للمادة 69مكرر فقرة1 من ق إ ج ج[2].

ثانيا:في تخلف الشاهد عن الحضور دون عذر

يجرم المشرع عدم الإمتثال للحضور في المادة 97 من ق إ ج ج.

الفعل الإجرامي المتوافر في الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في أن الشاهد المأمور بالحضور أمام ق ت عدل عن الحضور عمدا .

إذن فهذا النوع من الجرائم يدخل ضمن الجرائم العمدية المتوافر فيها القصد الجنائي العام من علم الشاهد بأنه ملزم بالحضور لكن إتجهت إرادته عمدا لعدم المثول .

[1] المادة 88 من ق إ ج ج (يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد اعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته،وتسلم نسخة من طلب الإستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري و لهؤلاء الاشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك طواعية)

[2] المادة 69 مكرر فقرة 1 من ق إ ج ج (يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني او محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته او سماع شاهد او اجراء معاينة لإظهار الحقيقة)

وبالتالي يجوز لق ت بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أن يأمر باستحضار الشاهد جبريا بواسطة القوة العمومية ، كما يمكن لق ت أن يصدر حكما بتوقيع غرامة مالية على الشاهد تتراوح بين 200 إلى 2000 دج ، ما يهدف إلى منع التراخي أو العبث بإجراءات التحقيق .

بالرغم من ذلك هناك إستثناء فإذا حضر الشاهد المتخلف لاحقا وأبدى أعذارا مشروعة ومبررة مدعمة بأدلة تثبت صحتها يحق لق ت بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية أن يعفي الشاهد من الغرامة كليا أو جزئيا حسب تقدير الموقف[1].

إذا كان التعذر عن الحضور راجع إلى مرض أو كبر في السن يمكن لق ت أو عن طريق الإنابة القضائية، أن ينتقل إليه بهدف سماع شهادته خاصة إذا كانت شهادة هذا الشاهد ضرورية في مجرى الدعوى، أما إذا تحقق ق ت من أن عذر الشاهد كاذب فيما يخص عدم إستطاعته الحضور وهو كان بإمكانه الحضور توقع عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 97 من ق إ ج ج[2] .

قاعديا، النظام القضائي الجزائري يقتضي الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم، حيث من خلال هذا المبدأ لا يستطيع ق ت أن يصدرا حكما أو يشارك فيه إذا كان ذلك الحكم فاصلا في موضوع الدعوى التي سبق له ان حقق فيها، ويستثنى من هذا ما يصدر ق ت من قرارات وأوامر أثناء أدائه لعمله،كالبت ف مختلف الدفوع التي تثار خلال سير التحقيق أو قرار إنهائه، غير أن المشرع عمليا يضطر لإعطاء ق ت صلاحيات تبدو قريبة من سلطة الحكم[3] ومثال ذلك ما تكلمنا عنه في المادة 97في التكليف بالحضور .

---

[1] المادة 97 الفقرة الأولى ق إ ج ج (إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة و مدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها)

[2] المادة99 ق إ ج ج(إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل اليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الاجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97)

[3] عنان جمال الدين،مدى جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم (دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات المغاربية)،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،العدد1،جويلية2018،ص126

إذن سلطة ق ت في توقيع الغرامة ليست خرقا لمبدأ الفصل بين التحقيق والحكم ولا حكما جزائيا بل تدبير إداري أو إجراء تحفظي وانضباطي لتيسير التحقيق وليس للفصل في الجريمة الأصلية محل التحقيق بل استثناء تنظيمي تفرضه ضرورات التحقيق وخدمة التحقيق فقط .

الفرع الثاني:الشاهد ملزم بحلف اليمين وأداء الشهادة

يُعد حلف اليمين من أهم الضمانات الإجرائية التي تُضفي الجدية والشرعية على شهادة الشاهد أمام ق ت، إذ يشكل إلتزامًا قانونيًا وأخلاقيًا بقول الحقيقة ، وقد أوجب المشرع الجزائري أداء اليمين قبل الإدلاء بالشهادة، ورتب جزاءات صارمة على الإخلال به .

أولا:حلف اليمين وأداء الشهادة :

عند مثول الشاهد أمام ق ت أول التزام يقوم به قبل الإدلاء بشهادته هو حلف اليمين ثم أدائه لشهادته ، وهذا ما سوف سنتناوله أولا التزام حلف اليمين و ثانيا أداء الشهادة .

1/ حلف اليمين :

بمجرد حضور الشاهد للإدلاء بشهادته يطلب منه ق ت التعريف بهويته الكاملة و يسأله حول ما إذا كان له صلة قرابة أو نسب لأحد الخصوم ثم يؤدي اليمين بالصيغة المذكورة في المادة 93 الفقرة ق إ ج ج[1].

يعفى من حلف اليمين الشاهد القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة وكذا المحكوم عليه بالحرمان من الحقوق المدنية و زوج المتهم و أصوله و فروعه و اخوته و أصهاره حسب المادة 228 ق إ ج ج[1].

[1]المادة 93 ق إ ج ج (يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه و تقرير ما كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا للأهلية و ينوه عن هذه الاسئلة و الاجوبة. ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوع اليمين بالصيغة الآتية :" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لاشيء غير الحق")

في حالة وجود شهود أجانب ،يمكن لق ت تعيين مترجم من خارج أمناء الضبط أو الشهود إذا دعت الحاجة،ويجب على المترجم أداء اليمين القانونية بأن ينقل الأقوال بأمانة و إخلاص بين اللغات وفقا للماد 91 ق إ ج ج[2].

2/ أداء الشهادة :

يؤدي الشهود بعد حلفهم اليمين القانونية شهادتهم أمامه فرادى بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم و ذلك بمعية كاتب التحقيق حسب نص المادة 90 ق إ ج ج[3] .

يقع على الشاهد الالتزام بالكلام و هذا الالتزام يتضمن أولا وقبل كل شيء قول الحقيقة و الصدق ، لذا فإنه ملزم من الناحية الإجرائية بأداء الشهادة و من الناحية الموضوعية بقول الحقيقة و الصدق عند أداءه الشهادة[4] .

ثانيا: إخلال الشاهد بإلتزام أداء اليمين والإمتناع عن الإدلاء بالشهادة

يشترك تجريم جريمتي الامتناع عن أداء اليمين و الامتناع عن أداء الشهادة في نص مادة واحدة صراحة وهي المادة 97 من ق إ ج ج، لكن ينبثق الامتناع عن أداء اليمين جريمة اليمين الكاذبة والتي تتمثل في أنها جريمة مستقلة طبقا للمادة 62 من ق م ت ، لذا سوف نتحدث عن كل جريمة بشكل مستقل .

---

[1] المادة 228 ق إ ج ج (تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية. يعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصاره على درجته من عمود النسب ،غير أن هؤلاء الاشخاص يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النياب العامة أو أطراف الدعوى)

[2] المادة 91 ق إ ج ج (يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير أمين الضبط و الشهود إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فإنه يحلف بالصيغة الآتية:"أقسم بالله العظيم و أتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة")

[3] المادة 90 ق إ ج ج (يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه أمين الضبط فرادى بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم)

[4] بوعزيز شهرزاد،مرجع سابق،ص322

1/ إخلال الشاهد بإلتزام أداء اليمين :

أ/ الامتناع عن أداء اليمين

نص المشرع صراحة على جواز معاقبة الشاهد الذي يحضر أمام ق ت ويرفض أداء اليمين القانونية في المادة 97 الفقرة الثانية و الأخيرة ق إ ج ج، يُستمد وجود هذه الجريمة من ضرورة تحليف الشاهد قبل الإدلاء بأقواله لضمان صدقه .

يتحقق الركن المادي عندما يمتنع الشاهد الحاضر جلسة التحقيق الإبتدائي عن أداء اليمين رغم حضوره بطلب من ق ت بشأن ذلك ، ويشترط أن يكون الشاهد قد طُلب منه أداء اليمين بشكل رسمي، وأبدى رفضه بشكل صريح ، ما يشكل إخلالًا بالالتزام الذي يفرضه عليه القانون .

يتوافر في هذه الجريمة العمدية القصد الجنائي العام، أي إرادة الشاهد واختياره عدم أداء اليمين مع علمه بالإجراء الملزم وخطورة موقفه القانوني، ولا يشترط توافر دافع خاص، بل يكفي أن يكون الامتناع عن عمد ووعي بالنتيجة القانونية .

يمكن لق ت بناءا على طلب وكيل الجمهورية بتوقيع عليه العقوبة ذاتها المذكورة في التخلف عن الحضور وهي غرامة من 200إلى 2000دج ، فيتم إصدار قرار رسمي من طرف ق ت و لا يقبل الطعن فيها بأي شكل من الأشكال مما يعني أنها ملزمة و نهائية حسب ما نصت عليه المادة 97 الفقرتين الثانية و الأخير ق إ ج ج[1].

[1] المادة 97 الفقرة الثانية والأخيرة ق إ ج ج (يجوز توقيع العقوبة نفسها بناءا على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الادلاء بشهادته. ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي ولا يكون قابلا لأي طعن)

ب/ أداء يمين كاذبة

تعد جريمة اليمين الكاذبة من بين الجرائم التي تشكل اعتداءً مباشرًا على نزاهة القضاء وصدق التعامل .

أساس التجريم في هذه الجريمة هو النص القانوني الوارد في المادة 62 من ق م ت، الذي يبين بوضوح أن الكذب أثناء أداء اليمين جريمة معاقب عليها .

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عبر فعل حلف اليمين أمام ق ت أو بناءً على طلب أحد الخصوم في الدعوى المدنية، ثم إثبات كذب الحالف فيما صرح به أثناء أدائه اليمين ، أي يشترط كما قلنا في الفصل الأول عن اليمين الكاذبة أنها تشترط أن تكون اليمين أمام الجهات القضائية والكذب في أدائها .

يشترط في الجريمة توافر القصد الجنائي العام، أي أن يكون الجاني على وعي تام بأنه يحلف زورًا وبكامل إرادته، فلا يكفي مجرد الكذب بل ينبغي أن يكون الحالف قد قصد عمدًا تضليل العدالة أو الإضرار بأحد أطراف الدعوى ،بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص بتحقيق هدف غير مشروع من ورائها [1].

وتؤكد عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة 62 من ق م ت[2] مدى تشدد المشرع الجزائري في التصدي لجريمة اليمين الكاذبة، باعتبارها إخلالًا سافرًا بالثقة المفترضة في المتقاضي عندما يقف أمام القاضي ويحلف يمينًا على قول الحق، والتيوتشمل العقوبة الأساسية الحبس وهي من

[1] شريفة عتبي،مرجع سابق،ص44

[2] المادة 62 من ق م ت (كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفها كذبا يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج)

العقوبات السالبة للحرية والتي تمثلت في من سنة إلى 5سنوات، إضافة إلى الغرامة المالية كعقوبة أصلية أيضًا و التي تتراوح مابين 100.000إلى 500.000 دج.[1]

فالحبس في هذه الحالة يحقق وظيفتين: الردع الفردي والجماعي، في حين تهدف الغرامة للضغط المالي على الجاني وحثّه على احترام القسم وصدق الشهادة مستقبلا، يعكس تشديد الغرامة في المادة 62 من ق م ت والتي حلت محل المادة 240 الملغاة من ق ع ج و التي كانت تقدر ب500إلى 2.000دج[2] خطورة الإخلال باليمين وزيادة صرامة الردع والعقوبات إزاء جريمة اليمين الكاذبة.

وإلى جانب العقوبات الأصلية، أجاز المشرع للقاضي الحكم بعقوبات التكميلية أبرزها الحرمان من بعض الحقوق الوطنية طبقا للمادة 78 من ق م ت[3] ، كما يجب أن تُقيّد جريمة اليمين الكاذبة في الصحيفة الخاصة بالجرائم المتصلة بالتزوير واستعمال المزور، وتُلحق بسجل السوابق القضائية للمتهم، عملاً بما نصت عليه المادة 77 من ق م ت[4]، ما يمنح الجريمة طابعًا خاصًا من ناحية الآثار المترتبة على مرتكبها بحكم ظهورها في سجله العدلي مستقبلا.

2/ الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة

يرتكز الركن الشرعي لهذه الجريمة على الفقرة نفسها من المادة 97 إ ج ج، التي تسمح بمعاقبة الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره، عن الإدلاء بشهادته أمام ق ت .

---

[1] المادة 62 من ق م ت (كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفها كذبا يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج)

[2] المادة240 الملغاة من ق ع ج (كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية، وحلفها كذبا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500إلى 2.000دج)

[3] المادة78 من ق م ت (يمكن للجهة القضائية المختصة أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات)

[4] المادة 77 من ق م ت (تقيد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في الصحيفة الخاصة بجرائم التزوير و استعمال المزور التي تنشأ بصحيفة السوابق القضائية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية)

يتحقق الركن المادي بقيام الشاهد بعدم الاستجابة لطلب القاضي للإدلاء بشهادته بعد أدائه اليمين، أو عند مطالبته بالشهادة في الوقائع محل النزاع، دون عذر مشروع ،بحيث يفوّت الشاهد الفرصة على العدالة في سماع حقيقة الوقائع محل البحث .

يشترط القصد الجنائي العام بذات الصورة السابقة، وهو علم الشاهد بالتزامه القانوني، وإرادته الحرة في العدول عن تقديم الشهادة المطلوبة منه، مع إدراكه أن ذلك يعوق سير العدالة أو يتسبب في إضاعة الحقيقة القضائية .

وكما قلنا سابقا في الامتناع عن أداء اليمين ، ففي هذه الجريمة أيضا جعل المشرع العقوبة بيد القاضي دون جواز الطعن في قراره[1] .

الفرع الثالث:الإدلاء بشهادة صادقة

إن مناقشة الشهود أمام ق ت مرحلة دقيقة تهدف لضمان صدق الشهادة وكشف الحقيقة بكل الوسائل القانونية، إذ يتم تكييف إجراءات الاستماع حسب حالة الشاهد وتوثيق أقواله بدقة .

لكن رغم هذه الضمانات، قد يُخل الشاهد بالتزامه بالحقيقة ويدلي بأقوال كاذبة، مما يُشكل جريمة شهادة الزور المعاقب عليها قانوناً .

أولا:مناقشة الشهود في شهادتهم

مرحلة الإدلاء بشهادة صادقة أمام ق ت تمر بعدة خطوات دقيقة لضمان نزاهة الشهادة،فعندما يُدعى الشاهد للإدلاء بشهادته أمام ق ت، تبدأ الإجراءات بتكييف طريقة سماع الشهادة حسب مقدرة الشاهد على التواصل، فإذا كان الشاهد أصماً أو أبكما كما جاء في المادة 92 ق إ ج، يتم كتابة الأسئلة والإجابات، حتى يكون كل شيء موثقاً بدقة، أما إذا لم يكن الشاهد ملماً بالكتابة فيتدخل قاضي التحقيق ويعين من تلقاء نفسه مترجماً مختصاً يستطيع التواصل الفعّال

[1] براهيمي صالح،مرجع سابق،ص190

مع الشاهد بأي وسيلة تناسب حالته، هنا تذكر كل بيانات المترجم في المحضر اسمه ولقبه ومهنته ومكان إقامته ويؤدي هذا المترجم اليمين القانونية، ثم يُثبت ذلك رسمياً ويوقع على المحضر بجانب الأطراف.[1]

في الخطوة التالية، بحسب المادة 94 ق إ ج ج، يطلع الشاهد على ما دونه أمين الضبط من شهادته حرفياً، ويطلب منه التوقيع على كل صفحة من محضر التحقيق تأكيداً لصحة ما ورد ، إذا كان الشاهد لا يستطيع القراءة أو الكتابة، يتولى أمين الضبط تلاوة الشهادة عليه، وإذا رفض الشاهد التوقيع أو تعذر عليه ذلك، يتم الإشارة صراحة لهذا الأمر في المحضر، كذلك يوقع المترجم على كل صفحة إذا وجد ضماناً للشفافية وحسن نقل الأقوال[2].

أما فيما يتعلق بالمادة 96 ق إ ج ج، فصلاحيات ق ت واسعة خلال هذه المرحلة، يمكنه أن يناقش الشاهد طالما رأى ذلك ضرورياً، وأن يواجهه مباشرة بالمتهم أو بشهود آخرين لمعرفة مدى دقة أقوال الجميع وحتى كشف أي تناقضات، كما يستطيع القاضي إجراء تجارب عملية، مثل إعادة تمثيل الجريمة أمام الشاهد أو مع بقية الأطراف، لمعرفة تفاصيل الوقائع بشكل عملي وفهمها على نحو أفضل.[3]

هذه المواد توضح كيف تُصان حقوق الشاهد، وتُستغل كل الوسائل القانونية والفنية للتأكد من صدق الشهادة ودقتها، مع إضفاء روح الجدية والموضوعية على محاضر التحقيق .

---

[1] المادة92 ق إ ج ج (إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة و تكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر)

[2] المادة94 ق إ ج ج (يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد ويدعى الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع إن أصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة أمين الضبط،وإن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر.يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم أن كان ثمة محل ذلك)

[3] المادة96 ق إ ج ج (يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة)

ثانيا : الإدلاء بشهادة زور :

يتجسد تجريم المشرع لشهادة الزور في أحكام المواد 56 ، 57 ، و58 من ق م ت .

طبقا لهذه المواد شهادة الزور يتمثل ركنها المادي في الإدلاء بأقوال كاذبة أمام الجهات القضائية يشترط فيها حلف اليمين أمام جهات القضاء وتزييف حقيقة الشهادة والضرر كما شرحنا سابقا في الفصل الأول .

يلاحظ من المادة 237 من ق إ ج ج أن أي الشاهد أشتبه به بشهادته زورا يحال مباشرة بدون تمهل لوكيل الجمهورية للتحقيق وتطبيق العقوبات ضده ، لكن هذه المادة تركز فقط على مرحلة المحاكمة أي أثناء المرافعة وبالتالي لا يوجد نص صريح ينص على ذلك في مرحلة التحقيق الإبتدائي .

تعتبر جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التي تحقق بتوفر القصد الجنائي العام بعلم الشاهد بكذب أقواله وإرادته الحرة في تضليل القضاء و إتجاهها لإرتكاب الفعل المجرم ،والقصد الجنائي الخاص أي وجود نية محددة تتعمد تغيير الحقيقة بقصد الإضرار بالعدالة والمجتمع أو مساعدة المتهم[1].

يتضمن ق م ت العقوبات المفروضة على كل من يرتكب جريمة شهادة الزور وفقا للقسم الخامس بعنوان "شهادة الزور و اليمين الكاذبة" في المواد 56 و57و58 و تتمثل فيما يلي:

1. في مواد الجنايات

المادة56 في فقرتها الأولى تنص على أنه يعاقب كل شخص يدلي بشهادة زور أمام محكمة في قضايا الجنايات سواء أكانت ضد المتهم أو لصالحه، فيواجه عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية تتراوح مابين 500.000دج إلى1.000.000دج[1].

[1] غازي هزاع سلمان الشوبكي،الإشكالات والعملية لشهادة الزور في قانون العقوبات الأردني،رسالة ماجستير،تخصص قانون عام،جامعة الشرق الأوسط،كلية الحقوق،كانون الأول 2015،ص98-101

تشدد المادة على خطورة الجريمة إذا كان الشاهد قد حصل مقابل شهادته الزور على أموال، مكافآت، أو وعود، حيث ترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة مع غرامة مالية أعلى من 1.000.000 إلى 2.000.000 دينار جزائري، أما في الحالة الأكثر خطورة إذا تسبب شاهد الزور في إدانة متهم بعقوبة تفوق السجن المؤقت بسبب شهادته الكاذبة، يُعاقب بنفس العقوبة التي حكمت على المتهم[2].

2.في مواد الجنح

تنص المادة 57 على أنه إذا أدلى الشخص بشهادة زور في قضايا الجنح سواء كانت شهادته في صالح المتهم أو ضده،يعاقب بالسجن من 3 سنوات إلى 7 سنوات و بغرامة مالية تتراوح مابين 300.000 دج إلى 700.000 دج[3].

ويُلاحظ هنا أن العقوبة تختلف عن العقوبة المفروضة في قضايا الجنايات، حيث تكون أقل بسبب اختلاف طبيعة وخطورة القضية، لكن إذا تلقى الشاهد مقابلًا ماديًا أو وعودًا نتيجة شهادته الزور تصبح العقوبة أشد إذ يرتفع الحد الأقصى للحبس إلى 10سنوات والغرامة إلى 1.000.000،ما يعكس مواجهة خاصة للبعد المادي في الجريمة[4].

---

[1]المادة 56 الفقرة الأولى من ق م ت (كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة 500.000دج إلى 1.000.000دج)

[2]المادة 56 الفقرة الثانية و الأخيرة من ق م ت (وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج. وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت يعاقب شاهد الزور الذي شهد ضده بالعقوبة ذاتها)

[3]المادة57 الفقرة الأولى من ق م ت (كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه،يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات و بغرامة 300.000دج إلى 700.000دج)

[4]المادة57 الفقرة الثانية من ق م ت (وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أي مكافأة كانت أو تلقى وعودا يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى عشر(10)سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 1.000.000دج)

3.في مواد المخالفات

المادة 58 تتعلق بشهادة الزور في مواد المخالفات أي القضايا الأقل خطورة من الجنايات والجنح، فإذا شهد شخص زورًا في هذه القضايا، يُعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج، وإذا اقترنت شهادة الزور بالحصول على مكافأة مالية أو وعود، تزيد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000دج.[1]

من خلال هذه المواد يظهر تدرج العقوبات بحسب جسامة القضية التي ارتُكبت فيها شهادة الزور، كما يبرز التشديد حين يكون هناك مقابل مادي ، ما يعكس حرص المشرع على حماية نزاهة الإجراءات القضائية وردع الشهود عن الكذب على العدالة خصوصًا عندما تتداخل المصلحة المادية في جريمة الزور ، أيضا كما في جريمة اليمين الكاذبة ، تُلحق جريمة شهادة الزور بسجل السوابق القضائية للمتهم، عملاً بما نصت عليه المادة 77 من ق م ت .

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للشاهد في مرحلة المحاكمة

إن قيمة شهادة الشهود في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي مؤقتة وتبدو فائدتها الحقيقية واضحة في مرحلة المحاكمة ، إذ قد تبنى على أساسها أدلة الإدانة أو البراءة، الشهادة أمام المحكمة هي بالفعل أهم عناصر المحاكمة ولا يمكن الاستغناء عنها حتى وإن سبق سماع الشهادة أمام جهة التحقيق حيث إنها تبرز الحقيقة بشكل مباشر مما يحقق شفوية المرافعة التي تُعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة[2]، وعلاوة على ذلك يمكن أن تثار مسؤولية الشاهد أثناء الجلسة إذا تبين ارتكابه جرائم كشهادة الزور فينتج عنها تداعيات خطيرة على مسار الدعوى ،وعلى هذا الأساس سوف نناقش إجراءات الإدلاء بالشهادة من الحضور إلى المناقشة وكيفية التعامل مع

---

[1] المادة58 من ق م ت (كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه،يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة 100.000دج إلى 300.000دج ، و إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من سنتين (2) إلى ثلاث(3) سنوات و الغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج)

[2] أيمن فاروق عبد المعبود حمد،مرجع سابق،ص81

الشاهد ومسائلته قضائيا و الجزاءات المفروضة عليه في حالة اكتشاف قيامه بجرائم تمس بمصداقية الشهادة أثناء المحاكمة في المطلب الأول، وسوف نتناول في المطلب الثاني حالات إنتفاء المسؤولية الجزائية للشاهد، والتي تُستثنى فيها مساءلته لوجود موانع قانونية أو مبررات واقعية تحول دون قيام الجريمة .

المطلب الأول:الإلتزامات المفروضة على الشاهد أثناء أداء الشهادة أمام جهات الحكم

المحاكمة هي المرحلة التي يُعرض فيها النزاع أمام القضاء للفصل فيه، حيث يستمع القاضي لأقوال الأطراف ويدرس الأدلة المقدمة ثم يصدر حكماً قضائيا[1]، نص المشرع على جملة من الالتزامات التي يتحتم على الشاهد التقيد بها هنا، بدءًا بالالتزام بالحضور متى استُدعي، ثم أداء اليمين القانونية التي تُرسّخ مبدأ الصدق في أقواله، وصولًا إلى الإدلاء بشهادة صادقة وواضحة عن الوقائع محل النزاع مع الامتناع عن إخفاء الحقيقة أو التضليل .

ولم يكتفِ المشرع بتعداد هذه الالتزامات، بل أحاطها بسُلطة عقابية مباشرة، فقد نُظمت إجراءات للتعامل مع الشاهد في حال مخالفته لها، تُراعي كرامته من جهة وتضمن التطبيق الصارم للقانون من جهة أخرى، وتتدرج العقوبات المفروضة لتناسب نوع المخالفة ومدى تأثيرها على عدالة القضية، بدءً من التحذير والغرامة، وصولًا إلى الحبس في حالات الشهادة الكاذبة وتشديدها في حالة التحايل بشكل خطير على سير العدالة .

وإستنادا لما سبق سنشرحها في أربع فروع، الفرع الأول بعنوان الشاهد ملزم بالحضور، الفرع الثاني بعنوان الشاهد ملزم بحلف اليمين و أداء الشهادة الفرع الثالث بعنوان الشاهد ملزم بالإدلاء بشهادة صادقة، و أخيرا الفرع الرابع بعنوان الرجوع عن شهادة الزور .

[1] علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق،ص151

الفرع الأول:الشاهد ملزم بالحضور

يعتبر حضور الشاهد أمام المحكمة مرحلة جوهرية في إجراءات الإثبات الجزائي،فإن الشهادة لا تكتسب قوتها القانونية إلا إذا أدلى بها أمام الهيئة القضائية المختصة وفي إطار عاني يتيح للخصوم مناقشتها والرد عليها، كما أن هذا الإلتزام يتعزز في مرحل المحاكمة، إذ تكون الشهادة فيها أكثر أهمية لتكوين القناعة القضائية لدى المحكمة،مما يستدعي للأطار القانوني لواجب الحضور و الواجبات المترتبة عن إخلاله .

أولا:إستدعاء الشاهد

هذه المرحلة تحضيرية تبدأ بتكليف الشاهد بالحضور للجلسة رسميا لأداء واجبه، فالأصل أنه يمكن للمحكمة أن تستدعي من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم كل من يرى فيه لزوم لسماع شهادته لإظهار الحقيقة .

حدد المشرع الجزائري في المادة 220 من ق إ ج ج إجراءات التكليف بالحضور في المادة 439 ق إ ج ج[1]، والتي هي بذاتها أحالت في فقرتها الأولى تطبيق مواد التكليف بالحضور والتبليغات إلى أحكام ق إ م إ[2]، حيث نجد نص المادة 18 من هذا الأخير تتحدث عن ما يتضمنه التكليف بالحضور من بيانات واجب توفرها لمشروعية الاستدعاء[3] .

كما تشمل المادة 440 من ق إ ج ج على أن التكليف بالحضور يتم بناء على طلب من النيابة العامة أو أي جهة قضائية مرخص لها فعل ذلك ويتناول هذا التكليف القضايا التي يطالب

---

[1]المادة220 ق إ ج ج (يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عليه في المواد 439 و ما يليها).

[2]المادة 439 ق إ ج ج (تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح)

[3]المادة 18 ق إ م إ ج (يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:1-اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته، 2-اسم ولقب المدعي و موطنه، 3-اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه،4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،5-تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها)

فيها المدعي بالحق القانوني بشرط استيفاء كل الشروط القانونية وذكر النص المجرم للدعوى بالإضافة إلى المحكمة التي سيرفع أمامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة وتعين صفات كل أطراف الدعوى من متهم أو مسؤول مدني أو شاهد و يجب تنويه الشاهد المبلغ حضوره أن أي تخلف حضور أو رفض إدلاء الشهادة أو شهادة مزورة معاقب عليها قانونيا [1].

فيما يخص استدعاء الشهود في **محكمة الجنايات** بالرجوع للمادة 248 من ق إ ج ج تحدد تشكيل محاكم الجنايات حيث يوجد في كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية مختصتان في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات فضلاً عن الجنح والمخالفات المرتبطة بها، فتنظر محكمة الجنايات الابتدائية في القضايا المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وفي هذا الإطار لم يتطرق المشرع الجزائري بشكل مفصل إلى شروط سماع الشهود أمام محكمة الجنايات فإنه يشير فقط إلى تقديم قوائم الشهود في المادتين 273 و274 من ق إ ج ج، ويتناول السلطة التقديرية لرئيس المحكمة في استدعاء الشهود بموجب المادة 286 ق إ ج ج، مما يجعل العودة إلى القواعد العامة هي المعيار في مسائل الجنح والمخالفات.[2]

المادة 273 من ق إ ج ج تتعلق بالإجراءات التي يجب إتباعها من قبل النيابة العامة والمدعي المدني عند وجود محاكمة، حيث تنص المادة على ضرورة أن تقوم النيابة العامة والمدعي المدني بإبلاغ المتهم بقائمة الأشخاص الذين يرغبون في الاستماع إليهم كشهود قبل افتتاح المرافعات بمدة لا تقل

[1] المادة 440 ق إ ج ج (يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك.كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير.ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة و تعين فيه صفة التهم و المسؤول المدني أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الادلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون)

[2] محي الدين حسيبة،حماية الشهود في الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة-،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص القانون،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2018/06/07،ص222

عن ثلاثة أيام والهدف هنا هو ضمان علم المتهم مسبقًا بهؤلاء الشهود ليتمكن من التحضير أو إعداد دفاعه بالشكل المناسب [1] .

توضح المادة 274 من ق إ ج ج التصرف المقابل من جانب المتهم حيث يجب عليه أن يخطر النيابة العامة والمدعي المدني بقائمة أسماء شهوده قبل افتتاح المرافعات بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام أيضًا، لكن هذه المادة تضيف أن نفقات استدعاء الشهود الذين يقدمهم المتهم تقع تحت مسؤوليته بإستثناء إذا كان النائب العام يرى ضرورة لاستدعاء هؤلاء الشهود في هذه الحالة يمكن أن يتكفل النائب العام بإجراءات استدعائهم[2].

المادتان تهدفان معًا لضمان تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف والعدل في الإجراءات القضائية.

ثانيا: إمتناع الشاهد عن الحضور :

1/ إمتناعه عن الحضور بمبرر

يؤكد المشرع الجزائري من خلال المادة 99 من ق إ ج ج أن عدم حضور الشاهد بسبب عذر مشروع لا يشكّل جريمة، بل تعترف به العدالة وتمنح بشأنه تسهيلات لضمان حقوق كل الأطراف، فإذا تعذر على الشاهد الحضور إلى المحكمة لعذر معتبر، كحالة مرضية أو ظرف

[1] المادة 273 من ق إ ج ج (تبلغ النيابة العامة و المدعي المدني إلى المتهم قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائم بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا)

[2] المادة 274 ق إ ج ج (يبلغ المتهم الى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل كشفا بأسماء شهوده .وتكون مصاريف استدعاء شهوده وسداد نفقاتهم على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوما لذلك)

قاهر، خُوّل لقاضي التحقيق الانتقال بنفسه إلى مكان إقامة الشاهد لسماع شهادته، أو استخدام الإنابة القضائية لتحقيق ذلك [1].

هذا التنظيم القانوني يعبّر عن إحترام واضح للظروف الصحية أو الاجتماعية للشهود، ويُلاحظ أنّ العدالة تظل حريصة في الوقت ذاته على التثبت من صحة الأعذار، فإذا اتضح للقاضي أن الشاهد قدم عذراً كاذبًا، طبّقت بشأنه الإجراءات القانونية وفق أحكام المادة 97، والتي تعتبر تقديم عذر كاذب نوعًا من المخالفة يعاقب عليه القانون.

وبالرجوع إلى نص المادة 97 الفقرة الأولى، نجد أن غياب الشاهد بلا مبرر يعطي ق ت حق إستحضاره جبرا بقوة الشرطة، والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج، إلا أن القانون ذاته يتيح للشاهد المتخلف فرصة لتبرير غيابه لاحقًا، فإذا قدّم أعذارًا مقبولة ومدعمة بالأدلة، جاز لق ت أن يعفيه كليًا أو جزئيًا من الغرامة، بعد سماع وكيل الجمهورية، بذلك يتضح أن حضور الشاهد بمبرر ليس جريمة، و نستنتج أنه حق تنظمه العدالة لصالح حسن سيرها واحترامًا للظروف الإنسانية للشهود، مع الإبقاء على جزاء قانوني فقط في حال ثبوت الكذب أو التحايل[2] .

2/إمتناع الشاهد عن الحضور دون مبرر

يتمثل النص القانوني الذي يجرم عدم حضور الشاهد دون مبرر في المواد 223 و299 و97 من ق إ ج ج .

---

[1] المادة 99 من ق إ ج ج (إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97)

[2] المادة 97 الفقرة الأولى ق إ ج ج (إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها)

كما شرحنا سابقا في مرحلة التحقيق الإبتدائي، الفعل الإجرامي يتمثل في سلوك الإمتناع عن الحضور بدون مبرر .

توضح المادة 223 ق إ ج ج الإجراءات التي تتخذها المحكمة في حال تخلف الشاهد عن الحضور عند استدعائه للإدلاء بشهادته دون تقديم عذر مقبول، حيث إذا لم يحضر الشاهد المستدعى دون تقديم مبرر مقبول يمكن للمحكمة الأمر بإحضار الشاهد فورا باستخدام القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية إلى جلسة قريبة ففي حال تأجيلها تكون مصاريف الإجراءات و التكليف بالحضور على عاتق الشاهد المتخلف و يضاف أيضا إذا تم تغريم الشاهد أو فرضت عليه هذه المصاريف يحق له تقديم معارضة ضد الحكم الصادر عليه[1].

تركز المادة 299 في الفقرة الأولى على **إجراءات محكمة الجنايات** في حالة تخلف الشهود المدعوين للحضور وتشدد على العقوبات الأكثر صرامة مقارنة بالمادة 223 فإذا تم غياب الشاهد يمكنها أيضا الأمر باستحضاره بالقوة العمومية أو تأجيل المحكمة لتاريخ لاحق.[2].

يحق للشاهد تقديم **معارضة** ضد الحكم الصادر بحقه خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه شخصيا بالحكم ومما لا شك فيه أن على المحكمة إلزاميا الفصل في هذه المعارضة إما في الجلسة ذاتها التي سمعت فيها المرافعات أو في جلسة لاحقة يتم تحديدها و يتحمل الشاهد جميع مصاريف الاجراءات كما هو الحال في المادة 223 ق إ ج[3] .

---

[1] المادة 223 ق إ ج ج (يجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا و مشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة، وفي الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والإنتقال وغيرها، ويجوز للشاهد الذي حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة)

[2] المادة 299 الفقرة الأولى ق إ ج ج (إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق...)

[3] المادة 299 الفقرتن الثانية والأخيرة ق إ ج ج (ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة أيام من تبليغه إلى شخصه وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق، بالإضافة إلى ذلك يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة و الاجراءات و الانتقال و غيرها)

يتحقق الركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي العام أي علم الشاد بأنه مطالب بالحضور أمام المحكمة وعزم عن عدم الحضور دون عذر شرعي .

أحالت المادة 223 من ق إ ج ج ذكر العقوبة في المادة 97 من ق إ ج ج، حيث نصت أنه في حال عدم حضور الشاهد دون مبرر يمكن للجهة القضائية الحكم عليه بغرامة 200 إلى 2.000 دج[1]، بالإضافة إلى تحمل الشاهد مصاريف التكليف بالحضور و الإجراءات و الإنتقال وغيرها وله الحق في رفع معارضة لاحقا[2].

أما بشان العقوبات المقررة هذه الجريمة أمام محكمة الجنايات فعند إستحضار الشاهد بالقوة العمومية أو تأجيل الجلسة لتاريخ لاحق ، يلزم عليها فرض أحد هاتين العقوبتين إما غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 10.000دج أو الحبس بين 10 أيام إلى شهرين[3].

الفرع الثاني: الشاهد ملزم بحلف اليمين و أداء الشهادة

نكون هنا في أحضان الجلسة، حيث أن الشاهد المكلف بالحضور أمام المحكمة ملزم بأداء التزاماته القانونية من الحضور و حلف اليمين إلى أداء الشهادة حسب المادة 222 ق إ ج[4] ، وتجرم

[1] المادة 97 الفقرة الثانية من ق إ ج ج (وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القو العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200إلى 2.000دج)

[2] المادة 223 من ق إ ج ج (...وفي الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والإنتقال و غيرها)

[3] المادة 299 من ق إ ج ج (...،وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة5.000 د ج إلى 10.000او بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين)

[4] المادة 222 ق إ ج ج (كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور حلف اليمين وأداء الشهادة)

المادة 223 ق إ ج ج أي مخالفة لأي واحدة من هذه الالتزامات فتعاقب الجهة القضائية الشاهد بناء على طلب النيابة العامة بالعقوبة المشار إليها في المادة 97 ق إ ج ج[1].

أولا: حلف اليمين :

يعد حلف اليمين من الضمانات الأساسية في مرحلة المحاكمة، حيث يلزم الشاهد بقول الحقيقة تحت طائلة العقوبة، فتعتبر هذه الخطوة إجراءا ضروريا لضمان مصداقية الشهادة وقيمتها القانونية .

1/ الشاهد ملزم بحلف اليمين

يكون حلف اليمين إلزاميا قبل الإدلاء بالشهادة والتي نص على صيغتها المشرع الجزائري في المادة 93 ق إ ج ج، بغض النظر أن هذا هو الأصل لكن هناك استثناءات أي فئات معينة يمكنها الشهادة دون حلف اليمين كالقصر الذين لم يكملوا سن 16 سنة والتي تأخذ أقواله فقط على سبيل الاستئناس وذلك حسب المادة 228 ق إ ج ج، حيث تتناول أيضا إعفاء بعض الأشخاص الذين لهم علاقة قرابة أو مصاهرة مع المتهم من حلف اليمين عند إدلائهم بشهادتهم مع إمكانية تطبيق استثناء وهو إمكانية قبول شهادتهم بعد أدائهم اليمين إذا وافقت النيابة العامة و أطراف القضية على ذلك [2]، أما في المادة 229 ق إ ج ج تشير إلى حالة حلف اليمين من قبل شخص غير مؤهل قانونيا للقيام بذلك أو شخص محروم أو معفى منها فالقاعدة إذا تم حلف اليمين بواسطة أحد الأشخاص المذكورين فإنه لا يؤدي إلى بطلان الإجراء أو الشهادة فهنا يكون ضمان لاستمرارية المحاكمة دون إحداث بطلان الاجراءات لمجرد حدوث خطأ في أداء اليمين من طرفهم[3]، و في مقابل هذا إذا طلب من الشاهد الإدلاء بشهادته أكثر من مرة خلال نفس المرافعة فإنه ليس بحاجة لتجديد

---

[1] المادة 223 ق إ ج ج (يجوز للجهة القضائية بناءا على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة النصوص عليها في المادة 97)

[2] المادة 228 ق إ ج ج (تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية. يعفى من حلف اليمين أصول المتهم و فروعه وزوجه و إخوته و أخواته و أصهاره على درجته من عمود النسب ،غير أن هؤلاء الاشخاص يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أطراف الدعوى)

[3] المادة 229 ق إ ج ج (غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان)

قسمه في كل مرة لكن يمكن لرئيس المحكمة أن يذكره باليمين التي سبق أن أداها كإجراء تأكيدي هذا ما تحدثت عنه المادة 230 ق إ ج ج[1]، تبسط هذه المادة الاجراءات وتضمن تجنب التكرار أثناء المحاكمة مع ضمان إلتزام الشاهد بالأمانة في جميع أقواله .

2/ الجرائم التي يرتكبها الشاهد والمتعلقة بحلف اليمين :

أ/ الإمتناع عن حلف اليمين :

أساس تجريم هذا الفعل في مرحلة المحاكمة هو في المادة 223 ق إ ج ج.

كما شرحنا سابقا في مرحلة التحقيق، الركن المادي يتجلى في الإمتناع الفعلي عن أداء اليمين القانونية أمام المحكمة دون سبب قانوني أو عذر مقبول بعد إستدعاء الشاهد وفقا للإجراءات القانونية .

ويتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي العام أي أن يكون الشاهد على علم بوجوب أداء اليمين قبل أداء الشهادة ومتعمدا الإمتناع عنها دون مانع قانوني أو مبرر .

تعتبر عقوبة هذه الجريمة نفسها المقررة لجريمة عدم الحضور، حيث بناء على نص المادة 97 من ق إ ج ج، يعاقب الشاهد الذي بالرغم من حضوره يمتنع عن أداء اليمين بغرامة من 200إلى 2.000دج[2]، وأيضا أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة299 من ق إ ج ج تعاقب على ذلك إما بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 10.000دج أو الحبس بين 10 أيام إلى شهرين .

ب/ قيام الشاهد بحلف يمين كاذبة :

يجرم المشرع الجزائري جريمة اليمين الكاذبة في المادة 62 من ق م ت .

---

[1] المادة 230 ق إ ج ج (لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في أثناء سير المرافعة عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أدائها)

[2] المادة 97 من ق إ ج ج (...ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته)

في طيات إثبات هذه الجريمة شيء من الصعوبة فهي ليست بواقعة عادية، فلا يمكن القول أمام القاضي إن الطرف الآخر كان يكذب عند حلف اليمين فقط لأننا نشك فيه أو لأنه خسرنا القضية، ففي العادة لا يسمح للشخص الذي وجه اليمين إلى خصمه أن يقيم الدليل على الكذب بعد أن تكون اليمين قد تمت أمام القاضي وفقا للمادة 346 من ق م ج[1]، وبالتالي فالطريقة الرئيسية لإثبات اليمين الكاذبة هي اعتراف الحالف نفسه بأنه كذب فيها وإذا لم يعترف فلا تقبل غالبا الشهادات أو الأدلة الأخرى لإثبات الكذب، إلا في حالات إستثنائية جدا مثل وجود "مبدأ ثبوت بالكتابة" طبقا للمادة 335 ق م ج[2]، يجدر التنويه أنه يجب إحترام قواعد إثبات الوقائع المنصوص عليها في ق م ج، مثلا لا يقبل الإدعاء المدني إذا كانت اليمين حاسمة (وهي التي لا يحق للقاضي أن يحتكم إليها دون طلب من الخصم فتحسم النزاع من أساسه طبقا للماد 343ق م ج) عكس اليمين المتممة (للقاضي وحده سلطة توجيهها تلقائيا إلى أي من الطرفين ليبني عليها حكمه طبقا للمادة 348 ق م ج) ويمكن في هذه الحالة الإدعاء المدني[3].

لو حصل ضرر (ضياع حق أو خسارة) بسبب يمين كاذبة، لا يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض إلا بشرط أن يصدر القضاء الجنائي أولا حكما يدين الحالف بهذه الجريمة ، فبعد صدور هذا الحكم يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض من خلال رفع دعوى مدنية[4].

يتمثل الفعل الإجرامي كما قلنا في مرحلة التحقيق أن يكون الشاهد قد أدى اليمين القانونية أمام القاضي، وأن تكون اليمين كاذبة في مضمونها أي تتضمن وقائع غير صحيحة، وأن تكون اليمين قد أديت في إطار دعوى قضائية سواء كانت جنائية أو مدنية .

يتجسد الركن المعنوي في القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص كما شرحنا سابقا أيضا.

---

[1] المادة346 من ق م ج (لا يجوز للخصم إثبات كذب اليمين بعد تأديتها من الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه ...)

[2] المادة335 الفقرة الأولى من ق م ج (يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة)

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا،الغرفة المدنية،ملف رقم1085958،بتاريخ 2016/11/17،المصدر:https://short-link.me/168Rn ، تم الإطلاع بتاريخ: 2025/06/23،على الساعة 10:19 ص

[4] المادة346 من ق م ج (...على إنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده)

صنف المشرع الجزائري حسب المادة 62 من ق م ت جريمة اليمين الكاذبة ضمن فئة الجنح، حيث قرر لها عقوبة حبس وغرامة والتي ذكرناها سابقا في مرحلة التحقيق .

ثانيا:أداء الشهادة

يعتبر سماع الشهود أمام المحكمة فرصة أخيرة للخصوم لمراجعة الأدلة وتدارك ما قد فات أمره بالنسبة للمحقق أو الشهود سواء وقع ذلك عن قصد أو إهمال بالإضافة إلى الموازنة التي تجريها المحكمة بين عناصر التحقيق الإبتدائي عن طريق البحث والمناقشة[1].

قبل البدء في عملية أداء الشهادة، يجدر أن تتأكد المحكمة من أهلية الشاهد لتقديم شهادته والتأكد من عدم وجود أي موانع تحول دون أدائها[2].

بعد إعلان قاضي الحكم عن افتتاحه للجلسة يتأكد من هوية الشخص المتهم الذي يمثل أمام المحكمة لضمان أنه هو نفسه الشخص الموجه ضده الدعوى القضائية وتوضيح سبب رفعها ضده ويبدأ بالتحقق من حضور أو غياب الأطراف المعنيين في القضية منهم المسؤول عن الحقوق المدنية (الشخص أو الجهة المسؤولة عن الحقوق محل النزاع) والمدعي المدني (الطرف المتضرر الذي رفع الدعوى) والشهود (الأشخاص الذين سيدلون بشهداتهم) وفي حال الغياب يتم تسجيل ذلك في المحضر، ولابد من الإشارة إذا كانت هناك حاجة للترجمة خلال الجلسة يتم تطبيق المادتين 91و92 واللتان تنظمان إجراءات الترجمة لضمان حق الأطراف في الفهم الكامل للمرافعات هذا ما نصت عليه المادة343 من ق إ ج ج[3].

---

[1] أحمد يوسف محمد السولية،مرجع سابق،ص141

[2] فيصل آل العتيق،أحكام الاثبات بالشهادة وفق نظام الاثبات السعودي-دراسة مقارنة-،المجلة العربية للدراسات الاسلامية و الشرعية،المؤسسة العربية للتربية و العلوم و الآداب ،مصر،العدد23،أفريل 2023،ص269

[3] المادة 343 ق إ ج ج (تحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية و المدعي المدني و الشهود. وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان 91و92 من هذا القانون)

يهدف هذا الإجراء إلى التأكد من شرعية الحضور أمام المحكمة وضمان أن جميع الأطراف لديهم علم كامل بالقضية والإجراءات المتبعة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم بشكل واضح وعادل، وبعد التأكد أيضا من حضور الشهود وحرصا على عدم تشويشهم وإبعادهم عن جميع المؤثرات كالتهديدات أو إكراهه في الخفاء قبل أدائهم واجبه[1].

توضح المادة 221 ق إ ج ج إجراءا تنظيميا يتبعه رئيس المحكمة وهو إصدار الأمر لجميع الشهود الحاضرين بالذهاب إلى غرفة مخصصة لهم وعدم خروجهم إلا عند مناداتهم ما يساعد في إدارة الجلسة بسلاسة و ضبط سير المرافعات وعند الإقتضاء أو الضرورة يمكنه اتخاذ تدابير ضرورية لمنع الشهود من التحدث أو التواصل فيما بينهم لضمان عدم تبادل الآراء وأن شهادة كل شاهد تأتي من معرفته الشخصية أو كما رآها ودون أن تتأثر بأي شاهد آخر هذا ما يجعل القرارات القضائية مستندة إلى شهادات موثوقة و مستقلة[2].

بعد قيام الرئيس باستجواب المتهم يأتي دور الشهود تحدد هويتهم و معلوماتهم الشخصية بناء على طلب الرئيس، حيث يصرح الشاهد بشكل واضح بـ : اسمه،لقبه،سنه،مهنته ومكان إقامته أو موطنه ، وتماشيا مع ذلك يتعين عليه أن يوضح إذا كان لديه ارتباط بأي من أطراف الخصومة وطبيعتها، وفي حال رأى رئيس المحكمة أن هناك حاجة لذلك يطلب من الشاهد تحديد أو شرح العلاقة التي كانت تربطه أو التي مازالت تربطه بأي من الأطراف الخصوم في القضية حسب المادة 226 ق إ ج ج[3]، هذه المادة تعتبر معيار واضح لجمع كل المعلومات الأساسية والخلفية عن الشهود قبل أن يدلي أي أحد منهم بشهادته وتجنب تضارب المصالح إظهار العلاقة بين الشاهد والأطراف فيتيح للمحكمة تقييم حيادية الشهادة و مدى مصداقيتها .

---

[1] محي الدين حسيبة،مرجع سابق،ص213

[2] المادة221 ق إ ج ج (يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب الى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة. ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الاجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة)

[3] المادة 226 ق إ ج ج (يتعين على الشهود أن يذكر اسمه و لقبه و سنه ومهنته و موطنه و ما إذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عند الحقوق المدنية أو المدعي المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم.ويطلب الرئيس من الشهود عند الاقتضاء أو يوضحوا علاقتهم القائمة أو التي كانت تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني)

لا يفوتنا أن ننوه أنهم يُسمعون متفرقين و يمكن أن تكون شهادتهم متعلقة بالوقائع والمسائل المرتبطة بالإتهام أي ما يتعلق بالجريمة والوقائع الموجهة ضد المتهم أو شخصية المتهم وأخلاقه أي أن الشهادة التي تهدف إلى تقديم معلومات عن سلوك المتهم و صفاته الشخصية،وعليه في ترتيب سماعهم يتم سماع الشهود الذين استدعوا بناء على طلب أطراف الدعوى (مثل المدعي أو النيابة) أولا مع ذلك يمكن لرئيس المحكمة تنظيم ترتيب سماع الشهود وفقا لما يراه مناسبا بفضل السلطة الممنوحة له، ومن هذا المنطلق تجيز المحكمة خاصة في قضايا الجنح و المخالفات سماع شهادات الأشخاص الذين يستشهد بهم أحد الأطراف أو يقدمونهم في الجلسة عند افتتاح المرافعة حتى لو لم يتم إستدعائهم قانونيا للإدلاء بالشهادة مسبقا ما يقدم فرص أوسع لإظهار الحقيقة من معلومات جديدة ومفيدة للحكم هذا ما أوضحته المادة225 ق إ ج ج[1].

ثالثا: إمتناع الشاهد عن أداء الشهادة

يرتكز تجريمها طبقا للمادة 223 ق إ ج جكمثيلتها جريمة الامتناع عن أداء اليمين.

يتمثل الركن المادي في إمتناع الشاهد عن أداء الشهادة رغم الحضور دون تقديم عذر مشروع أو مبرر قانوني تقبله المحكمة .

يجب أن يتوفر هنا القصد الجنائي العام، أي أن يكون الشاهد مدركا لطبيعة واجبه القانوني وإتجاه إرادته لإلتزام الصمت عمدا .

عقوبة هذه الجريمة تشترك مع جريمة الامتناع عن أداء اليمين في نص المادة 97 من ق إ ج ج التي ذكرناها سابقا .

[1] المادة 225 ق إ ج ج (يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه.وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم يرى الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود.كما يجوز أيضا في الجنح و المخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة)

الفرع الثالث:الشاهد ملزم بالإدلاء بشهادة صادقة :

يلتزم الشاهد قانونا بالإدلاء بشهادة صادقة لما لها من دور حاسم في كشف الحقيقة، ويترتب على الإخلال بهذا الإلتزام عقوبات جزائية صارمة تحت مسمى شهادة الزور .

أولا:مناقشة الشهود في شهادتهم

إن القاعدة الأساسية هي أن الشهود يقدمون شهاداتهم شفهيا باستثناء إذا دعت الحاجة يمكن للشاهد الإستعانة بمستندات في الإدلاء بالمعلومات و ذلك بعد الحصول على تصريح من رئيس المحكمة نصت عليه المادة 233 فقرة الأولى و الثانية من ق إ ج ج[1].

بعد أن ينتهي الشاهد من شهادته، يقوم رئيس المحكمة بتوجيه أسئلة لازمة لتوضيح النقاط غير الواضحة ويمكن لأطراف القضية اقتراح أسئلة يوجهها الرئيس إلى الشاهد إذا رأى ذلك مناسبا، وعلى العكس من ذلك للنيابة العامة حرية توجيه أسئلتها مباشرة إلى الشهود و المتهم دون الحاجة لوساطة من الرئيس، ثم بمجرد أن ينتهي الشاهد من شهادته يسمح له بمغادرة قاعة الجلسة إلا إذا قرر رئيس المحكمة خلاف ذلك حسب الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 233 ق إ ج ج[2] .

تنص الفقرة الأخيرة منها على أن للأطراف (النيابة العامة،المدعي المدني أو المتهم) الحق في طلب انسحاب مؤقت للشاهد من قاعة الجلسة بهدف إعادة إدخاله و سماعه مرة أخرى عند الضرورة وقد تتطلب القضية مواجهة بين الشهود أو عدم إجرائها و يقرر ذلك حسب حاجة المحكمة

[1] المادة 233 فقرة الأولى و الثانية ق إ ج ج (يؤدي الشهود شهادتهم شفويا.غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس)

[2]المادة 233 الفقرتين الثالثة و الرابعة ق إ ج ج (ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك. وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك)

أو بناء على طلب الأطراف[1] لمنع التأثير على الشهود أو تضارب الشهادات من خلال تقنيات الانسحاب أو المواجهة .

تتناول المادة 234 من ق إ ج ج سلطة رئيس المحكمة في تقديم الأدلة للأطراف المعنية أثناء المرافعة مثل الوثائق أو الأدوات المتعلقة بالجريمة على المتهم و الشهود و الغرض هو معرفة رد فعلهم وتلقي ملاحظاتهم بخصوص الأدلة، بالإضافة إلى عرضها أيضا على الخبراء (مثل المحللين الفنيين أو الطب الشرعي) أو المساعدين القانونيين ليبدوا آرائهم المهنية و الفنية حولها إذا دعت الحاجة لضمان تفسير الأدلة بشكل أدق بما يخدم العدالة[2].

تخول المادة 235 من ق إ ج ج لكل من النيابة العامة، المدعي المدني أو المتهم الحق في طلب إجراء إنتقالات ميدانية إلى أماكن مرتبطة بالدعوى (كمسرح الجريمة أو مكان وقوع الحادث) بهدف إظهار الحقيقة، وتتم هذه الانتقالات بحضور أطراف القضية ومحاميهم ويُحرر محضر رسمي يوثق مجريات هذه الإجراءات[3]، أما المادة 236 من ق إ ج ج فتحدد مهمة كاتب الجلسة الذي يقوم تحت إشراف رئيس المحكمة بتوثيق سير المرافعات بما في ذلك أقوال الشهود وأجوبة المتهم وبعد الجلسة يوقع على مذكرات الجلسة التي يجب أن يُؤشر عليها الرئيس خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إنعقاد كل جلسة ضمانًا للتوثيق الدقيق حول ما يدور داخل الجلسة[4].

---

[1] المادة 233 الفقرة الأخيرة ق إ ج ج (يجوز للنيابة العامة و كذلك المدعي المدني و المتهم أن يطلبوا إنسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا ثمة محل لذلك مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها وللرئيس من تلقاء أن يأمر بهذا الإجراء)

[2] المادة 234 ق إ ج ج (للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أو الشهود أدلة الاثبات و يتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ضروريا .كما يعرضها أيضا على الخبراء والمساعدين إن كان لذلك محل)

[3] المادة 235 ق إ ج (يجوز النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة و يستدعى أطراف الدعوى و محاموهم لحضور هذه الانتقالات و يحرر محضر بهذه الإجراءات)

[4] المادة236 ق إ ج ج (يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولاسيما أقوال الشهود و أجوبة المتهم ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة و يؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاثة الأيام لكل جلسة على الأكثر)

ثانيا: إدلاء الشاهد بشهادة زور أثناء الجلسة :

توضح المادة 237 من ق إ ج ج إلى حالة الاشتباه بوجود شهادة زور من أحد الشهود أثناء المرافعة وكيفية التعامل معها، حيث تبدأ بمنح الشاهد فرصة أخيرة لتغيير أقواله قبل إغلاق المرافعة مع توثيق أي تناقضات بشكل رسمي، وفي حال إثبات وجود شهادة الزور يقاد الشاهد مباشرة للتحقيق القانوني وتطبيق العقوبات المقررة ضده و سنشرح الإجراءات بالتفصيل كالتالي:

- ✓ إذا تبين أثناء سير المرافعة أن الشاهد أدلى بشهادة زور أي تقديم أقوال كاذبة بقصد تضليل المحكمة أي هنا يتضح الفعل الإجرامي الذي يحقق الركن المادي بإدلاء الشاهد بأقوال كاذبة أمام القاضي ويشمل ذلك تزييف جوهر حقيقة الشهادة وإنتاج أثرها وهو الضرر بتضليل العدالة و مساعدة المتهم، يمنح رئيس المحكمة صلاحيات للتعامل مع الموقف بشكل فوري ،حيث من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم يتم الأمر على الشاهد المشتبه به بالبقاء في مكانه داخل الحكمة وعدم المغادرة حتى يتم صدور قرار المحكمة، وإذا خالف الشاهد هذا الأمر وغادر مكانه فإن الرئيس يأمر الشرطة بالقبض عليه لإعادته بالقوة، عند إنتهاء المناقشات بشكل رسمي أي قبل إغلاق باب المرافعة يوجه الرئيس للشاهد دعوة أخيرة ليدلي بالحقيقة وإصلاح أقواله وتأكيد تحذيره أن أقواله الحالية سيتم استخدامها بشكل رسمي كأساس قانوني لتطبيق عقوبة شهادة الزور هذا ما تناولته المادة 237 الفقرة الأولى ق إ ج ج[1] ، ما يتضح مراعاة الإنصاف قبل اتخاذ إجراءات العقوبة .

[1] المادة 237 الفقرة الأولى ق إ ج ج (إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال الشاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد، ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق و يحذره بعد ذلك من أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الإقتضاء)

- ✓ حسب الفقرة الثانية من نفس المادة بعد انتهاء الشاهد من شهادته يكلف الرئيس أمين ضبط الجلسة بتحرير محضر رسمي يلخص التغييرات المفارقة بين شهادة الشاهد خلال الجلسة و أقواله السابقة إذا كانت مسجلة من قبل[1].
- ✓ تنص الفقرتين الثالثة والأخيرة أن بعد صدور القرار بشأن القضية أو في حالة تأجيلها يأمر رئيس المحكمة بإقتياد الشاهد المشتبه به فورا إلى وكيل الجمهورية بإستخدام القوة العمومية والذي يبدأ في التحقيق معه بشأن شهادة الزور، وفي نفس الصدد يقوم أمين الضبط بإرسال نسخة من المحضر الذي حرره مسبقا لمساعدة وكيل الجمهورية في التحقيق حول هذا الموضوع[2].

تعتبر جريمة شهادة الزور من الجرام العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص كما شرحنا في الفصل الأول .

أما في الجانب الجزائي فنص على عقاب كل فاعل شهادة زور وفقا للقسم الخامس بعنوان "شهادة الزور و اليمين الكاذبة" في المواد 56 و57و58 من ق م ت والتي تحدثنا عنها سابقا في مرحلة التحقيق الإبتدائي .

[1] المادة 237 الفقرة الثانية ق إ ج ج (وإذ ذاك يكلف الرئيس أمين ضبط الجلسة بتحرير محضر بالإضافات و التبديلات و المفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد و أقواله السابقة)

[2] المادة237 الفقرة الثالثة و الأخيرة ق إ ج ج (وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح التحقيق معه، ويرسل أمين الضبط إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة)

المطلب الثاني: حالات إنتفاء المسؤولية الجزائية للشاهد

تُعد حالات انتفاء المسؤولية الجزائية من الركائز الجوهرية في القانون الجنائي، إذ تسقط عن الجاني العقوبة لغياب الأهلية أو الإرادة الحرة، وتبرز هذه الحالات في كل من الجنون، الإكراه، صغر السن، والسكر، حيث يكون الشخص فاقداً للتمييز أو الإرادة اللازمة لتحمل التبعة الجزائية لأفعاله .

الفرع الأول: الجنون :

وهو كل حالات اضطراب القوى العقلية التي يزول بها التمييز وحرية الإختيار[1]، وبالرجوع للمشرع الجزائري فقد اشترط أن يكون الشاهد مدركا وواعيا لطبيعة أفعاله،فإذا ثبت أنه كان مصابا بالجنون حين ارتكاب الفعل الاجرامي فهو يعفى من العقوبة،هذا مانصت عليه المادة 47 ق ع ج[2].

وبالتالي فهو يكون فاقد للإدراك و التمييز وعليه لا يمكن إعتبار شهادته صالحة أمام القضاء ، لأنه قد لا يدرك طبيعة الأسئلة أو خطورة الشهادة التي يدلي بها وربما يخلط بين الواقع والخيال .

يصاب الشاهد بالجنون وقت تحمل الشهادة أو أدائها، ويكون تقدير الحالة الذهنية والعقلية من طرف الخبراء الذين تعينهم المحكمة[3]، ولا ننسى أن نذكر موازنة المشرع بين العدالة الجزائية وحماية الأشخاص مفتقدي الأهلية، من خلال تدابير أمنية يصدرها القاضي كالحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية متخصصة لعلاج الأمراض العقلية و ذلك بعد فحص طبي للشخص مرتكب الجريمة وهو

---

[1] العطوي رابح،بن شريف أرسلان عبد الجليل،أسباب الإباحة و موانع المسؤولية في القانون الجنائي الدولي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،جامعة زيان عاشور الجلفة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2020/2019،ص42

[2] المادة47 من ق ع ج (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 22 من المادة 21)

[3] بكرى يوسف بكرى محمد،مرجع سابق،ص132-133

في حالة خلل عقلي سواء كان قائما لحظة ارتكاب الجريمة أو بعدها ،هذا طبقا لنص المادة 21 ق ع ج[1].

الفرع الثاني: الإكراه

يمثل الإكراه أحد أبرز موانع المسؤولية الجزائية وفقا لما قررته المادة 48 من ق ع ج[2]، فعند تعرض الشاهد للإكراه أي الضغط الخارجي كما شرحنا في الفصل الأول تنتفي حرية إرادته ويتعطل الركن المعنوي الشيء الذي يمنع قيام مسؤوليته الجزائية[3]، ويأخذ صورتين مادي أو معنوي فينتج عنهما تغيير الشاهد لأقواله حسب ما طلبه الجناة لأنه السبيل الوحيد لدرء هذا الخطر عنه.

فمناط المسؤولية الجزائية يفترض توافر عنصر القصد و حرية الإرادة، فإذا زال بسبب إكراه جدي وقاهر سقطت تبعات الفعل مهما بلغت خطورته و تنتفي المسؤولية عن الشاهد [4].

بجانب تجريم الإكراه بصفة عامة في المادة 48 من ق ع ج، جرم المشرع الجزائري فعل الإكراه على الشاهد بصفة خاصة في عدة مواد من ق م ف و تتمثل فيما يلي:

1.طبقا للمادة 60 من ق م ت، والتي تجرم إستخدام أساليب غير مشروعة لإغراء الشاهد التي تحدثنا عنها في الفصل الأول منها التهديد أو الضغط ، يلاحظ أن المشرع في التحديث الجديد لها شدد في العقوبة حيث كانت في المادة 236 الملغاة من قانون العقوبات الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحداها، أما المادة 60 من ق م ت فيعاقب بالحبس من 5سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1.000.000 دج

---

[1] المادة 21 ق ع ج (الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها...)

[2] المادة 48 من ق ع ج (لا عقوبة لمن اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها)

[3] برمضان الطيب،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري،مجلة المعيار،جامعة تسيمسيلت،العدد1،فيفري2021،ص104

[4] المرجع نفسه،ص107

فهنا يعاقب بكلتاهما ،وعليه فإن أهمية شهادة الشهود عند المشرع تشكل جزءا أساسيا في القضاء وغلبة الطابع الردعي أكثر من الوقائي[1].

2.طبقا للمادتين 44 و 45 من ق م ف ، تجرم على التحريض على شهادة الزور ومنع الإدلاء بالشهادة وأعمال الانتقام أو الترهيب أو التهديد على الشهود والتي تكلمنا عنها سابقا في الفصل الأول، يعاقب عليهما بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج.

الفرع الثالث:صغر السن

ربط المشرع الجزائري بين السن وتدرج المسؤولية الجنائية للأحداث في المادة 49 ق ع ج[2]،وقسمها إلى ثلاث مراحل وهي إمتناع المسؤولية الجنائية،المسؤولية الجنائية الناقصة، ومرحلة سن الرشد[3].

بالنسبة لشرط الإدلاء بالشهادة للقصر، فطبقا للمادة 93 من ق إ ج ج، تسمع شهادتهم دون حلف اليمين والحد الأقصى للسن 16 سنة[4]، وتنص المادة 228 من نفس القانون على ذلك أيضا[5]، فتأخذ إلا على سبيل الإستدلال .

فإذا إرتكب الحدث أحد الجرائم التي تحدثنا عنها بصفته شاهد، والذي يكون مابين سن 10 سنوات إلى 13، لا يكون محلا للمتابعة بل فقط لتدابير الحماية و التهذيب أو التوبيخ كإجراء تقويمي

---

[1] القنيعي بن يوسف،آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس بالمدية،الجزائر،العدد2،ديسمبر2024،ص58

[2] المادة49 من ق ع ج (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة)

[3] شهيرة بولحية،المسؤولية الجنائية للأحداث،مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر،بسكرة،العدد4،أفريل2004،ص330

[4] المادة93 من ق إ ج ج (...وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين)

[5] المادة228 من ق إ ج ج (تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين...)

طبقا للمواد 49 من ق ع و56و57 من **قانون رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل،المعدل و المتمم.**

أما مابين سن 13 إلى 18، يمكن متابعتهم جزائيا و يحكم عليهم بتدابير حماية أو تربية أو لعقوبات مخففة.

نستنتج أن صغر السن قرينة قاطعة لانعدام التمييز و بالتالي إنتفاء المسؤولية الجزائية بشكل مطلق لا يقبل إثبات العكس بسب انعدام التمييز و الإدراك للطفل بحكم القانون[1]، وبما أن المشرع حدد سنا أقصى لسماع شهادة القصر وهو16سنة ، فهم يستبعدون من أي متابعة جزائية لأن شهادتهم تعد دليلا مساندا لا يؤخذ به بصورة قطعية، أما بالنسبة من سن 16 إلى 18 سنة يتم الأخذ بشهادتهم إذا استدعت الضرورة مع اتخاذ الحيطة و الحذر الشديد إذا تعلقت المسائل بوقائع ذات خطورة[2]، وتجدر الإشارة أن المشرع اعتبر تاريخ ارتكاب الجريمة هو المعيار المعتمد لتحديد السن الواجب الاعتداد به في المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 2 من ق ح ط.

خول المشرّع لقاضي الأحداث سلطة تقديرية واسعة فيما يتصل بتحديد نوعية التدابير أو العقوبات الواجب اتخاذها في حقهم، ولأن الطفل في مقتبل حياته عرضة بدرجة أكبر لمختلف صور التأثير والإيحاء مقارنة بالشهود البالغين، يتولى قضاء الأحداث توفير الحماية الملائمة له من خلال ضمان إجراءات خاصة تراعي المصلحة الفضلى وحجم الإدراك وحداثة السن وظروف النشأة [3].

[1] شهيرة بولحية،مرجع سابق،ص332

[2] أشرف عياد اللبيب،مرجع سابق،ص107

[3] خليفي سمير،خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل12/15،المحلل القانوني،جامعة البويرة،الجزائر،العدد1،جوان2019،ص139 -140

الفرع الرابع:حالة السُكر

يمكن القول أن السُكر هو تناول الشخص لأي مادة سائلة تجعله فاقدا للإدراك أو الاختيار[1]، وينقسم إلى سكر اختياري وسكر اضطراري .

يؤثر وقوع الشاهد في حالة سكر أثناء قيام الجريمة أو عند الإدلاء بالشهادة بشكل مباشر على مصداقية شهادته أمام القضاء، إذ يشترط القانون تحقق الوعي والأهلية ليُقبل قول الشاهد، يقع على عاتق القاضي التحقق من هذه الأهلية قبل الاستماع للشهادة، ويُعتد بحالة السكر إذا ثبتت وقت الشهادة أو فور انتهائها مباشرة.

فيمكن أن يتناول الشاهد مسكر بإختياره وإرادته قبل أدائه لشهادته قصد إزالة الخوف وإكتساب الشجاعة للإقدام بالجريمة أي لعدم إحساسه بما يقول لأن العقل أثناء السكر يكون غير مدرك و الجسد يفعل أشياء عشوائية وبالتالي يتوفر سبق الإصرار[2]، فإذا ثبت أن الشاهد كان في حالة سكر تام و غير واع عند إرتكاب الواقعة ، فإن شهادته تعد فاقدة للقيمة أو تستبعد تماما لأن إفتقاد التمييز يسقط أهليته للشهادة، في المقابل إذا كان السكر جزئيا بحيث لا ينعدم معه الإدراك بالكامل يترك للقاضي تقدير مدى التأثير على مصداقية الشهادة.

يدخل السكر الإضطراري ضمن باب الإكراه و يلزم فقدان الوعي بصفة كاملة و إرتكاب الجرم أثناء سكره أي معاصرة فقد الإدراك لارتكاب الفعل[3]، نستنتج أنه يمكن إغفال الشاهد بإعطائه مواد مسكرة على أنها ما هي إلا أشياء عادية أو إعطائه إياها بالقوة تحت التهديد مع تنويهه بما سوف

---

[1] بن يوسف القينعي،نطاق المسؤولية الجزائية في حالة السكر من منظور التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية(صنف ج)،جامعة يحي فاؤس بالمدية،الجزائر،العدد2،جوان2023ص746

[2] موسى بن سعيد ،أثر السكر في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي،مجلة العلوم الإنسانية،جامع محمد خيضر،بسكرة،العدد17،نوفمبر2009،ص249

[3] يوسف القنيعي،مرجع سابق،ص250

يقوله أثناء الجلسة، تعتبر المسؤولية الجزائية هنا منتفية بسبب الإكراه أو عدم العلم بحقيقة المواد المعطاة للشاهد.

و يظل تقدير هذا المانع و آثاره بيد السلطة التقديرية للقاضي، الذي يأخذ بعين الاعتبار درجة السكر وإذا كان اختياري أو اضطراري [1].

[1] يوسف القنيعي مرجع سابق،ص357

خلاصة الفصل الثاني

جاء هذا الفصل بعنوان الأحكام الإجرائية لمسؤولية الشاهد جزائيا ، حيث ركز على دراسة هذه المسؤولية على المستوى الإجرائي و الجزائي خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، ينطلق التحليل من مرحلة التحقيق الإستدلالي أمام ضابط الشرطة القضائية إلى مرحلة التحقيق الإبتدائي أمام قاضي التحقيق وصولا لمرحلة المحاكمة، يتفرع للشاهد في كل هذه المراحل ثلاث إلتزامات أساسية وهي الإلتزام بالحضور بمجرد الإستدعاء، أداء اليمين القانونية و الإدلاء بالشهادة بشكل صادق، ولكل التزام عقوبة صارمة في حالة الإخلال بها، إما التخلف عن الحضور دون عذر، أو الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة أو نطق اليمين، أو اليمين الكاذبة أو شهادة الزور واللتان تعتبران من أخطرها بسبب تغيير الحقيقة و الضرر بالآخرين وتضليل العدالة، فتشرح الدراسة كيفية التعامل مع الشاهد الذي يرتكب هذه الجرائم والجزاء المناسب لكل واحدة والتشديد حسب الظروف .

وقد خصص هذا الفصل حيزاً للحديث عن حالات إنتفاء المسؤولية الجزائية للشاهد في ظروف إستثنائية، كالجنون الذي يرفع القصد الجنائي، والإكراه الذي ينفي حرية الإرادة، وصغر السن الذي يحد من الأهلية، وحالة السُكر إذ تؤثر في الإدراك وتحمل التبعات القانونية، بذلك يبرز البعد الإنساني في التشريع بحماية الشهود من تحمّل المسؤولية الجنائية عندما تنتفي عناصر الرشد والإختيار الحر والتمييز.

الـخاتمــة

في ختام هذه الدراسة التي تم التطرق فيها إلى المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري، تم تسليط الضوء على الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بشهادة الشهود، حيث تعرفنا في الجانب الموضوعي على الأسس القانونية لشهادة الشهود في صورتها العادية والإلكترونية والتي تضمنت المفهوم، الشروط، الأنواع، وحجية الإثبات، وأيضا الجرائم التي تقوم من خلالها المسؤولية الجزائية للشاهد والتي تعتبر إخلال بإلتزاماته القانونية، فاستنتجنا أنه يمكنه الشهادة زورا أو الكذب في اليمين، أو الامتناع عن أداء الشهادة أو عدم الحضور عمدا، وحتى حصول جرائم ضده أي أفعال تعرقل إرادته الحرة أو اختياره، مع استعراض الآليات الوطنية الداعمة لحمايته في هذا الإطار، ثم تعرفنا في الجانب الإجرائي لكيفية تعامل المشرع الجزائري مع الشاهد خلال كل مراحل الدعوى العمومية ، حيث رأينا مدى الحرص في إجراءات الإدلاء الشهادة وكشف أي تحريف، والجزاء المناسب دون الإخلال بحقوق الشهود و أطراف الدعوى .

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** أهمها:

- ✓ غياب التعريف الدقيق لمفهوم الشهادة و الشاهد في التشريع الجزائري، الأمر الذي ترك مساحة واسعة لاجتهادات الفقه، وبالتالي تم تركيز الإهتمام على الجوانب الإجرائية والتنظيمية فقط .
- ✓ ظهور التقاضي الإلكتروني خصوصًا بعد جائحة كورونا، أثر كذلك على الشهادة حيث برزت الشهادة الإلكترونية كآلية حديثة للتصريح بالأقوال عن بعد بواسطة وسائل رقمية، فتلبية للتحولات الرقمية تم تنظيمها قانونًا وضبط شروطها بموجب قانون عصرنة العدالة رقم 03/15 وتعديلات بقانون الإجراءات الجزائية. خضوعها لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي وإعتبارها دليل إثبات كمثيلتها الشهادة التقليدية، وتتم ضمن منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل لضمان أمان الاجراءات.
- ✓ نستنتج أن المادة 99 من ق إ ج ج تلزم قاضي التحقيق بالإنتقال لسماع الشاهد إذا تعذر حضوره، أو استخدام الإنابة القضائية، وفي حال تبين أن الشاهد ادعى كذبًا عدم قدرته على الحضور، يجوز اتخاذ إجراءات قانونية بحقه وفق المادة 97 ، نرى أن المشرع الجزائري وفّق في تنظيم هذه المسألة؛ إذ وضع

توازنًا بين ضمان حضور الشهود وسماع شهاداتهم من جهة، والحفاظ على حقوقهم إذا كانوا عاجزين عن الحضور من جهة أخرى .

- ✓ إعتراف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشاهد في حال إخلاله بواجباته القانونية، سواء بعدم الحضور، الإمتناع عن حلف اليمين أو الإمتناع أداء الشهادة، شهادة الزور واليمين الكاذبة، ونصه على عقوبات صارمة عند التورط وتضليل العدالة .
- ✓ تشديد المشرع لعقوبة جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة وأيضا الجرائم ضد الشاهد وذلك في التعديلات الأخيرة للقوانين، ما يظهر مدى خطورتها والإهتمام بها .
- ✓ حصول الشاهد على حماية قانونية من أي أفعال تؤثر على إرادته ضمن التشريع الجزائري .

ومن منطلق هذه النتائج نتقدم بجملة من **التوصيات** تتمثل فيما يلي :

- ➢ تعزيز التكوين والتوعية القانونية للشهود حول حقوقهم وواجباتهم أثناء الإدلاء بالشهادة، لتفادي مساءلتهم جزائيا عن الأفعال التي يعاقب عليها القانون .
- ➢ لقاضي الحكم صلاحية توزيع الشهود في أماكن منفصلة وسماع كل منهم على انفراد ولذلك يجب أن تمتد هذه الصلاحية أيضا لقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية، تفاديًا للإتفاق المسبق على مضمون الشهادة لما لها من أثر مباشر في ضمان مصداقية الشهادة وحيادها.
- ➢ وضع نصوص قانونية واضحة تخص الشهود غير المسلمين، أي تتعلق بشهادة الأشخاص الذين لا يعتنقون الدين الإسلامي، وتحديد شروط قبول شهادتهم وصيغ أداء اليمين، بما يتماشى مع مبادئ العدالة واحترام الحرية الدينية والتنوع العقائدي، وتجنب الفراغ التشريعي في هذا الجانب .
- ➢ بالنظر إلى الطابع الخطير لجريمة اليمين الكاذبة وصعوبة إثباتها خاصة في المجال الجزائي، يُوصى بتشديد الرقابة عند أداء اليمين، من خلال توعية الشاهد بخطورة

الحلف، وضبط آليات إجرائية تضمن جدية الحلف، بما في ذلك إثبات نية الكذب عبر قرائن موضوعية.

- ضرورة إستحداث نصوص قانونية واضحة ومحددة تُبيّن حالات انتفاء المسؤولية الجزائية للشاهد، سواء لأسباب تتعلق بالإكراه، أو الخطأ غير المقصود، أو حسن النية، وذلك لتيسير تقييم الوضعية القانونية للشاهد، وتمكينه من الدفاع عن نفسه عند مساءلته جزائيًا، دون تعارض مع مبدأ سيادة القانون .
- إرساء آلية عملية و فعلية لحماية الشهود،كإنشاء هيئة وطنية مستقلة تعنى بحمايتهم، خصوصا في القضايا ذات الطابع الخطير.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر :

1.القرآن الكريم

2.القوانين:

- قانون رقم 01/06 ممضي في 20 فبراير 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.رج.ج العدد14،المؤرخة سنة 2006،المعدل و المتمم.
- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج.ر.ج.ج العدد21،المؤرخة في 17ربيع الثاني1429 الموافق 23أبريل2008،المعدل المتمم .
- قانون رقم 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ،ج.ر.ج.ج العدد 06، المؤرخة في 20ربيع الثاني1436 الموافق 10 فبراير 2015.
- قانون رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل،المعدل و المتمم.
- قانون رقم 02/24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير 2024،يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور،ج.ر.ج.ج العدد15،المؤرخة في 19 شعبان 1445 الموافق 29 فبراير 2024.

3.الأوامر:

- الأمر رقم 155/66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج العدد48 ،المؤرخة في 10يونيو1966،المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 155/66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج العدد49 ،المؤرخة في 11يونيو 1966،المعدل و المتمم.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ،ج.ر.ج.ج 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم .

❖ الأمر رقم 04/09 مؤرخ في 14شعبان عام 1430 الموافق 5غشت 2009،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها،ج.ر.ج.ج 47،المؤرخة في 25شعبان 1430 الموافق 16غشت 2009.

❖ الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد51، المؤرخة في 12 محرم عام 1442 الموافق ل31 غشت 2020 .

4.القرارات القضائية

❖ قرار صادر عن المحكمة العليا،الغرفة المدنية،ملف رقم1085958،بتاريخ 2016/11/17،المصدر: https://short-link.me/168Rn

5.المعاجم والقواميس

❖ جيرار كورنو ،معجم المصطلحات القانونية،ترجمة منصور القاضي،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،1998 .

ثانيا: المراجع :

1/ الكتب :

❖ بكرى يوسف بكرى محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

❖ دلاندة يوسف ، الوجيز في شهادة الشهود، د ط، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2005.

❖ شملال علي ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017.

❖ شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، الكتاب الثاني، د ط، دار هومه، الجزائر، د س ن.

❖ محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثرها على حكم القاضي، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

❖ ميلاد بشير ميلاد غويطة، شهادة الزور في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

❖ شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحتين القانونية والعلمية، د ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1982.

❖ وحيد دحان محمد ، الإثبات بشهادة الشهود، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، .2015

2/ الأطروحات والمذكرات :

أطروحات دكتوراه

❖ العايب نصر الدين ،الحماية الجنائية للشهود –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية،جامعة باجي مختار،كلية الحقوق والعلوم السياسية،16مارس2023.

❖ براهيمي صالح، الإثبات بشهادة في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص القانون، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق، 5 مارس 2012.

❖ فاروق عبد المعبود حمد أيمن ، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون جنائي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004.

❖ محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية–دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/06/07.

رسائل ماجستير

❖ أحمد يوسف محمد السولية، المركز القانوني في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير ،تخصص قانون جنائي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2003.

❖ عياد اللبيب أشرف ، المسؤولية الجنائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية دراسة مقارنة في القانون المصري و الليبي، رسالة ماجيستير، تخصص قانون جنائي،جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق،2010.

❖ غازي هزاع سلمان الشوبكي، الإشكالات و العملية لشهادة الزور في قانون العقوبات الأردني،رسالة ماجستير، تخصص قانون عام،جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،كانون الأول2015.

مذكرات الماستر

❖ بلبالي حفصة، عبداوي سميحة، جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة و قانون، جامعة أحمد دراية أدرار،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية ،2023/2022.

❖ سجال مرزاق، المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة أكلي محند أولحاج،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016 .

❖ عتبي شريفة ، جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،جامعة العربي تبسي،كلية الحقوق،2020/2019.

❖ عوين لينة ،المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي تبسي تبسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2022/2021.

❖ موساوي يمينة، جريمة شهادة الزور، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016/2015.

3/ المقالات :

❖ أحمد الحسون أيمن ، الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية، ص29، متاح على الرابط: https://tinylink.info/10

❖ العايب نصر الدين، حماية الشهود كآلية لحسن سير العدالة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، العدد2، سبتمبر2021.

❖ النوي آمنة، اضطراب ما بعد الصدمة لدى الشاهد على جريمة قتل، دراسة على عينة من شهود جرائم قتل، مجلة العلوم النفسية و التربوية، جامعة باتنة1، الجزائر، العدد2، ديسمبر 2016.

❖ آل العتيق فيصل ، أحكام الاثبات بالشهادة وفق نظام الاثبات السعودي–دراسة مقارنة–، المجلة العربية للدراسات الاسلامية و الشرعية، المؤسسة العربية للتربية و العلوم و الآداب، مصر، العدد23، أفريل 2023.

❖ بن عزوز أحمد ، نظام المحاكمة الالكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة03/15، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، عدد خاص، ديسمبر 2021.

❖ برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة تسيمسيلت، العدد1، فيفري2021.

❖ بن كروم محمد، دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود ومدى فعاليتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم والقانون والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، العدد7، جانفي2018.

❖ بن يوسف القينعي، نطاق المسؤولية الجزائية في حالة السكر من منظور التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية(صنف ج)، جامعة يحي فاؤس بالمدية، الجزائر، العدد2، جوان2023.

❖ بوصري محمد بلقاسم، الاكراه والاستغلال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد2، جوان2022.

❖ بوراس منير، الحماية الجزائية للشهود و الخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة العربي التبسي، العدد4، جويلية2019.

❖ بوعزيز شهرزاد، سماع أقوال الشاهد في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، العدد7، سبتمبر 2017.

❖ بن طالب ليندا ، الشهادة عن بعد في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد17، ديسمبر2022.

❖ ترواي الزبير، حماية الشهود من خلال أسباب الإباحة في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد02، أكتوبر2022.

❖ جامعي ياسين خضير عباس، رجوع الشاهد عن شهادته وأثره على الأحكام القضائية دراسة فقهية، مجلة ديالى، جامعة ديالى، العراق، العدد44، 2010.

❖ ختير مسعود، الإمتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد2، ديسمبر2013.

❖ خليفي سمير،خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل12/15،المحلل القانوني،جامعة البويرة،الجزائر،العدد1،جوان2019.

❖ دلال وردة، عرزور رضوان، الشاهد بين المسؤولية الجزائية و الضمانات القانونية في جرائم الفساد المصرفي-دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، العدد2، جوان2024.

❖ شرون حسينة ، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 3، د س ن.

❖ عنان جمال الدين،مدى جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم (دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات المغاربية)،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،العدد1،جويلية2018 .

❖ فيلالي فاطيمة، نقادي حفيظ، حماية الشاهد كآلية لمواجهة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد خاص(العدد التسلسلي25)، جانفي2021.

❖ فيلالي فاطيمة و آخرون، حماية الشاهد بين الثابت والمتغير، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر 1، العدد3، سبتمبر2021.

❖ فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية الإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد16، جوان 2016.

❖ قادري نور الهدى، الشهادة الاكترونية وحجيتهافي الاثبات، مجلة الفكر القانوني والسياسي،جامعة عمار ثليجي الأغواط العدد1، ماي 2023.

❖ قنفود نبيهة، فوزي عمارة، أحكام الشاهد في الجريمة الاكترونية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، العدد1، جوان 2024.

❖ قراني مفيدة، ليطوش دليلة، حظ الشاهد من الحماية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، العدد1، مارس2022.

❖ قروج رؤوف، سعدي عبد الحليم، حماية الشهود في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للامن الانساني، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد2، جويلية2020.

❖ كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري،مجلة القانون و المجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار،الجزائر،العدد2،أكتوبر 2019.

❖ لخذاري عبد المجيد، الجرائم الماسة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد1، ماي2015.

❖ لوني نصيرة ، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة عين تموشنت، عدد خاص، ديسمبر2021.

❖ لوني نصيرة ، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار دراسات والبحوث القانونية و السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، عدد2، ديسمبر2020.

❖ معتوق عبد الله المعتوق، الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار في المذاهب الأربعة، حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات، الإسكندرية، العدد25، د ت ن.

❖ مبطوش الحاج و آخرون، شهاد الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري، المعيار في الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت، العدد4، ديسمبر2018.

❖ محمد بن سعيد موسى، أثر السكر في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي،مجلة العلوم الإنسانية، جامع محمد خيضر، بسكرة، العدد17، نوفمبر2009.

❖ نبيهة قنفود، فوزي عمارة، أحكام الشاهد في الجريمة الاكترونية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، العدد1، جوان 2024.

4/المراجع الأجنبية:

❖ Cherroun Hacina, E-LITIGATION IN ALGERIA, Jurisprudence Journal, University of Biskra ,Algeria, Special Issue,july2019.

❖ Enio Mateo Totic, witness as participant in the the criminal proceedings, INTERNATIONAL JOURNAL OF ECONOMICS AND LAW, Belgrade, Republic of Serbia, No. 40, April 2024.

5/المواقع الإلكترونية:

❖ دون مؤلف،تعريف و معنى تعمد عدم الحضور في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، على الرابط: https://short-link.me/11XMa

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	8
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمسؤولية الشاهد جزائيا	13
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشهادة الشهود	15
المطلب الأول: المقصود بشهادة الشهود في صورتها العادية	16
الفرع الأول: تعريف الشهادة	15
الفرع الثاني: تعريف الشاهد	20
الفرع الثالث:صور الشهادة	21
الفرع الرابع:الشروط الخاصة الواجب توافرها بشهادة الشاهد	22
المطلب الثاني:المقصود بشهادة الشهود في صورتها الإلكترونية	26
الفرع الأول:تعريف الشهادة الإلكترونية	27
الفرع الثاني: تعريف الشاهد المعلوماتي	26
الفرع الثالث:أنواع وشروط الشهادة الإلكترونية	27
الفرع الرابع:الحجية القانونية للشهادة الإلكترونية في الإثبات	33
المبحث الثاني:الجرائم المرتبطة بشهادة الشهود	40
المطلب الأول: الجرائم التي يرتكبها الشاهد	40
الفرع الأول: عدم الحضور دون عذر	41
الفرع الثاني: اليمين الكاذبة أو الإمتناع عن أدائها	42

الفرع الثالث: شهادة الزور	45
المطلب الثاني:الجرائم التي ترتكب ضد الشاهد	47
الفرع الأول:إستخدام أساليب غير مشروعة لإغراء الشاهد	48
الفرع الثاني:إستعمال الإكراه المادي و المعنوي على إرادة الشاهد	49
الفرع الثالث: التحريض على شهادة الزور ومنه الإدلاء بالشهادة و أعمال الانتقام أو الترهيب أو التهديد على الشهود	51
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمسؤولية الشاهد جزائيا	61
المبحث الأول:أحكام المسؤولية الجزائية للشاهد في مرحلة التحقيق	62
المطلب الأول: الإلتزامات المفروضة على الشاهد أمام الضبطية القضائية(مرحلة التحقيق الإستدلالي)	63
الفرع الأول: إلتزام الشاهد بالحضور	64
الفرع الثاني: إلتزام الشاهد بحلف اليمين	66
الفرع الثالث: إلتزام الشاهد بأداء الشهادة	67
الفرع الرابع:الإدلاء بشهادة صادقة (الإمتناع عن شهادة الزور)	67
المطلب الثاني: الإلتزامات المفروضة على الشاهد أمام قاضي التحقيق(مرحلة التحقيق الإبتدائي)	68
الفرع الأول:الشاهد ملزم بالحضور	68
الفرع الثاني:الشاهد ملزم بحلف اليمين وأداء الشهادة	70
الفرع الثالث:الإدلاء بشهادة صادقة	76
المبحث الثاني:أحكام المسؤولية الجزائية للشاهد في مرحلة المحاكمة	80

المطلب الأول: الإلتزامات المفروضة على الشاهد أثناء أداء الشهادة أمام جهات الحكم	81
الفرع الأول:الشاهد ملزم بالحضور	81
الفرع الثاني:الشاهد ملزم بحلف اليمين و أداء الشهادة	87
الفرع الثالث:الشاهد ملزم بالإدلاء بشهادة صادقة	94
المطلب الثاني:حالات إنتفاء المسؤولية الجزائية للشاهد	98
الفرع الأول:الجنون	98
الفرع الثاني:الإكراه	99
الفرع الثالث:صغر السن	100
الفرع الرابع:حالة السُكر	102
الخاتمة	106
قائمة المراجع	110
الفهرس	118
الملخص	122

الملخص

باللغة العربية :

عالجنا من خلال موضوع المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري جوانب المسؤولية الجزائية التي يتحملها الشاهد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

حيث تناولنا في الجانب الموضوعي الإطار المفاهيمي لشهادة الشهود بصورتيها التقليدية والإلكترونية، وكيف نظم المشرع الجزائري الشهادة الإلكترونية ضمن عدة قوانين تماشيا مع التطورات التكنولوجية وتحديث منظومة العدالة، بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بشهادة الشهود من مفهومها وصولا لأركانها والتي تنقسم إلى جرائم يرتكبها الشاهد وجرائم ترتكب ضده، وكذا إستعراض تدابير وضمانات حماية الشاهد على الصعيد الوطني.

أما في الجانب الإجرائي تطرقنا إلى أحكام هذه المسؤولية من خلال شرح الإلتزامات المفروضة على الشاهد في مراحل الدعوى العمومية (التحقيق الاستدلالي،التحقيق الابتدائي،المحاكمة)،كما ناقشنا كيفية تعامل الجهات القضائية مع الشاهد في حالة الإخلال بها والعقوبات الصارمة لكل جريمة مع تسليط الضوء على حالات إعفاء الشاهد من المسؤولية الجزائية .

الكلمات المفتاحية: شهادة الشهود،الشهادة الإلكترونية،إلتزامات الشاهد،المسؤولية الجزائية للشاهد.

Abstract

In addressing the topic of the criminal liability of witnesses in Algerian legislation, we examined the various aspects of such liability from both substantive and procedural perspectives.

On the substantive side, we explored the conceptual framework of witness testimony in its traditional and electronic forms, and how the Algerian legislator has regulated electronic testimony through several laws in line with technological advancements and the modernization of the justice system. We also analyzed crimes related to witness testimony—from their definitions to their legal

elements—distinguishing between crimes committed by the witness and those committed against them, in addition to presenting the national measures and safeguards for witness protection.

On the procedural side, we discussed the legal provisions governing this liability by explaining the obligations imposed on witnesses during the different stages of public prosecution (preliminary investigation, judicial investigation, and trial). We also examined how judicial authorities respond to violations of these obligations and the strict penalties prescribed for each offense, while highlighting the cases in which a witness may be exempted from criminal liability.

Keywords:
Witness testimony, electronic testimony, witness obligations, witness criminal liability.